جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

سـرقة المنـفـعة

" دراسة تأصيلية مقارنة "

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب
زيد محمد الكبرى
الرقم الجامعي / ٤٢٥٠٢٣٤

إشراف الدكتور
محمد بن عبد الله اللحيدان

الرياض
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية
تخصص : تشريع جنائي

نموذج رقم (١٧)

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : سرقة المنفعة – دراسة تأصيليه مقارنه .

إعداد الطالب : زيد محمد مسفر الكبرى

إشراف: أ.د/ محمد بن عبدالله اللحيدان

لجنة مناقشة الرسالة :

١. أ.د/ محمد بن عبدالله اللحيدان مشرفاً ومقرراً

٢. أ.د/ أحمد الربيش عضواً

٣. أ.د/ فؤاد عبدالمنعم عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢٩/٣/٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٣/٢٠ م

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية :- ما المقصود بسرقة المنفعة ؟ وكيف يتم تجريمها. في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟ وما العقوبة الملائمة لها شرعاً وقانوناً.

أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث في الجوانب التالية :-

١ – إن جريمة السرقة أياً كانت تعد من المظاهر السلبية في المجتمع.

٢ – إن العصر الحديث بتعقيداته وأزماته قد ساعد على انبثاق أساليب وطرق حديثة للسرقة لم تكن موجودة من قبل.

أهداف البحث:

١- تحديد مفهوم المال وأقسامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٢- بيان نوعي المنفعة المشروعة والمحرمة.

٣- توضيح موقف الفقه والقانون من ماليه المنفعة.

٤- بيان أهم صور سرقة المنفعة.

٥- تجريم سرقة المنفعة في الفقه والقانون.

٦- توضيح مبررات القوانين الوضعية في اعتبار سرقة المنفعة جريمة.

٧- تحديد عقوبة سرقة المنفعة في الفقه والقانون.

فروض البحث / تساؤلاته :

١- ما المراد بالمال وما أقسامه في الفقه والقانون.

٢- ما المراد بالمنفعة المشروعة والمحرمة.

٣- ما موقف فقهاء الشريعة والقانون من مالية المنفعة.

٤- ما أهم صور سرقة المنفعة.

٥- متى يعتبر الفقه والقانون سرقة المنفعة الجريمة.

٦- ما مبررات القوانين الوضعية في اعتبار سرقة المنفعة جريمة.

٧- ما عقوبة سرقة المنفعة في الفقه والقانون.

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج :

١- إن المنفعة قيمة تتمول وتمتلك وبالتالي فإن الاعتداء عليها نوع من أنواع السرقة.

٢- المنافع فوائد مستفادة من أعيان تستوفى منها شرعاً.

٣- المال ما كان له قيمة عرفاً وجاز شرعاً الانتفاع به في حال الاختيار.

٤- إن سرقة المنفعة في الشريعة الإسلامية تأخذ حكم السرقة العادية التي هي استيلاء على مال الغير بدون حق.

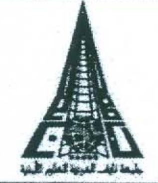
٥- لم تشترط الشريعة الإسلامية في سرقة المنفعة نية التملك بينما أجمعت القوانين الوضعية على وجود نية التملك في السرقة.

٦- إن عقوبة السجن والغرامة والتغريب للجاني في سرقة المنفعة مما يتفق فيها الفقه والقانون.



بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

Department: Criminal Justice Model No.: (17) s
Specialization: Criminal Legislation

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Utility Stealing.
(Inherent comparison study)

Prepared by: Zaid Mohammed Mesfer Alkubra

Supervisor: Prof / Mohammed bin Abdullah Allhidan.

Thesis Defence Committee:

1- Prof / Mohammed bin Abdullah Allhidan Supervisor
2- Prof / Ahmad Alrubesh Member
3- Prof / Fouad Abdul-Moneim Member

Defence Date: 03/03/1429 H Correspondence (20/03/2008 G)

Research Problem:

The problem lies in answering the following questions: -
What do you mean by Utility Stealing? How can it be criminalized in Islamic jurisprudence and positive law? What is the religiously and legally appropriate punishment.

Research Importance:

The importance of this research can be seen at the following aspects:-

1- The stealing crime whatever it is can be considered as a negative phenomena in the society.
2- The modern era with its complications and crises have helped of emerging modern methods and ways of stealing that were not exist before.

Research Objectives:

1- Defining the concept of money and its divisions at the Islamic jurisprudence and positive law.
2- Clearing the two types of permitted and prohibited utility.
3- Clarifying the position of the jurisprudence and law of financial utility.
4- Clearing the most important forms of utility stealing.
5- Criminalizing the utility stealing at jurisprudence and law.
6- Clarifying the positive law justifications at considering the utility stealing as a crime.
7- Identifying the punishment of utility stealing at jurisprudence and law.

Research Questions:

1- What is the concept of Money and its divisions in jurisprudence and law?
2- What do permitted and prohibited utility mean?
3 - What is the position of the scholars of Shariah and law from financial utility
4 – What are most important forms of utility stealing.
5 - When do jurisprudence and law count utility stealing a crime.
6 - What are the positive laws justifications for considering the utility stealing as a crime.
7 – What is the utility stealing punishment at jurisprudence and law.

Research Methodology:

The researcher used the inductive, analytical and comparative approach.

Main Results:

1- Utility is a value than can be finance and owned Thus, stealing it is a type of stealing.
2- Utilities are benefits that can be benefit from them legally.
3- Money is the thing that has value and could be used at the case of option.
4- Utility stealing at the Islamic law can be considered as ordinary stealing, that means sealing others money without right.
5- The Islamic Law didn't condition property at stealing, while the positive laws conditioned it.
6- Jurisprudence and law greed that prison, penalty and banishment for the criminal at the utility stealing.

شكر وتقدير

لله أشكر أولاً على فضله عليّ في إعداد هذا العمل المتواضع وإتمامه .

ثم الشكر إلى كل من أرشدني وسدد خطاي على طريق الصواب .

وأخص في ذلك معالي الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز الغامدي رئيس جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية .

وكذلك الدكتور / محمد بن عبد الله اللحيدان . الذي أشرف على هذا البحث وكان له الفضل بعد الله في تصحيح مساره وإنجازه .

المقدمـــــــــــــة

الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلـى آلـه وصحبه ومن سار على نهجه وحكم شرعه إلى يوم الدين . وبعد:-

فإن خطر السارق لم يكن قاصراً في أي زمان على مجتمع بعينه ، ولـم تكـن جريمة السرقة وقفاً على مال دون غيره . ولذا فقـد ازداد هـذا الجـرم مـع معطيات العلم الحديث . وقد تنبه البشر بفطرتهم السليمة منذ القـدم علـى أن السارق يهدد الناس في أموالهم واستقرارهم وأمنهم ، فلم يتـرك سـارق دون عقاب في أي شريعة أو قانون.

وقد جاء الإسلام خاتماً للشرائع فقطع أطماع الطامعين وعبث العابثين .

ولم تزل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ولذا فقد اهتمـت بـاحترام الحقوق والأموال والممتلكات ، ووضعت لها الجزاء الرادع حتى لا يعم الفساد في الأرض قال ا تعـالى (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ) سورة المائـدة ،آيـة ٣٨.

وعن أبي هريرة رضي ا عنه ، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[1]

وعلى هذا فإن علماء الشريعة قد اهتموا بجريمة السرقة وإقامة الحـد عليهـا وكيفية تنفيذه ، وظروف تشديد العقوبة وتحقيقها وتنفيذها .

ورغبة مني في الإطلاع على موضوع سرقة المنفعة ، وما يتعلـق بـه مـن جزئيات،ومساهمة في البحث في هذا العنوان لعلي أتوصل إلى نتائج مفيـدة أو جديدة في هذا المجال رأيت أن اختاره عنواناً لهذا البحث حيث إنه يتناسب مع تخصصي في التشريع الجنائي الإسلامي ، وكذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في حياة الأمة . ولأنه وإن خصصت له بعض الدراسات فقد أضيف شـيئاً أو

[1] رواه البخاري ج٥ ، ص٢١٢٠ ، رقم ٥٢٥٦ ، الطبعة الثالثة ، ورواه مسلم ج١ ،٧٦، رقم ١٠٠ .



أعزز رأياً أو أسهم في إضاءة جانب من جوانب الدراسات التي تناولـت هـذا الموضوع .

وأسال ا   التوفيق

الباحث

الفصل التمهيدي

ا ـدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

ا بحث الأول / الإطار المنهجي للدراسة

ا بحث الثا / الدراسات السابقة

ا بحث الثالث / تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً :مشكلة الدراسة

تقوم الدراسة ببيان وتحديد مفهوم المال في المذاهب الفقهية الأربعة وأقسامه وتحديد بعض صور المنفعة المشروعة والمحرمة وموقف القانون الوضعي منها . وكذلك في تحديد العقوبة اللازمة لسرقة تلك المنافع ومدى انطباق شروط تطبيق الحد الشرعي على السارق لهذه المنافع وذلك بعد أن أصبحت جريمة السرقة من الجرائم التي تهدد المجتمعات اجتماعياً واقتصادياً وأمنياً ، وقد تفاقم هذا الخطر مع معطيات العلم الحديث حيث أفرزت التحولات في المجتمعات المعاصرة صوراً من الإجرام المنظم بوسائل تقنية حديثة تساعد على تنفيذ جريمة السرقة .

ومع تطورات أساليب السرقة والاحتيال،فقد برزت سرقة المنافع بشكل واضح في الآونة الأخيرة ، كأن يقوم السارق باختلاس الكهرباء عن طريق تمديد الأسلاك من الشبكة العامة أو من مولدات ومحركات مملوكة لغيره ، فينتفع بها ولا يستطيع أن يمتلكها مما يؤدي إلى ضرر بالمجني عليه .

ولما كانت سرقة المنفعة ذات صور متعددة وذات أساليب متنوعة فقد يصعب تحديدها ووصفها في أحايين كثيرة فمن الطبيعي أن تختل أحياناً الأحكام الصادرة عليها ، وكان لابد مع مثل هذا الوضع من تحديد إطار واضح وبين يميز من خلاله سرقة المنفعة عن غيرها من السرقات .

وذلك ليسهل تجريم هذه السرقة ، وتتبين الصورة التي تظهر فيها . وهنا تكمن مشكلة الدراسة وتتلخص في الإجابة على الأسئلة التالية :

ما المقصود بسرقة المنفعة ؟ وكيف يتم تجريمها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟ وما العقوبة الملائمة لها شرعاً وقانوناً؟ .

ثانياً :أسئلة الدراسة

١. ما المراد بالمال وما أقسامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ؟

٢. ما المراد بالمنفعة المشروعة والمنفعة المحرمة وما أشهر صـور كـل منهما ؟
٣. ما موقف فقهاء الشريعة، والقانونيين الوضعيين من مالية المنفعة ؟
٤. ما أهم صور سرقة المنفعة ؟
٥. متى يعتبر الفقه الإسلامي سرقة المنفعة جريمة ؟
٦. ما مبررات القوانين الوضعية في اعتبار سرقة المنفعة جريمة .
٧. ما عقوبة سرقة المنفعة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

ثالثاً :أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

١. تحديد مفهوم المال وأقسامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .
٢. بيان نوعي المنفعة المشروعة والمحرمة وأشهر صور كل منهما .
٣. توضيح موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مالية المنفعة .
٤. بيان أهم صور سرقة المنفعة .
٥. تجريم سرقة المنفعة في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي .
٦. توضيح مبررات القوانين الوضعية في اعتبار سرقة المنفعة جريمة .
٧. تحديد عقوبة سرقة المنفعة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

رابعاً :أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في إيضاحها أمرين هامين في حياة المجتمع هما مالية المنفعة وسرقتها .

فالمال عصب الاقتصاد والآلية التي يدور بواسطتها ، وهو مطلب الناس من وراء عملهم وجهدهم لا يستغنون عنه ينفقون من أجله وقـتهم وصـحتهم ويدافعون عنه إذا تعرض للسرقة أو النهب ، وقد حددت الشريعة الإسـلامية انتقال ملكية هذا المال فنظمت معاملاته ووضعت العقوبات لمن يعتدي عليـه ، وكذا فعلت القوانين الوضعية .

وتوضح هذه الدراسة بالتفصيل رؤية المذاهب الفقهية الإسلامية للمـال وأقسامه وكذلك المنفعة المشروعة والمحرمة ، ومدى اختلافها وتوافقها في ذلك وتلقي الضوء كذلك على موقف القانون الوضعي في هذا الموضـوع وتظهـر أهمية هذه الدراسة كذلك في الجوانب التالية :

- إن جريمة السرقة أياً كانت تعد من المظاهر السلبية في المجتمع تـصل بـه إلى الهاوية ، فمن الناحية الاجتماعية تثير الحقد والكراهية تجاه من عـرف عنهم ميلهم إلى هذا السلوك ، وتقوض العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع . وهي في الوقت نفسه تشل طموح المرء ، وتقضى على حب العمل وتقود الفئة التي تسلكها إلى مراتع الكسل ما دام المال يأتيهم بهذه الطريقـة التـي يرونها سهلة وميسرة الأمر الذي ينعكس على اقتصاد المجتمع وذلك بتعطيل قسم من أبنائه عن العمل أملاً بسرقة تعود عليهم بما يريدونه ويحتاجونه .
- إن العصر الحديث بتعقيداته وأزماته قد ساعد على انبثاق أسـاليب وطـرق حديثه للسرقة لم تكن موجودة من قبل كسرقة الاختراعات العلميـة وسـرقة خطوط الهاتف والكهرباء وتلك سرقات تستدعي مناقشتها والبحث فيها وذلك لأمرين أولهما معرفة عقوبتها شرعاً ووضعاً وثانيهما مكافحتهـا والقـضاء عليها وذلك حسب الصورة التي تمت عليها وكذا حسب المـادة المـسروقة، وبذلك تقف الدراسة على صور من السرقة وهي سرقة المنفعـة وعقوبتهـا والنظر فيما إذا كانت عقوبة السارق القطع متى توفرت شروط القطـع ، أو خففت إلى العقوبة التعزيرية التي يحددها ولي الأمر على أن تحقق المصلحة العامة

خامساً :مصطلحات البحث

- سرقة المنفعة في الشريعة الإسلامية
- السرقة لغة : تكاد تتفق معاجم العربية على معنى مادة (س . ر . ق) ومما أجمعت عليه .

- (سرق) منه مالاً ، وسرقة مالاً : سرقاً وسرقةً : أخذ ماله خفية فهو سـارق (ج) سرقة وسراق وهو سروق (ج) سرق ، وهو سروقه أيضاً والتاء
للمبالغة ويقال : سرق السمع والنظر : سمع أو نظر مستخفياً وسرقتني عيني: نظرت خفية .
- وسرق صوته : بح فهو مسروق ، وسارق النظر إليه : طلب غفلة لينظـر إليه .[1]

السرقة شرعاً :

اختلف الفقهاء في تعريف السرقة من حيث اللفظ فقط فهي عند الحنفيـة إزالة اليد المحقة ، بإثبات اليد المبطلة[2] ، وهي عند المالكية أخذ المال قهـراً تعدياً بلا حرابة [3]، وعند الشافعية الاستيلاء على حق الغير بغيـر حـق [4] ، وعند الحنابلة الاستيلاء على مال الغير بغير حق [5] .

السرقة قانوناً :

وهي نقل الجاني للشيء المسروق من حيازة المجني عليه وهو المالك أو صاحب اليد السابقة إلى حيازته الشخصية بغير علم المجني عليه أو على غير رضاه [6] .

التعريف الإجرائي للسرقة :

بمقارنة تعريفات السرقة شرعاً وقانوناً ومعناها لغـة ويكـن أن أضـع التعريف الاصطلاحي والإجرائي التالي للسرقة :
السرقة نقلٌ لمال المجني عليه إلى الجاني دون علم المجني عليه ورضاه ودون أن يكون أدنى حق للجاني بذلك المال.

---

(1) ا عجم الوسيط ، مصطفى ، إبراهيم ورفاقه ، ص٤٢٨.
(2) تبيـ ا قائق شرح كـ الدقائق ،/ الزيلعي ، ج١ ، ص٧٥ .
(3) مواهب ا ليل شرح تصر خليل ، ا غر : مد عبد الر ن ، ج١ ، ص١١٢ .
(4) اية ا تاج إ شرح ا نهاج ، ا نو / مد بن أ العباس ، ج٣ ، ص٩٥ ،
(5) ا غ ، للمقدسي : عبد ا بن أ د ، ج٥ ، ص١٧١ ، .
(6) جر ة السرقة : خليل ، عد ، ص٩ .

المنفعة لغة :

(نفع) في أسماء ا تعالى النافع هو الذي يوصل النفع من يشاء مـن خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر والنفع ضد الضر نفعه ينفعـه نفعاً ومنفعة قال كلاً من منفعتي وضيري بكفه ومبدئي وحـوري وقـال أبـو ذؤيب:

قالت أميمةُ ما لجسمك شاحباً **** منذ ابتـذلتَ ومثلُ مالك يـنفع

أي اتخذ من يكفيك فمثل مالك ينبغي أن تودع نفسك به وفلان ينتفع بكذا وكذا ونفعت فلاناً بكذا فانتفع به ورجل نفوع ونفاع كثير النفع وقيل ينفع النـاس ولا يضر والنفيعة والنفاعة اسم ما انتفع به ويقال مـا عنـدهم نفيعـه أي منفعـة واستنفعه طلب نفعه والنفعة مفرد والجمع نفع [1] .

وقيل (نفع) النفع ضد الضر يقال نفعه بكذا فانتفع به والاسـم المنفعـه وبابه قطع (٢) وقيل (النفع) كالمنع : وقد انتفع . والاسم : المنفعة والنفـاع والنفعة . ورجل نفوع : نفاع (٣) .

المنفعة شرعاً : يفهم من لفظ المنفعة معنى الفائدة ،والمنافع فوائد مستفادة من أعيان شرعاً .

ويرى أكثر الفقهاء أن المنافع لا تطلق إلا على الفوائد غير الحسية التي تنال من الأشياء كسكني الدار وركوب الدابة ، ولا تتنـاول الفوائـد الماديـة وبالتالي فالمنفعة هي ما لا يمكن الإشارة إليه حساً كما جاء في شرح حدود ابن عرفة [٤].

---

[1] لسان العرب ، ج٨ ، ص٣٥٨.

(٢) تار الصحاح ، ج١ ، ص٦٨٨ .

(٣) القاموس ا يط ،ج١ ، ص ٩٩١.

(٤) شرح ا دود ابن عرفه : ابن الرصاع التونسي ، ٣٩٦ .

التعريف الإجرائى للمنفعة :

هي كل ما يستفاد من الأعيان سواء أكانت الفوائد عينيـة أم عرضـية وهـذا التعريف مما يتوافق مع تعريف المنفعة شرعاً ومعناها لغة ومع مـا قاله ابـن حجر في شرح التحفة [1].

تعريف سرقة المنفعة فى القانون :

(هي الاختلاس المؤقت لشيء مملوك للغير وذلك بإخراج هذا الشيء من حوزة حائزه ، ودون رضائه ، بقصد الحصول على منفعة عن الشيء وبنية إعادتـه إلى مالكه عقب الانتفاع به)[2] .

التعريف الإجرائى لسرقة المنفعة :

بإضافة التعريف الإجرائي للسرقة إلى التعريف الإجرائي للمنفعة ، والنظر إلى التعريف القانوني لكل منهما نخلص إلى تعريف سرقة المنفعة إجرائيـاً علـى الصورة التالية :

هي حصول الجاني على فوائد ناتجة أعيان عرضية وعينية عائدة للغير وذلـك للإستفادة منها وبدون نية التملك شريطة توفر شرطي الخُفية والظلم .

تعريف المال :

لغة : جاء في مقاييس اللغة (الميم والواو واللام) كلمة واحدة : وهي تمـول الرجل اتخذ مالاً ، ومال ، يمال : كثر ماله [3] .

والمال يذكر ويؤنث فيقال هو المال ، وفي المصباح المنير تمول ومالاً اتخـذ قينة ، فقول الفقهاء ما (ييمول) أي : ما يعد مالاً في العرف ، والمـال عنـد أهل البادية النعم .

وعند الفيروز آبادي والزبيدي المال ما ملكته من كل شيء ، وعند ابن منظور المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء[4].

---

(1) شرح التحفة : ا يتمي ابن حجر ٦١/٧ .

(2) سرقة ا نفعة ، الدكتور ، سامي أ د نوفل ، ص٢٦ .

(3) مقاييس اللغة : بن فارس ، أ د ، ٥٨٢/٥ .

(4) الف وز آبادي ، مد بن يعقوب ، القاموس ا يط : ج٤ ، ص ٥٣ ، والزبيدي ، مد : تاج العروس ، ج٨ ، ص١٢١.

تعريف المال شرعاً :

اتفق الجمهور على أسس ثابتة لبيان مفهوم المال وكل هذه الأسـس يمكـن أن ألحقها بنقطتين الأولى : أن يكون الشيء له قيمة بين الناس والثانية : أن تكون القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً ، فلا قيمة في نظر الـشريعة لأي منفعة اعتبرتها غير مشروعة [1] .

التعريف الإجرائي للمال :

كل شيء له قيمة مادية بين الناس ، ويجوز الانتفاع به أو يبدله شرعاً في حال الاختيار.

سادساً :حدود الدراسة

الحد الموضوعي : تقتصر دراستي على الحد الموضوعي وهي دراسة (سرقة المنفعة) في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة يتضح فيها الفـرق بـين تجريم الشريعة الإسلامية لصور معينة مما يعد سرقة منفعة ، وتجريم القـانون الوضعي لهذه الصور وعقوبتها في كل من الشريعة والقانون

سابعاً :منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي .

وذلك بتتبع مظان هذه المادة في كتب الفقه وكـذلك فـي القـوانين الوضـعية والدراسات المتخصصة والبحوث العلمية ذات العلاقة بموضوع البحث .

وقد جعلت البحث مستنداً على ما قاله الفقهاء الأقدمون – رحمهـم ا – فـي مسائل المال وأقسامه ، والمنفعة بنوعيهـا المـشروعة والمحرمـة ، وبينـت خلافاتهم واعتمدت ما ذهب إليه الجمهور في هذا المجال .

ثم اتبعت ذلك بالبحث فيما انتهى إليه فقهاء القانون في ذلك مبيناً موقفهم من مالية المنفعة ، كما بينت من قبل موقف الفقه الإسلامي من هذا الأمر .

---

[1] حاشية الروض ا ربع : ٣٢٦/٤

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

لقد قام الباحث بالإطلاع على الرسائل والبحوث العلمية التـي تناولـت هـذا الموضوع من بعيد أو قريب،وذلك للوقوف عل مدى معالجتها سـرقة المنفعـة .وكان من أهم هذه الدراسات دراسة سامي نوفل (سرقة المنفعـة) ودراسـة إبراهيم دبو (ضمان المنافع) ودراسة الخويطر (المال المأخوذ ظلمـاً) وهـذه الدراسات الثلاثة رسائل دكتوراه استفاد منها الباحث في إغناء دراسـته ، أمـا الدراسات التكميلية التي تناول موضوع سرقة المنفعة فقد وجدت مجموعة مـن الدراسات كانت أغلبها رسائل تكميلية لنيل درجة الماجستير في جامعة نـايف العربية للعلوم الأمنية ، ومعظمها تتحدث تقريباً عن موضوع السرقة بشكل عام لكن من جوانب مختلفة ومن أهم هذه الدراسات :

الدراسة الأولى :

ضمان المنافع (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني) إبراهيم فاضل الدبو رسالة دكتوراه من كلية الشريعة من الأزهر، وتشتمل هذه الدراسة على أبواب ، البـاب الأول (أسباب الضمان) ويحتوي على ثلاثة فصول:الفـصل الأول : ضـمان العقـد ، والفصل الثاني : ضمان اليد ، والفصل الثالث : ضمان الإتلاف . والباب الثـاني : (مـا يكون عنه الضمان) ويشتمل على ثلاثة فصول : الفصل الأول : ضمان الأعين، الفصل الثاني ، ضمان المنافع ، الفصل الثالث ، ضمان الحقوق . واعتمدت الدراسة على طريقة المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الإسلامية معتمدة على أمهات الكتب لتلك المـذاهب . وقد توصلت الرسالة إلى بعض النتائج : منها أن الضمان يعني إلتزاماً ما بين اثنين يترتب على الملتزم حقٌ مالي . وكذلك الأخذ بقول ضمان العارية ، وكذلك أن الإخلال بالوعد إذا ترتب عليه ضرر للطرف المقابل فإنه يوجب الضمان على الضار وكذلك مـن النتـائج إعتبار المنفعة مالاً أخذاً برأي الجمهور. وكذلك تضمين الأجير المـشترك سـواء كـان مفرطاً أو غير مفرط . وكلا الدراستين تتفقان في أن المنافع تعتبر مالاً وكذلك في بيـان تقسيم المال في الفقه والقانون . بينما تفترق الدراستين في أن هذه الدراسـة تـتكلم عـن ضمان المنافع وبيان متى يضمن ، وما هي الأشياء التي تضمن .بينما دراستي تتكلم عن سرقة المنافع وبيان الحد المقام على السارق في حين توفر الشروط .

الدراسة الثانية :

(سرقة المنفعة) إعداد سامي أحمد نوفل، رسالة دكتـوراه فـي الحقـوق مـن أكاديمية مبارك ١٩٩٥م وتشتمل هذه الرسالة على أبواب ، الباب الأول: موقف التشريعات المختلفة من سرقة المنفعة .ويشتمل هذا الباب على فصلين:الفـصل الأول :نشأة وتطور سرقة المنفعة .والفصل الثاني : موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .والباب الثاني : سرقة المنفعة فـي القـانون المـصري . ويشتمل على فصلين:الفصل الأول : جريمة سرقة المنفعة في القانون الإيطالي. والفصل الثاني :سرقة المنفعة في القانون المصري . وتوصلت هذه الدراسـة إلى النتائج التالية : اشتراط نية التملك في سرقة المنفعة ، أن سرقة المنفعة في الشريعة الإسلامية تأخذ حكم الغصب،ثبوت عقوبة السجن والتغريب للجاني في سرقة المنفعة، أنه لا يحد السارق ولا يلتزم برد المسروق ، بيان صور سـرقة المنافع . وكلا الدراستين يتفقان في بيان صور سرقة المنافع وكذلك في ثبـوت عقوبة السجن والغرامة والتغريب للجاني . ويفترقان في أن هذه الدراسة تأخـذ حكم الغصب في الشريعة الإسلامية . بينما دراستي تخالف ما عليـه الـدكتور سامي نوفل في كونه نسب سرقة المنفعة إلى الغصب ، وهذا بعيد لأن الغصب هو " أخذ الشيء ظلماً " بينما السرقة " أخذ مال الغير خُفية من حـرز مثلـه " فسرقة المنفعة كغيرها من السرقات تنطوي تحت أمرين : الأول: توافر شروط السرقة . الثاني : إذا اختل شرط من شروط السرقة فيجب التعزير

الدراسة الثالثة:

سرقة السيارات بين الفقه والقانون : دراسة تطبيقية في محاكم الرياض إعـداد عثمان بن عبد العزيز الجريد ، رسالة تكميلية لنيل درجة الماجستير – جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

اشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول ثلاثة نظرية والرابع تطبيقي ففي الفصول النظرية بيان لمفهوم السرقة وتوضيح لأركانها وبيان للطـرق التـي تثبت فيها وتؤكدها ثم تحديد لعقوبة السرقة بعد إثباتها وذلـك فـي الـشريعة

الإسلامية والقانون الوضعي الذي زادت فيه الدراسة بعض الحالات التي يسقطها القانون أو يبدلها بغير جريمة السرقة وبعدها ملحقة بالسرقة وليس سرقة .

وفي عرض هذه الدراسة لسرقة السيارات بينت سرقة السيارات الموجبة للحد وناقشت توفر الأركان في جريمة سرقة السيارات من حيث الحرز والخفية والشبهات المانعة لحد السرقة في هذه الحالة . وتناولت الدراسة أيضاً سرقة السيارات الموجبة للتعزير في الشريعة الإسلامية ، فبينت صور التعزير التي يأخذها الحكم عندما يمتنع الحد وركزت على استغلال السارق في جرائم سرقة السيارات على قاعدة (درء الحدود بالشبهات) وبينت دور التعزير في درء الجناة .

واشتملت الدراسة أيضاً على مقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (المصري) لجريمة سرقة السيارات ، وبينت عقوبة هذه الجريمة في الشريعة والقانون الوضعي .

واقتصر الجانب التطبيقي من هذه الدراسة على عرض آراء لأصحاب الفضيلة القضاة حول جريمة سرقة السيارات وخرجت الرسالة بنتائج متعددة جددت القواعد الهامة في ضبط شروط سرقة السيارة الخدمة وأثر تطبيق الحد في ردع السارقين واستنتجت الدراسة أسباب تزايد سرقة السيارات وردتها إلى ضعف الوازع الديني ، وإهمال المالكين لسياراتهم ووجود ورش تشليح السيارات غير المراقبة وعدم جدوى العقوبات المطبقة ضد داء التفحيط الذي يقود إلى ارتكاب جريمة سرقة السيارات . وأوصت الدراسة بإعادة النظر في عقوبات التفحيط ووسائل مكافحة ورش التشليح وتكليف أخصائيين نفسيين واجتماعيين بدراسة وتوعية من تكرر قيامهم بهذه الجريمة .

وتتفق هذه الدراسة (سرقة السيارات بين الفقه والقانون) مع دراستي (سرقة المنفعة) في بيان مفهوم السرقة وتحديد أركانها بوجه عام ، وفي تناول

جريمة سرقة السيارات في كل من الشريعة الإسلامية والقـانون الوضـعي ، وعقوبة هذه الجريمة في الشريعة والقانون .

وتفترقان في أمور منها اقتصار هذه الدراسـة علـى جريمـة سـرقة السيارات بينما تتناول دراستي هذه سرقة السيارات كإحدى صور سرقة المنفعة كما يجرمها القانون الوضعي (المصري) وتشتمل إلى جانـب هـذه الـصورة صور متعددة كسرقة الكهرباء والهاتف والعلامات التجارية ، كما تزيد دراستي على هذه الدراسة في بيان مفهوم المال وأقسامه لتبين بعد ذلك فيما إذا كان هذا المال ينتج من منافع مشروعة أو غير مشروعة وتوضح آلية تجريم سرقة هذه المنافع وعقوبتها في كل من الشريعة والقانون.

وافترقت الدراستان كذلك في المنهج المتبع حيث اتبعت هـذه الدراسـة المنهج الاستقرائي الوصفي التأصيلي في قسمها النظري ، وسارت على المنهج التحليلي الذي يعتمد تحليل المضمون ودراسة الحالة في قسمها التطبيقي بينمـا اقتصرت دراستي على المنهج الاستقرائي الوصفي الـذي يتبـع الموضـوع ويستقرئ أسبابه ودوافعه وأساليبه .

وقد استفدت من هذه الدراسة أمور عدة منها تنظيم وبناء بعض الفصول وكذلك آلية المقارنة بين موقف الشريعة والقانون من سرقة السيارات وجاء أثر ذلـك في دراستي في تجريم سرقات المنافع وعقوبتها في الشريعة والقانون .

الدراسة الرابعة:

اشتراط المالية في حد السرقة ، وتطبيقات لبعض القضايا بالمحكمـة الكبـرى بمحافظة جدة إعداد فرحان بن سيف فرحان ، رسالة تكميليـة لنيـل درجـة الماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

تشتمل هذه الرسالة على ثلاثة فصول نظرية ورابع تطبيقي ففي الفصول الثلاثة النظرية بيان لشروط حد السرقة وتعريف بها وكذلك تفريـق بـين المفـاهيم المتداخلة كالسرقة والنهب والاختلاس والغصب ،وبعد ذلـك وضـحت هـذه

الدراسة تعريف المال وشروط المال الذي تكون فيه سرقة وعـددت أقـسامه باعتبار الحرمة والثبات ، وبينت الشبهات والحيل المتعلقة بقضايا المال .
واشتمل الفصل التطبيقي على دراسة بعض القضايا المتعلقـة بـسرقة المـال والمأخوذ من المحكمة الكبرى بمحافظة جدة فوضحت من القضايا أدلة الاتهـام والدفوع والحكم الصادر وعملت على تحليل مضمون بعض القضايا .
واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الشرعية المتعلقة بالمال والسرقة وأبرزت الجانب التطبيقي في تناول قضايا من المحكمة الكبرى بجدة .
ووضحت ما جاء في المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة حول قـضية المـال والسرقة و كانت تعرج أحيانا على آراء للظاهرية وعرضت الدراسة لمـسائل الخلاف في اشتراط المالية في حد الـسرقة وترجمـت لمـشاهير الأعـلام ، وخرجت الأحاديث تخريجاً حسناً .
وقد توصلت الدارسة إلى نتائج عديدة منها ما يمكن أن نطلـق عليـه النتـائج العامة كتعظيم حرمات ا وحدوده ، وزيادة اليقيـين بـصلاحية الـشريعة ، وإظهار منزلة السكن في نقل العلوم الشرعية ، أما النتائج الخاصـة المتعلقـة بموضوع الدراسة فكانت في البت بأن شرط المالية من شروط حد الـسرقة أي أن السرقة لا تحدث إلا فيما يحتسب مالاً ومن النتائج تحديد نوع المال الذي قام الحد في سرقته وكذلك ذكرت نتائج الدراسة أقسام المال باعتباراتـه المختلفـة وتوصلت الدراسة إلى اعتبار المنافع من الأموال وبالتالي مما يقام فيـه الحـد وتتفق هذه الدراسة (اشتراط المالية في حد السرقة)مع دراستي(سرقة المنفعة) في بيان مفهوم السرقة وأركانها وكذلك في تقسيم المال حسب حرمته وباعتبار ثباته وعدمه وباعتبار تماثله وعدمه وكلا الدراستين توضح الشروط الواجـب توفرها في المال حتى يقام على سارقه حد السرقة مع تـوافر بقيـة الأركـان وتفترقان في تركيز هذه الدراسة على الشبهات والحيل المتعلقة بـشرط المـال إضافة إلى القسم التطبيقي الذي تناول تطبيقات ميدانية لـبعض القـضايا فـي المحكمة الكبرى بجدة .

بينما ركزت دراستي (سرقة المنفعة) على صور معينة من السرقات وصفها القانون الوضعي بسرقات المنافع وبينت كيفية تجريمها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وكذلك عقوبتها .

الدراسة الخامسة:

صورة جريمة السرقة التعزيرية ، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالنظم القانونية المعاصرة ، إعداد : خالد محمد يحيى فال – الرياض ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية – تخصص التشريع الجنائي الإسلامي .

اشتملت الدراسة على فصلين الأول في جريمة السرقة وأركانها والثاني خصص للسرقة التعزيرية ، وفي ثنايا الدراسة جاء تعريف السرقة لغة واصطلاحاً وقانوناً ، وميزت الدراسة بين السرقة وغيرها من جرائم المال كالنهب والاختلاس والرشوة والاعتداء على المال العام ، وبينت الدراسة أركان جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية من حيث موضوع السرقة والسارق والمسروق ، وكذلك أركان هذه الجريمة في القانون ووصفتها بالاختلاس وبينت محل الاختلاس ومدى توافر العقد الجنائي في هذه الجريمة .

وحددت الدراسة مفهوم السرقة التعزيرية وآراء الفقهاء في الحرز ، وبيان المسروق وإتلاف السارق للمسروق وسرقة الحرز نفسه . واشتملت الدراسة على مفهوم الأموال العامة والمشتركة والمباحة والضائعة والتافهة ، وعقوبة سرقتها وكذلك اشتملت على صور السرقة بين الأقارب من أصول وفروع وأزواج وذوي أرحام والشروط الواجبة توفرها في مثل هذه الحالات لارتفاع المسؤولية الجنائية عن السارق كالصبي والمجنون والمكره ، ووضحت كذلك عمليات الاشتراك في السرقة وانتهت الدراسة ببيان العقوبة التعزيرية للسرقة كالجلد والتغريب والحبس والغرامة كعقوبات مشددة ثم بيان العقوبات

التعزيرية المخففة كالوعظ والتوبيخ والهجر والتشهير والعـزل مـن الوظيفـة والحرمان والمصادرة .

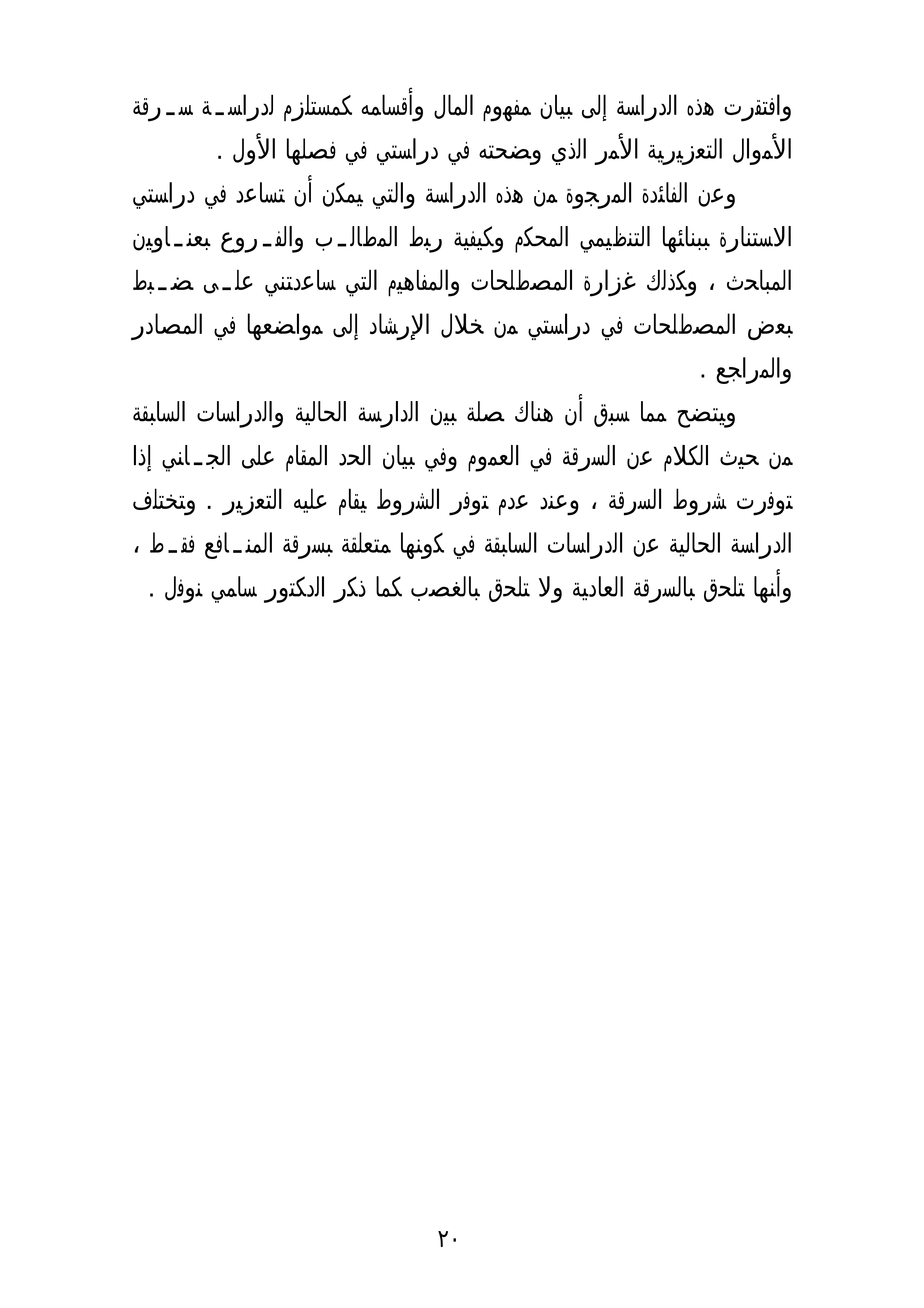
وقد اعتمدت الدراسة منهج الدراسة والتحليل والعرض والمقارنة والاسـتقراء وتتبع الموضوع قيد البحث فاستعرضت الآراء الواردة فـي موضـع الـسرقة التعزيرية في المذاهب الإسلامية وقارنت بينها ملتزمة بقواعد البحث العلمي من تجرد وموضوعية.

وخلصت الدراسة إلى تحديد نوعي السرقة الحدية بالصغرى والكبـرى وفيمـا عدا ذلك فالسرقة تعزيريه تقدر عقوبتها من قبل الحاكم . ومن نتائجهـا كـذلك تحديد الشروط الواجبة توفرها في السرقة لإقامة الحد واسـتنتجت أن سـرقة الأموال العامة والمشتركة هي من السرقات التعزيرية ، ولم تـضبط وتحـدد القول في سرقة الأموال المباحة والضائعة والتافهة . ومما جاء في نتائج هـذه الدراسة القول بالسرقة التي تقع بين الأقارب وذوي الأرحام والضيوف والخدم بأنها سرقات تعزيرية لا حد فيها .

وتتفق هذه الدراسة (صور جريمة السرقة التعزيرية وتطبيقاتها) مع دارستي (سرقة المنفعة) في تناولهما لجريمة السرقة لغة واصطلاحا وقانوناً وشـرعاً وتحديد أركان جريمة السرقة في الشريعة والقانون .

وكذلك تتشابه الدراستان في موقف الشريعة الإسلامية من بعض جرائم السرقة حيث تحدد كل منهما نوع بعض السرقات أحدية أم تعزيرية وتختلفان في أمور عدة منها أن هذه الدراسة تكاد وتحدد معظم السرقات التعزيرية في شكلها العام بينما تقتصر دراستي من هذه الناحية على بعض سرقات المنافع التـي تـدرء بالشبهات فتنتقل من السرقة الحدية إلى السرقة التعزيرية .

وتزيد هذه الدراسة على دراستي الجانب التطبيقي الذي يتناول تطبيقـات السرقة التعزيرية في المملكة الأمر الذي تفتقـده دراسـتي نظـراً لطبيعتهـا وموضوعها .



وافتقرت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المال وأقسامه كمستلزم لدراسة سرقة الأموال التعزيرية الأمر الذي وضحته في دراستي في فصلها الأول .

وعن الفائدة المرجوة من هذه الدراسة والتي يمكن أن تساعد في دراستي الاستنارة ببنائها التنظيمي المحكم وكيفية ربط المطالب والفروع بعناوين المباحث ، وكذلك غزارة المصطلحات والمفاهيم التي ساعدتني على ضبط بعض المصطلحات في دراستي من خلال الإرشاد إلى مواضعها في المصادر والمراجع .

ويتضح مما سبق أن هناك صلة بين الدارسة الحالية والدراسات السابقة من حيث الكلام عن السرقة في العموم وفي بيان الحد المقام على الجاني إذا توفرت شروط السرقة ، وعند عدم توفر الشروط يقام عليه التعزير . وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كونها متعلقة بسرقة المنافع فقط ، وأنها تلحق بالسرقة العادية ولا تلحق بالغصب كما ذكر الدكتور سامي نوفل .

المبحث الثالث
تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول

مالية المنفعة وأنواعها وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: مالية ا نفعة الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مالية ا نفعة القانون الوضعي

المبحث الثالث : أنواع ا نافع

الفصل الثاني

تجريم سرقة المنفعة وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وفيه ثلاثة مباحث :

المبحـــث الأول : صور من جر ة سرقة ا نفعة

المبحث الثاني : ر سرقة ا نفعة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث :عقوبـــة ســـرقة ا نفعـــة الفقـــه الإســـلامي والقـــانون الوضعي .

الخاتمة :

وتتضمن النتائج والتوصيات .

الفصل الأول
المنفعة: ماليتها وأنواعها

- المبحث الأول :

ماالية المنفعة في الفقه الإسلامي .

- المبحث الثاني :

ماالية المنفعة في القانون الوضعي .

- المبحث الثالث :

أنــواع المــنافــع .

المبحث الأول :

مالية المنفعة في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : مفهوم المال في الفقه الإسلامي .

- مفهوم المال في المذهب الحنفي .
- مفهوم المال في المذهب المالكي .
- مفهوم المال في المذهب الشافعي .
- مفهوم المال في المذهب الحنبلي .

المطلب الثاني : أقسام المال في الفقه الإسلامي .

- أقسام المال باعتبار ماله حرمة وحمايه .
- أقسام المال باعتبار الثبات وعدمه .
- أقسام المال باعتبار التماثل وعدمه .

المطلب الثالث : تعريف المنفعة لغة وفقهاً .

المطلب الرابع : موقف الفقهاء من مالية المنفعة .

المطلب الأول

مفهوم المال في الفقه الإسلامي

وردت كلمة المال في مواضع عدة من القرآن الكريم، والسنة الشريفة،ومن ذلك قوله تعالى : (ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) سورة الكهف، الآية ٤٦. وقول النبي صلى ا عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [١] ، ولم يرد في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة بيان خاص للمال كالصلاة والصيام وغيرهما ، بل تُرك للناس فهم كلمة المال حسب معرفتهم ، وما يجرونـه فـي معاملاتهم . وقد كان لفقهاء المسلمين تعريفات، واصطلاحات تدور حول مفهوم المال وتتعلق به .

مفهوم المال في المذهب الحنفي :

يقول محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة : " المال كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان " [٢] . ويرى ابن عابدين أن المال : " ما يميل إليه الطبع ،ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "[٣]ومما جاء في حاشية ابن عابدين أن المال:"موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع"وهو اسم لغير الآدمـي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" [٤].

ويلحظ أن مفهوم المال وتعريفه عند الشيباني قريب بل متوافق تماماً مع معنى المال في اللغة الذي أوردته في الفصل التمهيدي .

وفقهاء الحنفية يميزون بين المال والملك ، والفرق عندهم كما ورد في حاشية ابن عابدين هو أن : الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختـصاص، بينما المال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة .

---

[١] رواه مسلم ج٢ ، ص٨٨٦، رقم ١٢١٨.

[٢] البحر الرائق شرح ك الدقائق : ابن يم ، ٢٤٢/٢ .

[٣] رد ا ختار على الدر ا ختار " حاشية ابن عابدين " ابن عابدين مد أم ، ٥٣٤/٤ .

[٤] نفس ا رجع : ٤٣٥/٤ - ٥٣٥/٥ .

ويلاحظ أيضاً أن ابن عابدين قد ربط بين معنى المال في اللغـة ومعنـاه فـي الشرع.

وقد استخلص الخويطر من تعريفات المذهب الحنفي للمال بأنه لابد أن يكـون شيئاً ملموساً مادياً يمكن حيازته وإحرازه ولابد كذلك أن يكون ممكناً الانتفاع به انتفاعاً معتاداً يجيزه الشارع . [(١)]

مفهوم المال في المذهب المالكي :

جاء في الموافقات حول المال "بأنه ما يقع عليه الملك ويستبد به المالـك عـن غيره إذا أخذه من وجهه" [(٢)] ، أما ما لا يقع عليه الملك فيخرج عـن تعريـف المال ومثال ذلك الميتة ، وكذلك يخرج من المال ما لا يـتمكن الإنـسان مـن حيازته مثل الهواء ، واشترط المذهب المالكي الاستبداد بالمـال أي أن يكـون لصاحبه حق يختص به ويمنعه عن غيره ، ولا يشترط المالكية في المال مقداراً ، فحقيقته في المذهب المالكي كل ما ملك شرعاً ولو قل .

ويلاحظ أنهم أخرجوا ما أُخِذ بطريق محرم من مفهوم المال حتى ولو كان ملكاً وتمت حيازته والاستبداد به، ولم يشترطوا المنفعة في المال، أو التداول به، أو جريان البذل والمنع فيه ، وربما كان ذلك الإغفال ، لوضـوح أمـر المنفعـة والتداول في أمر المال . ويرى الخويطر كذلك أن تعريف المالكية للمـال قـد شمل الأعيان والمنافع (٣)

مفهوم المال في المذهب الشافعي :

ورد في المنثور في القواعد " توضيحاً لمفهوم المال يمكن تلخيصه بأن المال ما كان منتفعاً به ، أعيان أو منافع ، يقول الزركشي في ذلك : " ما كان منتفعاً به ، أي مستعداً لأن ينتفع به (٤) ثم قال : وهو إما أعيـان أو منـافع والأعيـان

---

(١) ا ال ا أخوذ ظلماً : ا ويطر ، طارق : ١/ ٨٢ ، ٨٣

(٢) ا وافقات : الشاط أبو اسحق إبراهيم ، ١٧/٢ .

(٣) ا ال ا أخوذ ظلماً : ا ويطر ، طارق : ١/ ٨٥

(٤) ا نثور القواعد : الزركشي ، مد بن ادر . ٣/ ١٢٢

قسمان: جماد وحيوان ، فالجماد مال في كل أحواله ، أما الحيوان فهو قسمان: ما له بنية صالحة للانتفاع وما ليس له بنية صالحة لانتفاع ، فالأخير ليس مالاً كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات ، أما الأول صاحب البنيـة الـصالحة للانتفاع فهو قسمان : ما جبلت طبيعته على الاستـسلام والانقيـاد كالبهـائم والمواشي فهي أموال وما جبلت طبيعته على الشرف والإيذاء كالأسد والـذئب وليـست مالاً ... " [1] .

ومن تعريفات المال عند الشافعية له " أن المالية عرفيـة والنـاس يتعـارفون المنفعة مالاً " [2] .وينقل السيوطي عن الشافعي أنه : " لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها ، وتلازم متلِفه وإن قلت .

والمال عند الشافعية يفترض أن يقدر له أثر في النفع، وما لم يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول ، والمتّمول هو الذي يعرض قيمـة عنـد غلاء الأسعار [3].

---

[1] نفس ا رجع ، ٢٢٣/٣ وما بعدها .

[2] نقلاً عن ا لمكية الشريعة الإسلامية : العبادي ، عبد السلام ، ١٧٧/١ .

[3] نقلاً عن ا ال مأخوذ ظلماً ص ٨٨ الأشباه والنظائر : السيوطي ، عبد الر ن ، ٣٢٧ .

مفهوم المال في المذهب الحنبلي :

المال عند أهل المذهب الحنبلي مرتبط بالمنفعة والإباحـة يقـول ابـن قـدامة : " المال ما فيه منفعة مباحة لغـــير ضرورة " [1] . ويخرج مـن المال عندهم ما لا نفع فيه كالحشرات ،وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وكذلك ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلاب الذي يحتاج إليه ولا يضطر إليه [2] .

ويوضح القادري المال في مجلة الأحكام الشرعية بقوله: " المال ما يباح نفعـه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة " [3] .

خلاصة مفهوم المال عند الفقهاء :

بعد أن استعراض مفهوم المال في المذاهب الفقهية .. يمكن أن الخص بعض الحقائق حوله وذلك حسب رؤية هذه المذاهب بما يلي :

- لابد لما يعتبر مالاً أن يكون ذا قيمة متعارف عليها بين الناس .
- لابد أن تكون قيمة المال حاصلة من الانتفاع المشروع. (٤)
- لا قيمة لأي منفعة غير مشروعة (٥)
- لا يوجد اختلاف جوهري بين تعريفات المال في المذاهب الفقهية حيـث إنها تتفق على أن يكون المال ذا قيمة نافعة شرعاً ، وإن كان من خلاف فهو مما يغفل عنه كتحديد مقدار القيمة عند الحنابلة ، فقد قالوا في ذلـك إن حبة القمح مثلاً لا قيمة لها ، ونستنتج من هذا أنها عندهم تخرج مـن المال بينما لم تذهب بقية المذاهب إلى هذا .

---

[1] ا قنع فقه إمام السنة أ د بن حنبل : ابن قدامة ، أ د ، /٩٧ .

[2] ا بدع شرح ا قنع : ابن مفلح ، ٩/٤ .

[3] لة الأحكام الشرعية : القادري أ د ، ١١٠ .

(٤) ا ال ا أخوذ ظلماً : ٩/١

(٥) ا لكية الشرعية الإسلامية : ١/ ١٧٩

المطلب الثاني :

أقسام المال في الفقه الإسلامي

قسم فقهاء المسلمين المال إلى تقسيمات واعتبارات مختلفة وذلـك، لأن أحكامه تختلف تبعاً لاختلاف أنواعه ، والمشهور عند الكثيرين أن أقسام المـال ثلاثة وهي كالآتي :[1]

أولاً – أقسام المال باعتبار ماله حرمة وحماية .

ثانياً – أقسام المال باعتبار الثبات وعدمه .

ثالثاً – أقسام المال من حيث التماثل وعدمه .

وزاد بعضهم على ذلك فقد قسم الشيخ مصطفى الزرقا المال إلى عشرة أقسام، فذكر إضافة إلى ما سبق ، المال الاستهلاكي ، والاستعمالي ، والعين، والـدين والمنفعة ، والمال المملوك، والمال المحجوز ، والمال القابل للقـسمة وغيـر القابل ، والأصول والثمرات ، والمال الخاص والعام [2] .

وسأتناول في هذه الدراسة الأقسام الثلاثة الأولى المتفق عليها وهي :

أولاً – أقسام المال باعتبار ما له حرمة و ما له حماية :

المال ذو الحرمة والحماية قسمان هما : [3]

١- المال المتقوم .

٢- المال غير المتقوم .

١- **المال المتقوم** : وهو المال الذي يباح الانتفاع به شرعاً ،وهـو مـا خلـق لمصلحة الإنسان وأمكن إحرازه ، والتصرف فيه وفق قواعد الشريعة في حالة الاختيار وبعبارة أخرى " هو ما أمكن ادخاره لوقت الحاجـة ، وكـان مباحـاً شرعاً في غير الاضطرار [4] .

---

[1] ا ال ا أخوذ ظلماً : ا ويطر ٩٣/١

[2] نظرية الالتزام العامة الفقه الإسلامي : الزرقا ، مصطفى ، ١٢٣/٣ .

[3] لة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ا ادة : (١٢٧) .

[4] بدر ا تقى شرح ا لمتقى امش مع الأ ر : ٣/٢

وقد أوضحت مجلة الأحكام العدلية مفهوم المال المتقّوم من خـلال معنيـين : الأول يدل على إباحة الانتفاع بهذا المال ، والثاني يدل على ضرورة إحرازه[(١)] فالسمك في البحر غير محرز ، وإذا تم صيده أصبح مالاً منقولاً بالإحراز .

وقد منح المال المتقوم في الإسلام حماية الشارع ، وجعل له حرمة ما دام قـد اجتمعت فيه الحيازة والحرز بالفعل ، وأبيح الانتفاع به شرعاً .

٢- المال غير المتقوم : وهو ما لم يحز بالفعل ، أو أُحيز ولكن حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار . [(٢)]

وإذا حيز المال وأحرز بالفعل وحرم الانتفاع به وقت السعة والاختيـار فلا يعد متقوماً كالخمر والخنزير والميتة. [(٣)]

ويلحظ من مفهوم المال المتقّوم وغير المتقوم في الفقه الإسـلامي أنـه يتضمن المعنى الشرعي والمعني العرفي المألوف للمال .

ثانياً : المال باعتبار الثبات وعدمه :

قسم الفقهاء المال باعتبار ثباته وعدم ثباته إلى قسمين هما: [(٤)].

١- العقار ٢- المنقول

فالعقار: كل ما له أصل من دار أو ضيعة ، أو هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، فهو خاص بالأراضي دون غيرها على اختلاف أنواعها .

والمنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ن سواء بقـى علـى صورته أو تغير كالزرع والثمر (٥)

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان المالية ، تنقسم إلى عقـار ومنقـول ، وأنه لا ثالث لهما ، واتفقوا أيضاً على أن ما لا يمكن نقله وتحويله من مكـان إلى آخر فهو عقار ، وأن ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان مع بقـاء

---

(١) لة الأحكام العدلية : ١١٩/١ .

(٢) ا ال ا أخوذ ظلماً : ١/ ٩٤

(٣) الشرح الكب : الإمام أ ال كات ، أ د ، ٤٤٥/٣ .

(٤) نظرية الالتزام العامة الفقه الإسلامي : الزرقاء ، مصطفى ، ٣/ ١٢٦.

(٥) أحكام ا عاملات الشرعية : ا فيف علي ، ٣٠ .

صورته وهيئته فهو منقول . والخلاف بينهم فيما يمكن نقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل كالبناء والأشجار أو هو عقار أم منقول ؟ وذلك على قولين :

الحنفية يقولون : إنه من المنقول .

والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة جعلوه من قبيل العقار[١] .

ثالثاً : أقسام المال باعتبار التماثل وعدمه :

يقسم الفقهاء المال باعتبار تماثله إلى قسمين :

١- المال المثلي .

٢- المال القيمي .

فالمال المثلي : هو ما تماثلت أجزاؤه كـالمكيلات والموزونـات والعـدديات المتقاربة وعلى ذلك جاءت تعريفات الفقهاء[٢] .

وهو ما وجِدِ له المثل في الأسواق بلا تفاوت يعتـد بـه [٣]، وفـي التلقـين : "........ ... فالمثلي يراعي في المكيل والموزون". [٤]

وخلاصة التعريفات في المال المثلي أنه كلّ ما يكال أو يوزن أو يعد

أما المال القيمي: فهو ما لا يقدر بالكيل أو الوزن، وليس عددياً متقارباً مثل الحيوانات والثياب والعدديات المتفاوتة [5]،إن تقـسيم المـال فـي الفقـه الإسلامي إلى مثلي وقيمي ذو فوائد أجملها بالآتي :

- المال المثلي يصح أن يكون ثمناً لأنه متعين ، ويقبل الثبوت في الذمـة ديناً ، أما القيمي فلا يجوز أن يكون ثمناً .
- الأموال المثلية تثبت ديناً في الذمة إذا ما عنيت بأوصافها بخلاف القيمي الذي لا يثبت ديناً بل يتعين بالإشارة إلى ما يقوم مقامها.

---

[١] شرح   لة الأحكام العدلية : ١١٨/١ .

[٢] ا ال ا أخوذ ظلماً : ١ / ١١٢

[٣] الدر ا ختار : ١٩٦/٦ .

[٤] التلق   : ٤٣٧/٢ .

[5] حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٦/ ١٣٦ .

المطلب الثالث

مفهوم المنفعة لغة وفقهاً

إن مالية المنفعة مركب إضافي يتضمن معنى المال ومعنى المنفعة ، وقد وضحت معنى المال لغة وشرعاً في الفقه ، وبينت أقسامه، وسأقف عند مفهوم المنفعة لغة وفقهاً .

فالمنفعة مصدر الفعل نَفَع ،والنفْع ما يتوصل به إلـى مطلوبـه ومقـصوده . والمنفعة في اللغة: كل ما يمكن استفادته من لشيء عرضاً كان، مثـل سـكنى الدار وركوب الدابة ، أو مادة مثل ثمر الشجر وأجرة البيت وهو ما يطلق عليه الفقهاء الغلة[1] .

والمنفعة في الاصطلاح الفقهي يمكن توضيحها بما يراه أكثر الفقهـاء حيـث يؤكدون أن المنافع لا تطلق إلا على الفوائد غير الحسية التي تُنال من الأشـياء كسكنى الدار وركوب الدابة ، ولا تتناول الفوائد المادية كاللبن بالنسبة للحيوان والثمر بالنسبة للشجر ، والأجرة بالنسبة للأعيان التي تُستأجر وما أشبه ذلك[2].

والمنفعة عرض لا تبقى وقتين،والمنفعة عند المالكية:هي ما تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة،ويمكن استيفاؤه غير جزء مما أضـيف إليـه [3]،وتعريـف الحنابلة الذين قالوا أن المنفعة بل المنافع أعراض قائمة بغيـر أعيـان قائمـة بنفسها [4]وكذلك من تعريف الشافعية الذين أطلقوا مفهوم المنافع على الفوائـد المستفادة من العين لا بفعل أحد[5].

إن التعريفات السابقة التي أوردتها للمنفعة من وجهة نظر المذاهب الفقهية تقود إلى استخلاص تعريف جامع للمنفعة يمكن تحديده بالقول : المنفعة فوائد تكتسب بطريقة مشروعة من أعيان غير حسية .

---

(1) ا صباح ن : الفيومي ، أ د ، ٢٨٩/٢ .

(2) ا سبوط : السرخسي ، ٧٨/١١ وحاشية ابن عابدين ، ٥/٦ .

(3) ذيب الفروق ، للشيخ مد علي بن الشيخ حس مف ا الكية ٨/٤ .

(4) أعلام ا وقع : ابن القيم ، ٢٢/٢ .

(5) حواشي الشروا على فة ا تاج للهيتمي ، ٦١/٧ .

المطلب الرابع

موقف الفقهاء من مالية المنفعة

لم يتفق الفقهاء على العلاقة التي تربط بين المال والمنفعة فبعضهم يراها مالاً ، وبعضهم لا يراها مالاً ولكلاً حجته في ذلك كما اختلفوا على العلاقة التي تربط بين المفهومين كمركب إضافي (مالية المنفعة) وسيكون الخلاف الـذي أقف عنده في هذه الدراسة هو خلاف الفقهاء في اعتبار المنفعة مالاً فبعـضهم عدها كذلك، وبعضهم لم يعدها مالاً .

أولاً : مذهب الذين يرون أن المنفعة ليست مالاً :

ذهب أبو حنيفة إلى عدم اعتبار المنفعة مالاً ، وجاء التصريح بذلك فـي أكثر من موضع، ففي التلويح على التوضيح "... والتحقيق أن المنفعة ملـك لا مال ، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف به بوصف الاختصاص والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة ، والتقويم يستلزم المالية عنـد الإمـام مالك والشافعية ".[1]وقد ورد في بعض كتب الحنفية ما يشعر أن المنفعة مـال عندهم ومن ذلك ما ذكره البابرتي عند كلامه عن الأجـرة فـي الإجـارة أن المنفعة تصلح أجرة إذا اختلف جنس المنافع، كما إذا استأجر سكنى دار بركوب دابة فقال : " والأعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة " [2] .

والظاهر أن إطلاق المال على المنفعة هو من قبيل المجاز يؤيـد ذلـك بعض تعريفات الحنفية للمال وإطلاقهم على المنفعة أنها شيء ويعنون بذلك أن لها وجوداً ومن ذلك ما قاله ابن عابدين عند تعريفه المال : " مقابلة شـــيء بشيء مالاً أو لا " [3] وعقب في الحاشية على ذلك بقوله : " وظاهر التعريف شمول الإجازة[4] لأن المنفعة شيء باعتبار الشرع أنها موجودة حتـى صـح

---

(1) التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التختازا ، ٩٨/٢ .

(2) شرح العناية على ا داية : البابر ، ١٥٠/٧ والتلويح على التوضيح ٩٨/٢ .

(3) الدرر ا ختار ، مرجع سابق : ٥٠١/٤ .

(4) ضمان ا نافع ، ص٢٥٢.

الاعتياض عنها بالمال وكذا باعتبار اللغة " [1]. ولا يفهم من النص المذكور أن الحنفية يقولون بمالية المنفعة وإنما يعنون بذلك أن المنفعة شيء موجود يمكـن أن يكون ثمناً كما في الإجارة بأن يستأجر الرجل داراً مقابل انتفـاع المـؤجر بسيارة المستأجر فيصدق على هذه الصورة من المعاملة أنها مقابلة شيء بشيء

- **حجج القائلين أن المنفعة ليست مالاً وأدلتهم :**

١- استدل الأحناف على عدم مالية المنفعة بأدلة من المنقول ، ومـن المعقول .

أما استدلالهم من المنقول: فجاء فيما روي أن عمر وعلياً رضي ا عنهما قـد حكما في الرجل الذي وطئ أمة غيره معتمداً على ملك النكاح بوجوب قيمة ولد المغرور وحريته، وألزما الرجل الذي وطئ الأمة بردها مع عقرها على المالك ، ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمها أن المستحق يطالب جميع حقوقه وأن الرجل المغرور كان يستخدم الجارية مع أولادهـا،ولو كـان ذلك واجباً لما سكت عمر وعلي عن بيانه لوجوبه عليها[2]

ووجه الاستدلال من الأثر أن المنافع لو كانت أموالاً لألزم عمر وعلـي رضي ا عنهما الرجل المغرور بتعويض مالك الجارية منافع جاريته وأولادها ،فلما لم يفعلا ذلك دلّ على أن بعض المنافع لا يقابلها شيء من العوض فـإذن هي ليست بمال [3].

---

(1) حاشية رد ا ختار على الدر ا ختار ، ٥٠١/٤ .

(2) تبـ ا قائق شرح كـ الدقائق ، مرجع سابق : ٢٣٤/٥ .

(3) ضمان ا نافع ، ص ٢٥٢

وأما الأدلة من المعقول فهي كما يلي :

- أن المنافع لا تعتبر من الثلث في حق المريض مرض الموت ،حتى جاز له إعادة جميع ماله،ولو كانت المنافع أموالاً لما جاز إلا من الثلث [١] .
- لو كانت المنافع أموالاً لكان ينبغي عند الاعتداء عليها أن تضمن بمنافع مثلها، والمثلية أعدل عند الضمان فإذا لم تضمن بها لا يمكـن ضـمانها بالأعيان ، لأن الأعراض ليست كالأعيان ، وضمان العـوان مـشروط بالمماثلة بالنص والإجماع .
- إن المنافع لا يتحقق فيها معنى المال ولا تقبل التقوم ، لأنهـا لا تقبـل الحيازة ولا الإحراز،لأنها أعراض لا تبقى زمانين بخلاف الأعيان فإنها تبقى، فما لا يبقى لا يكون مثلاً لما يبقى [٢] .

استثناءات من مذهب الحنفية :

وللحنفية استثناءات بعدم مالية المنفعة ففي بعض الحالات اعتبروهـا مـالاً ومن ذلك :

- اقروا بتقوم المنافع بالعقد كما في عقود الإيجارات وذلك علـى خـلاف القياس عندهم ،وما كان على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه . [٣]
- حكموا بضمان منافع المغصوب في ثلاث مسائل ألزموا فيها الغاصـب بأجر المثل وهي مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال

واستثنوا من مال اليتيم حالة واحدة وهي فيما لو سكنت الأم مع زوج لها فـي دار ولدها اليتيم بلا أجر فتصرفها هنا غير جائز إلا أنه لا أجرة عليها .

ثانياً : <u>مذهب الذين يرون أن المنفعة مال :</u>

قال فقهاء الشافعية بمالية المنفعة ، واعتبروا الاعتداء عليها كالاعتـداء على الأموال المحسوسة ، وهذه وجهة نظر الشافعية فهم يضمنون بأجرة المثل

---

[١] ا رجع السابق : ٢٣٥/٥ .

[٢] تب ا قائق شرح ك الدقائق : ٢٣٩/٥ .

[٣] ا رجع السابق :٢٣٥/٥

ما فُوّت من منفعة الدار والكتب والدابة ونحو ذلك من كل ما له منفعة تستأجر لأن المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان [١].

إن إطلاق اسم المال على المنفعة عند الشافعية قد يكون أحياناً على سبيل المجاز، فقد حكي عن الإمام الشافعي قوله : " أجمع الأصحاب أن المنـافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال ، ولكن قالوا في باب الوصايا : الأموال تنقـسم إلى أعيان ومنافع وهذا يدل على إطلاقها عليها " ، وقد عقب الزركشي علـى ذلك بقوله : " أما على طريقة الحقيقة فلا " [٢] .

وقد ذهب المالكية والحنابلة مذهب الشافعية من مالية المنفعة .

حجج وأدلة (الجمهور) القائلين بأن المنفعة مال :

استدل الجمهور على مالية المنافع بالآتي :

- المنافع مما تميل إليه النفوس وهي مخلوقة لمصالح الناس وكذلك المـال فهو اسم لما تميل إليه النفوس ومخلوق لمصالح الناس وبذلك ينطبق على المنفعة وصف المال .
- المهر مال ، وقد صحت المنفعة أن تكون مهراً فإن نبي ا موسى تزوج بنت نبي ا شعيب عليهما الصلاة والسلام على إجارة نفسه نظير هـذا الزواج ، والإجارة نوع من المنفعة قال تعالى في " سـورة القـصص (قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) سـورة القـصص، الآية ٢٧ . ،وفي السنة النبوية الشريفة أن نبينا محمد صـلى ا عليـه وسلم زوج أحد أصحابه على تعليمه الزوجة القرآن الكريم ،ومعنى هذا

---

[١] روضة الطالب وعمدة ا فت ، الإمام النووي ، ١٣/٥ .

[٢] ا نثور القواعد للزركشي ، ١٩٧/٣ .

أنه جعل تعليمه المرأة القرآن - وهو منفعة- مهراً ،مما يدل علـى أن المنفعة مال [1]

- أن الإجارة تصح من العبد ، ولولا أنها مال لما صح تملكه لها ، لأنه لا يملك العبد بغير المال .
- أن الشرع اعتبر المنافع بمنزلة الأعيان ، بل إن المنافع هـي الغـرض الأظهر من جميع الأموال [2] .
- أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماليـة ، وحقيقتهـا تهيـؤ الأعيان واستعدادها بهيئتها وشكلها لحصول الأغراض منها ، وإطـلاق لفظ المال على هذه الأغراض أولى من إطلاقه علـى العـين ذاتهـا إذ التضمين لا يسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع ولذلك لا يـصح بيـع العين منفصـلة عـن المنافع [3].

وألخص ما قيل في مالية المنفعة بالآتي : فالأحناف يرون أن المنفعـة ليـست مالاً. والجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة يرونها مالا.

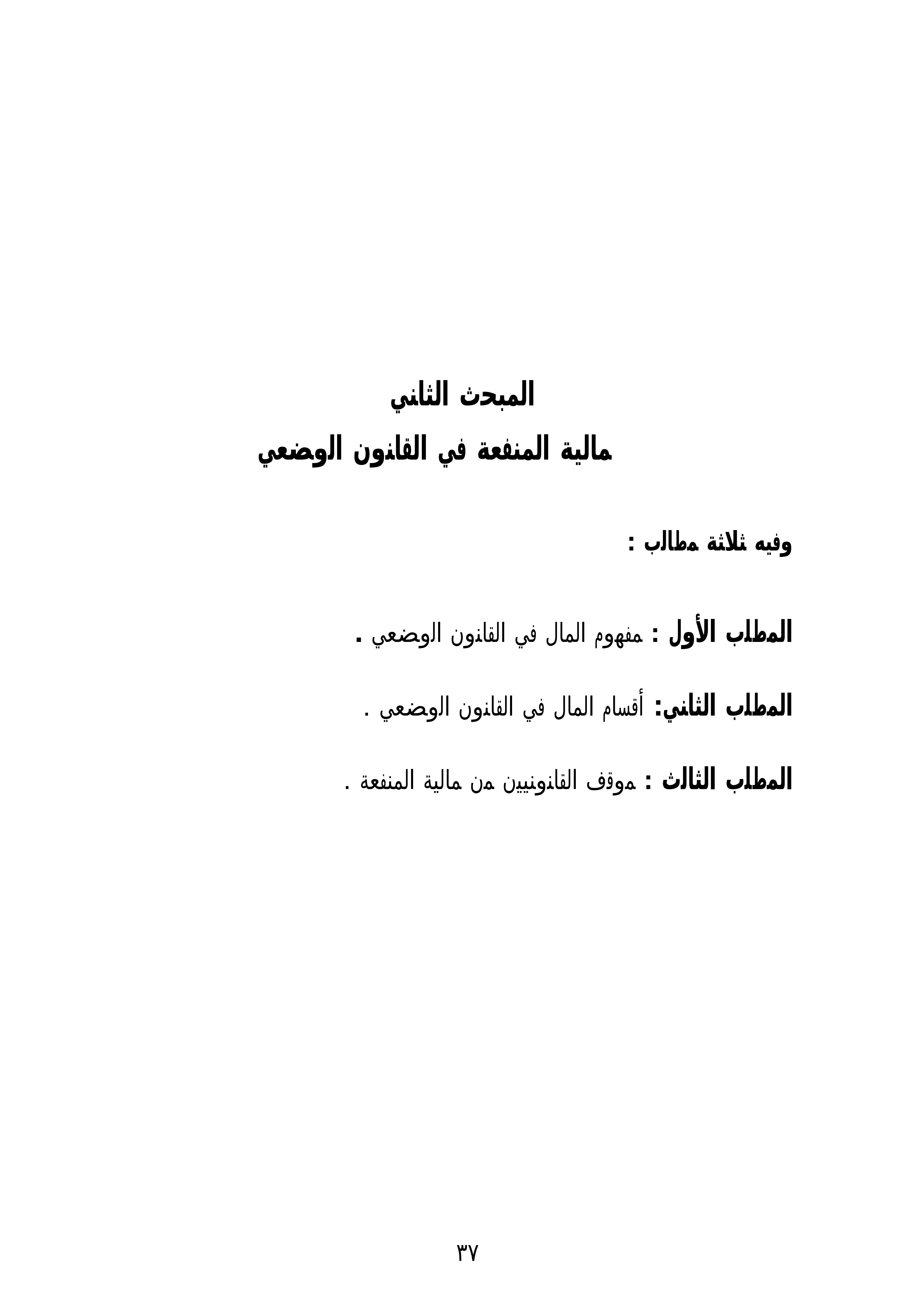
والراجح عندي مذهب الجمهور في ذلك نظراً لما عضدوا به رأيهم وقووه وما استدلوا به من المنقول خصوصاً فيما دل على جعل تعليم القرآن (وهو منفعـة) مهراً ، والمهر مال . وهذا هو الأقرب إلى الصواب وا أعلم .

---

[1] رواه البخاري ج٥ ص١٩٧٣ ، رقم ٤٨٤٢ .

[2] قواعد الأحكام   مصا   الأنام : السلمى عز الدين . ١٥٥/١ .

[3] ريج الفروع على الأصول : الز ا ، شهاب الدين ١٠٨ .



المبحث الثاني

مالية المنفعة في القانون الوضعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم المال في القانون الوضعي .

المطلب الثاني: أقسام المال في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : موقف القانونيين من مالية المنفعة .

المطلب الأول

مفهوم المال في القانون الوضعي

المال في معظم القوانين الوضعية - هو كل شيء قابل للتملك ، ويكـون كذلك إذا صلح محلاً لحق من الحقوق المالية الأمر الذي يستلزم أن يكون داخلاً في دائرة التعامل وليس خارجاً عنها[1] ، وعلى ذلك فالأشياء بحـسب قابليتهـا للتملك - وفقاً للقانون المدني- تنقسم إلى قسمين هما : هي الداخلة في دائـرة التعامل وتُعد مالاً ، والخارجة عن دائرة التعامل ولا تُعد في أغلبها مالاً [2] وقد عرف المقٌنن العراقي المال بقوله : " المال : هو كل حق له قيمـة ماديـة "[3] وإذا ما عرفنا أن الحق من وجهة نظر القانونين ما هو إلا مصلحة ذات قيمـة مالية يحميها القانون تبين لنا أن الحقوق التي تنضوي تحـت التعريـف هـي الحقوق المالية فقط [4].

ويفرق القانون الوضعي بين مصطلح (الشيء والمال) فلكل مـصطلح مدلولٌ خاص به إذ المقصود بالمال في عرف القانون الحق ذو القيمة المالية أياً كان نوعه ومحله أي سواء كان حقاً عينياً أم حقاً شخصياً أم حقاً ذهنياً أو فكرياً . أما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق ، سواء أكان هذا الشيء مادياً أم غير مادي [5]

وقد أظهر القانون المدني العراقي هذا التمييز عندما عرف المـال بـالحق ذو القيمة المادية ،وقرر أن " كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعتـه أو بحكـم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية " [6].

---

[1] القانون ا د ا صري ، ا ادة (١/٨١) .

[2] جر ة السرقة وا رائم ا لحقة ا : خليل ، عد ، ٢٩ .

[3] القانون ا د العراقي ، ا ادة (٦٥) .

[4] ضمان ا نافع : الدبو ، إبراهيم ، ٢٣٨ .

[5] موجز ا قوق العينية الأصلية : البش ، مد ، ١٦ .

[6] القانون ا د العراقي ، ا ادة (٦١) .

و اشترطت معظم القوانين في الأشياء التي ينبغي أن تكون محلاً للحقوق المالية ألا تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون فيترتب على ذلك أن مـا لا يصح من الموجودات أن يكون محلاً للحقوق لا يعتبر شيئاً في نظر القانون وإن اعتبر كذلك في المعنى اللغوي الشائع .

إن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي لا تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التـي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية ؛ وعلى هذا فـالهواء فـي الجـو وأشعة الشمس، ومياه البحار لا تدخل تحت الحقوق المالية لأنها لا تقبل الحيازة بطبيعتها ،وكذلك السموم والمخدرات بأنواعها ليست أموالاً لأنها تخـرج عـن دائرة التعامل بحكم القانون [1] .

ولا يغير وصف هذه الأشياء بأنها خارجة عن دائرة التعامل إجارة نوع معين من التعامل فيها كإعطاء الرخص لبيع المدخرات والسموم لأغراض طبية [2] ويلاحظ أيضاً أن الأشياء المذكورة لا تقبل الحيازة علـى سـبيل الانفـراد والاستئثار وقد يصبح التعامل ممكناً فيها من بعض النواحي وتـصبح حقـاً ذا قيمة مالية كالهواء الذي يضغط في اسطوانات ، وماء البحر يعبأ في إناء [3] .

المطلب الثاني

أقسام المال في القانون الوضعي

تكاد تكون أقسام المال في القانون الوضعي متشابهة مع أقسامه في الفقه الإسلامي ،وإذا أطلقت الأشياء على المال مجازاً ، فإن المال في القانون الوضعي أربعة أقسام هي :

أولاً – الأشياء عقار ومنقول .

ثانياً – الأشياء مثلية وقيمية .

---

(1) ضمان ا نافع : مرجع سابق ، ٢٣٩ .

(2) ا قوق العينية : البش ، مد ، ١٢ .

(3) الوسيط حق ا لكية : السنهوري ، عبد الرازق / ٨/٨ .

ثالثاً – الأشياء عامة وخاصة .

رابعاً – الأشياء مملوكة وغير مملوكة .

خامساً : الأشياء المستهلكة وغير المستهلكة [١] .

أولاً- العقار والمنقول :

المال في القانون الوضعي من حيث الثبات وعدمه كما هو في الفقه الإسلامي عقار ومنقول .

فالعقار: كل شيء مستقر ثابت لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف، فيشمل التعريف الأرض وما يتصل بها اتصال قرار وثبات كالبناء والمنشآت المقامة على الأرض وكذلك المناجم والمحاجر والسدود والجسور وغير ذلك من الأشياء العقارية [٢] وقد ورد مثل هذا التعريف في القانون المدني العراقي[٣] وإذا كان الأصل أن العقار هو كل شيء مستقر ثابت لا يمكن نقله وتحويله دون تلف وهو ما يسمى بالعقار بطبيعته ، فقد وجدت طائفة أخرى من العقارات جاءت على سبيل الاستثناء من ذلك الأصل وهي العقارات بالتخصيص وذلك كالآلات والحيوانات التي يرصدها صاحبها لخدمة مزرعته أو وسائط النقل التي يخصصها صاحبها لنقل منتجات مصنعه[٤] .

والعقارات بالتخصيص منقولات حقيقية حكماً ، وبذلك قضى القانون المصري ومثله العراقي حيث جاء ما نصه : " يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار" [٥]

وبملاحظة التعريفات السابقة يتبين وجود شرطين يجب توافرهما حتى يكون المنقول عقاراً بالتخصيص وهما: اتحاد المالك وارتباط العقار بالتخصيص

---

[١] ا رجع السابق : ١٣/٨ .

[٢] القانون ا د ا صري ، مادة /٨٢

[٣] القانون ا د العراقي ، مادة /٦٢ .

[٤] ا قوق العينية ، مرجع سابق ، ١٥ .

[٥] القانون ا د العراقي : ا ادة ٦٣ .

بالعقار الأصلي لخدمته أو أستغلاله وهو ما ذهب إليه السنهوري [١]. وقد رتب رجال القانون على فكرة العقار بالتخصيص عدة أمور منها : المنقول عقـاراً بالتخصيص يأخذ حكم العقار لا حكم المنقول وذلك في صدد الحجز والرهن والتعاملات ونقل الملكية ورسوم التسجيل .

ويلاحظ تشابهاً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مسألة العقـار بالتخصيص .

والقسم الثاني من المال من حيث الثبات وعدمه **هو المال المنقول** : وهو كـل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف، ويشمل النقـود والعـروض والحيوانـات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشـياء المنقولـة ، والمنقـول عنـد القانونين قسمان هما : المنقول بطبيعته ، والمنقول بحسب المآل .

- فالمنقول بطبيعته عندهم كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف فهو بخلاف العقار بطبيعته غير مستقر ، وغير ثابت بحيز فيـه كالحيوان والعروض بأنواعها منقولة، وأكشاك الأسواق والمعارض، وخيام البدو الرحل كلها منقولة بطبيعته .
- والمنقول بحسب المآل : استثناء يرد على الأصل العام في المنقول حيث يصبح العقار منقولاً بالنظر إلى ما سـيؤول إليـه فـي حـال المستقبل كما لو بيع بناء معد للهدم أو محاصيل وثمار ُمعدة للجني أو خشب أشجار ُمعدة للقلع [٢] .

إن تقسيم المنقول إلى منقول بطبيعته ومنقول بحسب المآل في القانون له مثيل عند فقهاء المسلمين، فالمتتبع لأقوالهم يجد أن المنقول قد يكـون منقـولاً بطبيعته أو يصبح منقولاً في المآل كما في المحاصيل الزراعية والثمار وغيرها

---

[١] الوسيط حق ا لكية ، مرجع سابق ، ١٥ .
[٢] ا رجع السابق : ١٧/٨ .

ثانياً المثلي والقيمي :

حذا القانون الوضعي حذو الفقه الإسلامي عندما قسم الأشياء إلى مثليـة وقيمية وأعطى وصفاً لكل منهما .

فالأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر عادة فـي التعامل ما بين الناس بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن ما عـدا ذلـك مـن الأشياء فهو قيمي. [١]

ثالثاً- العام والخاص :

الأموال أو الأشياء في القانون عامة أو خاصة، وذلك حسب عائـداتها ، فالعامة ما كانت ملكاً للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى (كأن يقـال ساحة فلان أو حديقة فلان) وهي في الحقيقة ساحة عامة للناس أو حديقة عامة ، أما الخاصة فهي المملوكة للأفراد. وقد اعتبر كلٌ من القـانونين المـصري والعراقي الأموال العامة مما لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم [٢] .

إن وضع الأموال في القانون حسب عائداتها إلى جهة عامة أو خاصـة أمر يتفق مع اتجاه الفقه الإسلامي ، إذ توسع الفقهاء في الكلام عن الأراضـي العائدة للدولة أو للوقف، ووضعوا القواعد التي تكفـل حقـوق هـذه الجهـات وأسهبوا في بيان أحكامها. ويلاحظ أن الفقه الإسـلامي قـد سـبق القـوانين الوضعية في بيان أحكام الملكية العامة والخاصة ، وأن القوانين الوضعية قـد بنت أحكامها على ما جاء في الفقه الإسلامي في هذا الموضوع .

رابعاً - المملوك وغير المملوك :

من أقسام المال في القانون الوضعي : المملوك وغير المملـوك ، فمـا تعـود ملكيتها من الأموال لجهة معينة عامة أو خاصة هي أموال أو أشياء مملوكـة ، أما غير المملوكة: فهي بحسب الأصل ليست ملكاً لأحد ، إلا أنها تُملك بوضع

---

(١) القانون ا د ا صري ، مادة /٨٥ ، والقانون ا د العراقي ، مادة /٦٤ .

(٢) ا رجع السابق ، ٩١/٨ .

اليد عليها بطريق الاستيلاء وهذه الأشياء يقال لها المباحة كالطير في الهـواء والسمك في الماء . وقد نص القانون العراقي على ذلـك صـراحة : " المـاء والكلأ والنار مباحة، والناس في هذه الثلاثة شركاء فيجوز لهم الانتفـاع بهـا وإحراز الماء والكلأ بشرط عدم الضرر[1] . ويعتبر الكلأ النابـت فـي ملـك شخص بغير قصده مباحاً ، ولكن للمالك أن يمنع الغير من الدخول فـي ملكـه وللإنسان والحيوان حق الملكية بالشفعة في الماء الذي لم يحرز، وفي المساقي والقنوات المملوكة للغير بشرط عدم الضرر . وكذلك الصيد مباح براً وبحـراً ويجوز اتخاذه حرفة . معنى ذلك أن ملكيته غير خاصة بأحد ولكل فرد الحـق في وضع يده عليه وتملكه .

والأموال المباحة هي التي لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكاً لأول واضع يـده عليها [2] .

والقانون الوضعي هنا يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي في تقسيم الأشـياء إلى مملوكة ومباحة، فقد أقرت الشريعة الإسلامية شركة الناس في الماء والكلأ والنار، وجاء قي حديث أبو خداش عن رجل من المهـاجرين مـن أصـحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم (المسلمـون شركاء في ثـلاث فـي المـاء والكـلأ والنار)[3] .

خامساً - المستهلك وغير المستهلك :

نصت بعض القوانين المدنية على قسمي المال المستهلك وغير المستهلك صراحة ومنها القانون المصري : " الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أُعدت له في استهلاكها أو إنفاقها ويعتبر قابلاً للاسـتهلاك كل ما أُعد في المتاجر للبيع " [4] .

---

[1] القانون ا د العراقي ، مادة /١٠٠٩.

[2] الوسيط قانون العقوبات : سرور ، أ د ٧٩٢/٢ .

[3] رواه أبو داود ج٢،ص٣٠٠، رقم ٣٤٧٧ . وابن ماجة ج٢ ، ص ٨٢٦ ، رقـم ٢٤٧٢ ، وأ ـد ج٥،ص٣٦٤،رقـم ٢٣١٣٢، وصححه الألبا ، ينظر : صحيح الترغيب والترهيب ج١ ، ص٢٣٤ .

[4] القانون ا صري ، ا ادة /٨٤ .

ويراد بالأشياء القابلة للاستهلاك تلك التي تُستهلك باستعمالها مرة واحدة ، فـلا تحتمل ورود استعمالات أخرى عليها. والاستهلاك قد يكون ماديـاً كاسـتهلاك المأكولات والسوائل والوقود ، وقد يكون قانونياً حيث يتم التصرف في شـيء أي بانتقال هذا الشيء من ذمة إلى أخرى كإنفاق النقود واستعمال طوابع البريد وتذاكر السفر ونحو ذلك أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي الأشياء التـي ُتستعمل مرة بعد مرة دون أن تستهلك كالدور والأراضـي ووسـائل النقـل وغيـرها [١] .

تلك هي أهم أقسام المال في القانون الوضعي وقد اكتفيـت بمـا أورده القانون المصري والعراقي في هذا الموضوع .

المطلب الثالث

موقف القانونين من مالية المنفعة

نظرت القوانين الوضعية إلى المنفعة على أنها مالاً ، وظهر تركيب مالية المنفعة كمصطلح قانوني استوجب في معظم القوانين مواداً تلتها شروحاً ، وتعقيبات ، فالقانون العراقي كما أسلفنا عرف المال بأنه حق له قيمة مادية [٢].

واستنتج شارحو القانون أن المنافع أموال لأنها حقوق لها قيمة مادية [٣] وأصبحت المنافع – بكونها أموالاً- تدخل تحت الحقوق المالية ، أو بالأصـح محلاً للحقوق المالية ، ويتضح ذلك في القانون المصري : " كل شـيء غيـر خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون مـحلاً للحقـوق المالية " [٤] .

---

(١) ضمان ا نافع ، مرجع سابق ، ٢٤٧ .

(٢) القانون ا د لعراقي ، ا ادة /٦٥ .

(٣) التقن ا د ا ديد ، ٢٠٤ ، مكتبة النهضة ا صرية .

(٤) القانون ا د ا صري ، ا ادة / ٨١ .

وعملت القوانين الوضعية على ضمان المنافع، فعلى سبيل المثال ضمن القانون المدني العراقي منافع المغصوب بضوابط دقيقة لمعالجة ما ينتج عن المغصوب من منافع سواء حصلت تلك المنافع فعلاً كما هو الشأن في الأرباح لناجمة عن غصب النقود مثلاً ،أو منافع فوتها الغاصب على المغصوب منه نتيجة استيلائه على العين المغصوبة مما أدى إلى الحيلولة بينها وبين مالكها .

ونصت بعض مواد القانون العراقي على : " أن المغـصوب إذا كـان عقاراً يلزم الغاصب رده إلى صاحبه مع أجر مثله، وإذا تلف العقار أو طـرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان [1] .

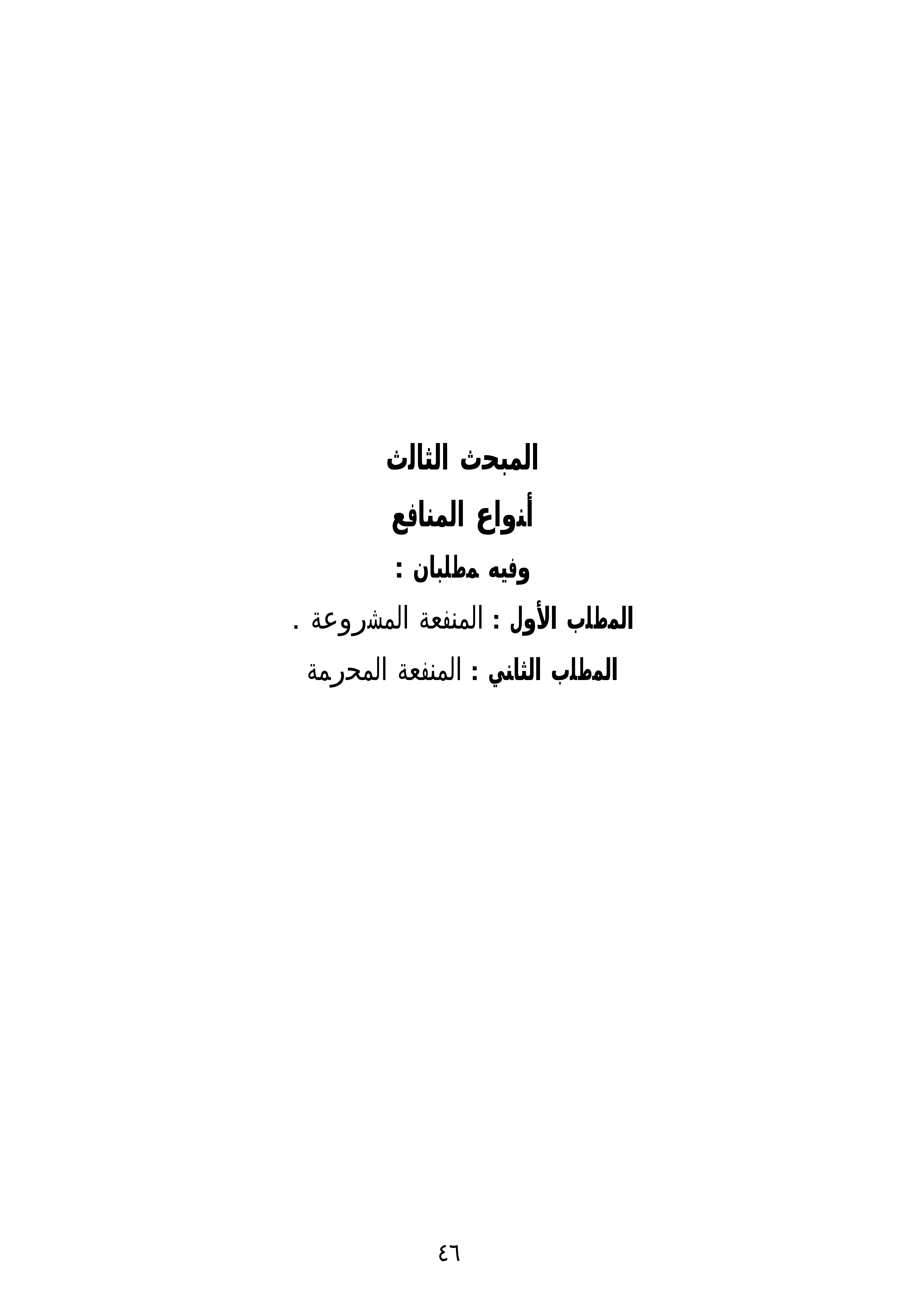
كما أن شراح القانون المذكور أشاروا إشارة عابرة أيـضاً إلـى هـذه المسألة ، وذلك من خلال كلامهم عن زوائد المغصوب ، ومن ذلك قـولهم : " أن منافع المغصوب كزوائده تعد مغصوبة بيد غاصب الأصـل ، ومـضمونة عليه ، ومثلوا لذلك بالركوب في السيارة ، والجلوس على الكرسي [2] .

وجرت نفس التطبيقات القضائية المالية على المنافع في معظم القوانين .

---

[1] القانون ا د العراقي ، ا ادة /١٩٧ .

[2] اضرات القانون العراقي : للقاضي ورفاقه ، ص ٢٣٦ .



المبحث الثالث

أنواع المنافع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المنفعة المشروعة .

المطلب الثاني : المنفعة المحرمة

المبحث الثالث

أنواع المنافع

يقسم الفقهاء المنافع من حيث المشروعية إلى قسمين هما:

١- المنفعة المشروعة.

٢- والمنفعة المحرمة .

وسأتناول في هذا المبحث المراد بكلتا المنفعتين إضافة إلى صور من كل منهما ، وكذلك سأقف عند أدلة تحريم صور بعض المنافع المحرمة التي سـأعرض لها .

المطلب الأول : المنفعة المشروعة :

أ- **المراد بالمنفعة المشروعة**:

سبق الوقوف على الأدلة اللغوية للمنفعة[١] أما المنفعة في الاصطلاح الفقهـي فيرى أكثر الفقهاء أن المنافع لا تطلق إلا على الفوائد غير الحسية التي تُنـال من الأشياء كسكنى الدار وركوب الدابة ، ولا تتناول الفوائد الماديـة كـاللبن بالنسبة للحيوان والثمر بالنسبة للشجر والأجرة بالنسبة للأعيان التـي تـستأجر وما أشبه ذلك [٢].

ومن هنا يتضح أن تعريف الفقهاء للمنافع يشير إلـى أنهـا لا يمكـن الإشارة إليها حساً إلا بقيد الإضافة كركوب الدابة ولبس الثوب بخلاف الثـوب والدابة فإنهما يمكن الإشارة إليهما حساً من غير إضافة وقد أورد ابن عرفة في حدوده المنفعة لا يمكن الإشارة إليها حساً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء ما أضيف إليه " [٣] . لقد أخرج المعرف بقوله : " يمكـن اسـتيفاؤه " العلـم والقدرة وما شابه ذلك ، لأنه لا يمكن الإشارة إليها حساً إلا بإضافتها ، ويخرج بقوله : " غير جزء مما أضيف إليه " نصف الدار ، ونصف العربة مشاعاً لأنه

---

[١] انظر ص ٣٦.

[٢] ضمان ا نافع : مرجع سابق ، ٢٥٠ .

[٣] شرح حدود ابن عرفه : الرصاع ، أبو عبد ا مد ، ٥٥٦ .

يصدق عليه وهو مشاع أنه لا تمكن الإشارة إليه إلا مـضافاً ، ويمكـن أخـذ المنفعة منه لكنه جزء مما أضيف إليه [1] .

والمشروعة هي التي يقرها الشرع ويبيحها ولا حرمة فيها ولا شـبهة .وبعـد إدراكنا لمفهوم المنفعة ، وكذلك لمعنى المشروعية يمكن لنا أن نتوصـل إلـى مفهوم المنفعة المشروعة وهي:" الفوائد غير الحسية التي تنـال مـن الأشـياء بطريقة مشروعة ومباحة يقرها الشرع ولا يرى فيها حرمة .

وفي شرط التحفة على المنهاج للشيخ ابن حجر الهيتمي أن من الشافعية من يرى أن المنفعة تطلق أيضاً على الفائدة سواء أكانت عينية أم عرضـية ، فتشمل كل ما يستفاد من الأعيان كالكسب والثمر والأجرة والسكن لأن ذلك كله معدود من منافع الأعيان [2].

ويتضح مفهوم المنفعة المشروعة أكثر ببيان بعض صورها التي أبينهـا بالآتي:

ب- صور من المنفعة المشروعة :

تتنوع المنفعة المشروعة، وتتعدد صورها في ميادين الحياة ومن هذه الصور .

(الصورة الأولى) منفعة العين المؤجرة :

- المراد بمنفعة العين المؤجرة:

من معاني العين في اللغة " الشيء " جاء في المعجم الوسيط العين، ذات الشيء ونفسه ، ولقيته أول عينٍ : أول شيء [3] وهذا المعنى هو ما يخدم بحثنا ويتناسب مع موقعه في التركيب الإضافي " منفعـة العـين " ومـع صـفته " المؤجرة" بفتح الجيم والتي تعني المكتراة ، ففي مادة (أجر) أَجـرةُ إيجـاراً : وأجر من فلان الدار وغيرها اكتراها منه . ،(وأْتجر) على فلان عمـل لـه بأجر و(استَأجره) اتخذه أجيراً . والإجارَةَ : الأُجرةَ على العمل ، والأجير من

---

[1] شرح التحفة : ابن حجر ا يتمي. وشرح حدود ابن عرفه ٥٥٦- ٥٥٧ .

[2] ا رجع السابق . ٦٢/٧ .

[3] ا عجم الوسيط : مصطفى إبراهيم وآخرون ، ٦٤١ .

يعمل بأجر [١].وبالنظر إلى هذا المعنى إضافة إلى معنى المنفعة نخلص إلى أن منفعة العين المؤجرة ذات دلالة لغوية مفادها فائدة الشيء الذي وقعـت عليـه الأجرة .

وفي الفقه الإسلامي ، لم أقف على التعريف الجامع المانع لمنفعة العـين المؤجرة ولعل بيان ركني هذه المنفعة عند الفقهاء، وكذلك أقسامها وأنواعها ما يلقي الضوء على المراد منها في الفقه.

- ركنا منفعة العين المؤجرة :

اختلف الفقهاء في ركني منفعة العين المؤجرة على قولين :

الأول : قول الحنفية وهو أن ركن الإجارة هو الصيغة التـي تعنـي الإيجـاب والقبول جرياً على قولهم في جميع العقود [٢] .

والثاني : قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو أن المنفعـة مـن أركان الإيجارة [٣] .

وبالبحث في الخلاف يتضح أنه خلاف لفظي لا ثمرة له حيث، إن كـلاً من الفريقين يرى أن المنفعة لابد منها في عقد الإجارة، لكن الحنفية بنوا قولهم هذا على أن الركن ما كان داخلاً في الماهية والمنفعة ليست داخلة في الماهيـة فلم يعدوها ركناً وحيث أن العقد في الإجارة يرد على المنفعة التي توجـد فـي مدة الإيجارة وهي معدومة فلا تكون محلاً للعقد لأنها ليست بـشيء يـستحيل وصفها بأنها معقود عيها [٤] .، أما الجمهور فقد بنوا رأيهم على أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن داخلاً في ماهيته ، ولذا عدوا المنفعة هنا ركناً أساسياً حيث أنها مشتراه، وكُل مشترى هو ركن بدليل البيوع فـإنهم

---

(١) نفس ا رجع : ص٦٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع : الكاسا ١٧٤/٤ .

(٣) مغ ا تاج ، مرجع سابق ٤٩٣/٥ .

(٤) ا بسوط : السرخسي ، ٥٤٧/١٥ .

قالوا أركانه الصيغية والبائع والمشتري والمعقود عليه وهو المـشترى وبهـذا يتضح أن المنفعة مشتراة وكُل مشترى ركن فالمنفعة ركن [1] .

أنواع العين المؤجرة :

قسمت العين المؤجرة إلى أربعة أنواع هي :

- إجارة العقارات .
- إجارة الدواب .
- إجارة الثياب وغيرها .
- إجارة الأشخاص

أولاً : إجارة العقارات :

وينطوي تحتها أنواع ثلاثة من الإيجارات هي :

١- إجارة الأراضي مع الماء أو المرعى .

٢- إجارة الأرض للزراعة .

٣- إجارة الدور والمباني .

١- **إجارة الأرض مع الماء أو المرعى** :

اتفق الفقهاء على جواز إجارة الأرض منفردة لأي غرض مـن الأغـراض المختلفة وقيد الشافعية ذلك ببيان الغرض من استئجار الأرض.

أما إجارة الأرض مع الماء فهي على نوعين :

أ) إجارة الأرض التي يكون لهاء ماء دائم مثل النهـر أو العـين أو البئـر أو المطر الذي لا ينقطع إلا نادراً بحيث لا يؤثر على زراعتها ودوابهـا . وهـذا الاستئجار جائز بلا خلاف.

ب) إجارة الأرض التي لا يكون لها ماء دائم ، وهي نوعان :

الأول :ما تسرب من زيادة معتادة تأتي في وقت الحاجة كالأرض التي تـشرب من زيادة نهر أو من واد يجري من ماء المطر وقد اختلف فيها العلـماء على

[1] شرح حدود ابن عرفه ، الرصاع ، أبو عبد ا مد ، ٢٤٣ .

قولين هما :

الأول : تصح إجارتها قبل وجود الماء الذي يستقى منه (رأي الجمهور) .

الثاني : تصح إجارتها بعد الزيادة ولا تصح قبلها [1] .

والراجح من القولين قول الجمهور لأن ظن القدرة على التسليم في وقته يكفـي في صحة العقد كالسلم في الفاكهة إلى أوانها .

والنوع الثاني : أن يكون مجيء الماء للأرض نادراً أو غير طاهر، وإجارتها تصح، لأنها دخلت في العقد على أنها لا ماء لها بشرط أن يبين عدم مائها .

أما إجارة الأرض للكلأ ، فإن الفقهاء متفقون على جـواز ذلـك، لكـن الحنفية لا يجيزون إجارة الكلأ للمرعى مقصداً وإنما تؤجـ ـ ـر الأرض فقط ثم يبيح المالك للمستأجر الانتفاع بالكلأ.

٢- إجارة الأرض للزراعة :

ويكون بأن يختص عقد الإجارة بالانتفاع من الأرض بالزراعة دون غيرهـا وإن كانت تلك الأرض غير مشغولة بزرع أو غيره جاز هـذا الإيجـار وإذا كانت تلك الأرض مشغولة بزرع أو غيره يحوز الإيجار إلا أن تُحصد الأرض أو يباع الزرع وتؤجر الأرض أو تؤجر الأرض لمدة تكون بعد أخذ الزرع[2]

٣- إجارة الدور والمباني :

يجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يوضح ما يعمل بها لأن العمل المتعارف عليه في الدور هو السكنى، ويجوز للمستأجر هنا العمل بشرط ألا يلحق ضرراً "ظاهراً" فلا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً فـ ذلك يـوهن البناء [3] . وعلى هذا لو قال استأجرت هذه الدار شهراً بكذا ولم يبين الغـرض من الإجارة من السكنى وغيرها فذلك جائز وينصرف إلى الـسكنى وإكـراء الدور ونحوها كالحوانيت والفنادق وغيرها جائز ويقع على وجهين :

---

[1] ا غ   لابن قدامة : ٢٨١/٥

[2] غمز عيون البصائر : ا موي ٢٦٧/٤ .

[3] نصب الراية ، الزيلعي ٢٧٥/٥ .

الأول : أن يكون لمدة معينة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل . ولابـد أن يكـون الأجر معلوماً وليس لأحد الخروج عن ذلك قبل انقضاء المـدة المـضروبة إلا برضا صاحبه.

الثاني : أن تكون المدة غير معينة وفي ذلك يؤخذ تاريخ العقد كبداية للإيجار .

ويتفق الفقهاء في إجارة الدور والمباني والحوانيت على الآتي :

- يصح الإيجار مع عدم بيان ما يستأجر له لأن ذلك راجع للعرف فالدور للسكنى والحوانيت للتجارة .
- ضرورة تعيين الدار المستأجرة بالوصف قبل الإيجار وبعده .

ثانياً : إجارة الدواب :

الدواب: كالخيول والحمير والإبل وغيرهـا وتـشمل كـذلك جميـع وسـائل المواصلات الحديثة كالسيارات والقطارات والطائرات

وإجارة الدواب تلزم المتعاقدين ثلاثة أمور هي :

١- بيان ما يستأجر له أو غرض الإيجار أو المسافة .

٢- تعيين الراكب أو إطلاقه .

٣- تعيين الحمل أو إطلاقه .

وهذه أمثلة توضح شروط التعاقد في إجارة الدواب وما يدخل تحتها .

مثال تعيين المستأجر له ومدته : قد استأجرت هذه الدابة شهراً لحمل الحنطة .

مثال ، تعيين المستأجر أو الغرض من الإجارة ومدته : قد استأجرت هذه الدابة شهراً لحمل الحنطة .

مثال تعين المستأجر ومسافته : استأجرت هذه الدابة لنقل هـذا المنـتج إلـى الرياض، أو هذا الفرس لأركبه إلى (الرياض) بكذا ريالاً .

وإذا استؤجرت الدابة للحمل من غير تعيين ما يحمل أو إطلاقه أو للركوب من غير تعيين الراكب أو إطلاقه فتكون الإجارة فاسدة، لأن الركوب مما يختلـف فيه اختلافاً فاحشاً . وإن وجد من يقول بصحة هذا العقد والإنصراف به للعرف

والمعتاد .وإذا عين الراكب أو الحمل قبل فسخ الإيجار ورضي المؤجر بـ ذلك فتكون الإجارة صحيحة، وكذلك إذا لم تُبين المدة والمسافة [1].
جاء في الأم للشافعي : " كراء الإبل للحمولة ، وكذلك كراء الدواب للـ سروج والأكف والحمولة كله جائز . [2].

ثالثاً : إجارة الثياب وغيرها :

إن دراسة ما جاء في إجارة الثياب وغيرها من العروض توضح أن هذا النوع ينقسم إلى قسمين :

١- استئجار متفق عليه .

٢- استئجار مختلف فيه .

فالمتفق عليه ما كان للمنفعة الأساسية كالثياب للبس، والقدر للطبخ، والـ سلاح للقتال وهذا جائز لأن الأصل إباحة الإجارة للعين التي ينتفع بها منفعة مباحة .
أما المختلف فيه فهو ما كان لغير المنفعة الأساسية من استئجار الثوب للزينـ ة وكذلك السلاح وهذا محل خلاف على قولين :
الأول : قول الجمهور : في جواز ذلك إذا كانت المنفعـ ة مباحـ ة ومقـ صودة والدليل عندهم لأن هذه المنفعة عين ينتفع بها منفعة مباحة ومقصودة مع بقـ اء عينها ، فأشبهت سائر ما تجوز إجارته ، والزينة من المقاصد الأصلية ، فـ إن ا امتن بها علينا بقوله تعالى (لتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) سورة النحل ،آية،٨ وقولـ ه تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) سـ ورة الأعـ راف ،آية ٣٢ وأباح ا التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال لحاجتهن إلـ ى التزين للأزواج وأسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه[3] .

---

[1] شرح لة الأحكام ، ٥٠٦/١ وما بعدها .
[2] الأم ، الشافعي ، ٣٧/٤ .
[3] وشرح تصر خليل للخرقي ج٧ ، ص٢٥ ، و ا غ لابن قدامة ، ج٥ص ٣١٧ .

والقول الثاني : قول الأحناف : عدم جواز ذلك لأن هذه المنفعة ليست مقصودة من العين [1] .

ويلاحظ عدم ورود الخلاف في المسألة على محل واحد وذلـك لأن الأحنـاف يعدون الإجارة جائزة إذا كانت المنفعة هي اللبس سواء كان اللـبس لغـرض التزيين أو غيره، والممنوع عندهم ما إذا استأجر الثوب لغير لبسة، بل ليـزين به داره أو متجره كما لو استأجر دار لا ليسكنها وإنما ليقال إن عنده أكثر مـن دار، فهذه الإجارة مبناها غير صحيح فيفسد العقد [2] .

وضوابط الانتفاع بالثياب والعروض المستأجرة أمران هما :-

- تقدير المنفعة بالمدة
- طريقة الاستعمال وتقييدها بالعادة [3].

رابعاً : إجارة الأشخاص :

في هذه الإجارة يعتبر الشخص هو العين ، أما الفائدة الحاصلة من عمله فهي المنفعة. والإجارة في هذه الحالة هي عملية تأجير هذه المنفعة ، والانتفاع بقدرها ، وحقها ؛ وبذلك تدخل إجارة الأشخاص تحت صـور منفعـة العـين المؤجرة وهي على نوعين :

١) الخاص ٢- المشترك

فالخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة ليستحق المستأجر نفعه في جميعها كرجل استؤجر لخدمة ، أو عمل بناء، أو خياطة أو رعي يومـاً أو شهر وسمي خاصاً ، لاختصاص المستؤجر بنفعه في تلك المـدة دون سـائر الناس .

أما المشترك فهو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة الثياب أو بنـاء الحائط في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالكحال أوالطبيب ، وسمي مشتركاً

---

[1] البحر الرائق ، ابن يم ١٣/٨-١٤.

[2] البحر الرائق ، ابن يم ،ص١٤ .

[3] بدائع الصنائع للكاسا ، ١٨٣/٤. و ا غ ، لابن قدامة ، ٢٧٩/٥ .

لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيـ شتركون في منفعته واستحقاقها وسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته، وبالتالي فـ الأجير المشترك هو الذي لا تختص منفعته بشخص واحد [1] .

وتظهر الفروق بين الأجير الخاص والأجير المشترك في نقطتين:

الأولى- من حيث استحقاق الأجرة :

فالمشترك لا يستحق الأجرة إلا بالعمل .أما الخاص فيستحقها من العقد .

الثانية- من حيث الذات :

فإذا كان العقد على العمل بدون تحديد الوقت فالأجير مشترك .وإذا كان العقد على المدة فالأجير خاص .

وللعقد في هذه الحالة صور ثلاث هي :

- أن يذكر العمل وحدة في العقد .
- أن يذكر العمل والمدة في العقد .
- أن يذكر العمل والأجرة والمدة في العقد.

أما إذا ذكرت المدة في العقد فقط ،فالإجارة فاسدة لأن العمل لم يـ ذكر فيهـ ا ، وإذا ذكرت المدة أولاً ثم العمل ثم الأجرة كان الأجير خاصاً .

ويشترط توضيح ذلك كاستئجار شخص لمدة شهر لرعي غنم بأجر ألف ريال[2]

---

[1] شرح درر الأحكام ، مرجع سابق ٤٥١/١ .

[2] درر ا كام شرح لة الأحكام ـ لعلي حيدر ، ٦١٩/١

(الصورة الثانية)

منفعة العين المستعارة :

المستعارة لغة:

- المستعارة في اللغة اسم مفعول من الفعل (استعار) أي طلب أن يعطيه إياه عارية، والاستعارة في علم البيان استعمال كلمة بدل أخرى لعلاقة المشابهة مع القرينة[1]،وأطلقت كلمة العارية مشددة وبدون تشديد على الشيء المستعار فـي كتب اللغة والفقه، جاء في القاموس المحيط " الْعارية مشددة ، وقد تخفـف ، والعارةَ :ما تداولوه ببينهم ، واستَعارْ : طلب [2] .

ومن إضافة معنى العين المستعارة إلى المنفعة يمكننا أن نحدد مفهومـاً لمنفعة العين المستعارة نلخصه بـ :الفائدة من الشيء الذي تمت إعارته .

وعلى نحو ما فات سرت في توضيح منفعة العين المؤجرة كذل أتابع هنا فـي توضيح منفعة العين المستعارة أو العارية، وسوف أبين أركان المنفعة في عقد الإعارة ، وضوابط المنفعة المعارة وأقـسامها بعـد إيـراد أهـم تعريفاتهـا الاصطلاحية .

<u>المستعارة اصطلاحاً :</u>

تعريف الحنفية :

للحنفية عدة تعريفات للعارية نذكر منها ما يلي :

١- عرفها الموصلي بأنها : " هبة المنافع " [3] .

٢- وقيل هي تمليك المنافع بغير عوض . [4]

٣- وعرفت بأنها: " إباحة الانتفاع بملك الغير " [5]

---

(١) أسرار البلاغة ، ا رجا ، عبد القاهر، ١٤٢ .

(٢) القاموس ا يط : ١١/٢ .

(٣) الاختيار : ٥٥/٦ .

(٤) البحر الرائق : ٢٨٠/٧ .

(٥) تبيـ ا قائق : ٨٣/٥ .

وعرفها الكاساني بقوله هي : " اسم للعطية التي ينتفع الإنسان بها زمانـاً ثـم يردها على صاحبها " [١].

تعريف المالكية :

عرفها بعض المالكية بأنها "تمليك منافع العين بغير عوض " [٢]

وحدد ابن عرفة العارية مصدراً واسماً ، والمعنى المصدري عندهم : تمليـك منفعة مؤقتة لا بعوض " [٣]

تعريف الشافعية :

للشافعية عدة تعريفات للعارية منها :

١- هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة [٤]

٢- وعرفها الجمل بقوله :" هي إباحة المنافع بشروط مخصوصة [٥].

تعريف الحنابلة:

للحنابلة عدة تعريفات للعارية يقول ابن قدامة عن العارية بأنها " إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال "[٦] وقيل بأنها :" إباحة المنافع بغير عوض"[٧] .

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ الاتفاق في اللفـظ والجـوهر ، كقـولهم إباحة، تمليك ، هبة) وغير ذلك ، وأتفاقها في أن العارية بدون مقابل (بلا بدل ، بلا عوض ، مجاناً) ويمكن تلخيص التعريف المختار من خلال مـا سـبق بالتالي : فمنفعة العارية أو العين المستعارة : هي إباحة الانتفاع مدة بما يحـل الانتفاع به ، مع بقاء عينه بلا عوض .

---

[١] بدائع الصنائع : ٢١٤/٦ .

[٢] القوا الفقهية ، ص٢٤٥.

[٣] شرح حدود ابن عرفة : ٤٥٩/٢ .

[٤] ا اوي ، للماوردي : ١١٦/٧ .

[٥] حاشية ا مل على شرح ا نهاج : سلمان بن عمر بن منصور ا عروف با مل ، ٤٥٢/٣ .

[٦] ا غ مع الشرح الكب ، ابن قدامة ، ٣٥٤/٥ .

[٧] التوضيح ا مع ب ا قنع والتنقيح ، ص٢٢١ .

أركان المنفعة في عقد الإعارة:

في أركان المنفعة خلاف بين فقهاء المسلمين على قولين :

الأول : وهو قول الحنفية ويرون أن ركن المنفعة في عقد الإعارة هو الصيغة فقط وما عداه يسمى أطراف العقد [(١)].

الثاني : وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ويرون أن أركـان المنفعة العارية هي : المعير، المستعير ، والمعار ، والصيغة [(٢)].

والراجح هو قول الجمهور كما الحال في منفعة العين المستأجرة ولكـن يلاحظ عليه أن المعار ذاته من أركان العارية ولم يذكروا المنفعة العين العارية ومما سبق يتبين المقصود بالاستعارة على أنها إباحة منافع الأعيان للغير وهي من عقود ما يعرف بارتفاق والتعاون ين المسلمين.

- ضوابط المنفعة المعارة :

أجمل الفقهاء ضوابط المنفعة المعارة بأمور عدة لابد من توافرها كـي تتحقق وهي:

١- تحقيق الانتفاع في العين المستعارة :

إن السبب الرئيسي للاستعارة هو تحصيل المنفعة من العين المـستعارة فإذا لم تتحقق هذه المنفعة لم يكن في استعارتها فائدة وهذا بدهي فالدافع الـذي جعل المستفيد يطلب العارية هو رغبته في المنفعة الموجودة فيها فإذا لم يكـن الانتفاع بها لم يتحقق غرض المستعير والذي شـرعت الاسـتعارة رفقـاً بـه وتيسيراً عليه [(٣)] .

٣- إباحة المنفعة:

إذ لا تجوز إعارة العين لتحقيق منفعة محرمة شرعاً كإعارة دار يشرب فيها المستعير خمراً أو سلاحاً يقاتل فيه المستعير المسلمـين يقول تعـ ـ ـالى :

---

(١) درر أحكام شرح   لة الأحكام ، مرجع سابق ٣٣٨/٢ .

(٢) الدرر البهية ، الأنصاري زكريا ٢٣١/٣ .

(٣) الفروع ، ابن مفلح ٤٣٣/٤ .

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا) سورة النساء ،آية ١٤١.

٣- استبقاء الأصل :

وهذا من شروط المستعار كونه منتفعاً به مع بقاء عينه كالدور والعبيـد كان فزعاً بالمدينة فاستعار رسول ا صلى ا عليه وسلم فرساً من أبي طلحة ،فركب فلما رجع قال:(ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً) [١] .

وعلى شرط استبقاء الأصل لا تجوز إعارة الأطعمة ولا الشمع والحطب للإيقاد ولا البنزين للسيارة وذلك لعدم استيفاء الأصل .

أقسام العين المستعارة أو

أقسام إعارة منافع الأعيان :

لا تختلف إعارة منافع الأعيان عن إجارة منافع الأعيان فـي تقـسيماتها عند الفقهاء وقد سبق الحديث عنها .

(الصورة الثالثة)

تمليك المنفعة بالاقطاع:

من معاني الإقطاع في اللغة نظام يقضي بأن يملك الأولون الآخرين قطائع من الأرض على سبيل المنحة لهم ولأولادهم [٢] .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية الإقطاع ما يعطيه الإمام من الأراضي أو المعادن رقبة أو منفعة لمن ينتفع به [٣] ، وحكي عـن القاضـي عيـاض أن الإقطاع اك تسويغ للإمام من مال ا شيئاً لمن يراه أهـلاً لـذاك وأكثـر مـا يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منعا لمن يراه ما يجوزه إما بـأن يملكـه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة [٤] وفي السنة ما يـدل علـى مـشروعية

---

[١] رواه البخاري ج٢، ص٩٢٦، رقم ٢٤٨٤.

[٢] ا عجم الوسيط : مرجع سابق ، ٧٤٥ .

[٣] ا وسوعة الفقهية الكويتية : ١٨١/٦ .

[٤] نيل الأوطار شرح منقى الأخبار : الشوكا ٣١١/٥ .

الإقطاع قال أبو ضميرة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى ا عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير [1] .

أنواع الإقطاع :

١- إقطاع التمليك .

٢- إقطاع الإرفاق أو (الامتاع والانتفاع) .

٣- إقطاع الإرفاق استغلال .

فإقطاع التمليك هو تمليك الرقبة من الإمام مجرداً عن شائبة العوضـية بإحياء أو غيره [2] .

وإقطاع الإرفاق : هو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنيـة الـشوارع وحريم الأمصار ومنازل المسافرين ونحو ذلك على ثلاثة أقسام هي :

- ما يختص بالصحاري والفلوات حيث منازل المسافرين وحلول المياه
- ما يختص بأفنية الدور والأملاك .
- ما يختص بأفنية الشوارع والطرقات .

وأما إقطاع الاستغلال فينقسم إلى نوعين هما :

إقطاع العشر وإقطاع الخراج .

فإقطاع العشر قد لا يجوز أحياناً لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف اسـتحقاقها عند دفعها إليهم وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها

أما إقطاع الخراج فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعة وله ثلاثـة أحوال أولهما : أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لأن الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة أهل الفيء .

وثانيها أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له وزن مفروض فـلا يـصح أن يقطعه على الإطلاق وإن أُعطي فذلك من صلات المصالح .

---

[1] رواه البخاري ج٣ ، ص١١٤٩ ، رقم ٢٩٨٢ .

[2] حاشية الدسوقي ٦٨/٤ .

وثالثها : أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهو أخص الناس بجوار الإقطاع لأن لهم أرزاقاً مقدروه تصرفُ عليهم مصرف الاستخفاق ولأنها تعويض عما أرصدوا نفوسهم [1] .

(الصورة الرابعة)

تمليك المنفعة بالوصية

من معاني الوصية في اللغة العهد جاء في المعجم الوسيط (أوصى) فلاناً وإليه :جعله وصية يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته وعهد إليه وله بشيء جعله له،وصى إليه وله جعله له والوصية ما يوصى به [2].

وفي الفقه الإسلامي هي اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد وفاته كما تراها الحنفية [3] وعند المالكية هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده [4] وعند الشافعية تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكماً كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملتحق به [5] وبلم أطراف التعريفات السابقة نخلص إلى التعريف التالي للوصية بأنها :

التبرع بعد الموت بما لا يزيد عن ثلث المال .

" حكم الوصية بالمنفعة "

اختلف الفقهاء في حكم الوصية بالمنفعة فمنهم من قال بعدم جوازها كابن شبرمة وابن أبي ليلى [6] ومنهم من أجازها وهم جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة [7].

---

[1] الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ٢٤٥ .

[2] المعجم الوسيط ، مرجع سابق ١٠٣٨ .

[3] بدائع الصنائع / الكاساني ٣٣٤/٧ .

[4] شرح حدود ابن عرفه ، كمرجع سابق ٥٢٩ .

[5] حاشية الجمل ٤٠/٤ .

[6] المغني لابن قدامة ٥٥/٦ .

[7] المحلى ، لابن حزم ، ٣٢٢/٩ .

إن مناقشة القولين السابقين في حكم الوصية بالمنفعة لا ترد بنتيجة قيمة لأن جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة أجازوها أما الرد على من لم يجزها وهو قول الظاهرية فيقتضي بيان حجتهم أولاً فقد قالوا بأن الوصية بالمنفعة مفادها وصية بمال الوارث وبالتالي فإنها لا تصلح لأن نفاذ الوصية يكون بعد الموت - وبعد الموت يكون تحصيل المنافع على حكم الورثة لأن الرقبة ملكهم وملك المنافع تابع لملك الرقبة فكانت المنافع حادثة على ملك ملكهم وعلى هذا تكون الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث . وتصرف الموصي في منافع تحدث في ملك غيره (الورثة) غير جائز شرعاً وبالتالي فإن الوصية بالمنفعة لا تجوز [1] .

الرد على ذلك بأن قول الظاهرية (الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث) قول غير مسلم به لأن الوصية إنما تتم تنفيذها بعد موت الموصي فالوصية إذاً غير داخلة في مسألة إبطال تصرف الإنسان فيما لا يملك ثم إن تبعية المنافع للرقبة في الملكية فيما إذا لم يفرد المالك – الموصي – المنافع بالتمليك لشخص معين وهنا أفرد المنافع بالتمليك الموصي له ، وبذلك تنتفي التبعية وحينئذ فالموصي به لا ينتقل إلى ملك الورثة بعد موت الموصي بل يكون لموصى له خاصاً فلا يعلق حق الورثة به إلا إذا لم يخرج من ثلث التركة .

وإذا كان لي من رأي في الوصية فخلاصة قولي أنها جائزة بما لا يتجاوز الثلث مع اعتبار عامل الزمن في الوصية بحيث لا تكون المنفعة مع مرور الزمن قد تجاوزت ثلث المال المتروك " وا   أعلم " .

(الصورة الخامسة)

غلة الوقت

الغلة في اللغة ذات معان متعددة ومنها الدخل من كراء دار أو ريع أرض [2]

---

[1] ا غ   لابن قدامة ، ٥٩/٦ .

[2] ا عجم الوسيط ، مرجع سابق ٦٦٠ .

وعند جمهور الفقهاء هي حبس العين على حكم ملك ا تعـالى ، والتـصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء [1] . وغلة الوقف هي فائـدة ومنفعة ومحصول الوقف كربح النقود الموقوفة وبدل إيجار العقـار الموقـوف ومحصول المزرعة الموقوفة وثمر الروضة الموقوفة وغيرها [2] .

شروط الوقف :

شرط ما يجوز وقفه هو أن يكون مما لا يجوز بيعه ، ويجوز الانتفاع به مـع بقاء عينه وكان أصلاً يبقي بقاء متصلاً كالعقار والحيوان والـسلاح والأثـاث وأشباه ذلك [3] .

أقسام الموقوف :

يستدعي معرفة أنواع غلة الوقف معرفة أنواع الموقوف لأن غله الوقف تتبع الموقوف فهي نتاجه ومحصلته وبالتالي معرفة أنواعها وأقسامها تـستدعي معرفة الموقوف وأقسامه وهي :

١- ما يمكن تملكه من الأشياء غير الأثمان والحلي .

٢- الدراهم والدنانير .

٣- الحلي .

فما يمكن تملكه من الأشياء من غير الأثمان والحلي يكون إما عقاراً أو منقولاً

فالعقارات : لا خلاف في جواز وقفها بين المذاهب الأربعة ومنها :

المساكن وغلتها من تأجيرها .

والمدارس والمباني المخصصة لأعمال معينة وغلتها عـن طريـق تأجيرهـا لاستغلال تلك المنافع .

والأراضي الزراعية وغلتها ثمرها أو تأجيرها .

---

[1] ا وسوعة الكويتية ، مرجع سابق ، ٢٨٤/١١ .

[2] درر ا كام شرح لة الأحكام ، ٢٩٩/٤ .

[3] ا غ لابن قدامة ، ٣٧٥/٥ .

والأراضي الجرداء غلتها .

والمساجد الموقوفة ولا غله لها إلا ما زاد من موادها فيؤجر لصالح المسجد .

أما المنقولات: فتكون غلالها حسب أنواعها وهي :

الدواب النافعة ، وغلتها من منافع ركوبها ومنافع أكلها وصوفها ونتاجها .

أما وقف الدراهم والدنانير فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال هي :

- عدم جواز وقفها وهي رأي الحنفية والشافعية والحنابلة وعلى ذلك عندهم أنها لا تتلف بالانتفاع [(١)] .
- وقفها مكروه إن كانت معينة وهو قول المالكية كما في تاج الإكليل.
- جواز وقفها لجواز إيجارتها وهو اختيار ابن تيمية وبعض الأحناف

أما وقف الحلي ففيه قولان :

الأول : صحته للعارية واللبس وذاك مذهب الشافعية والحنابلـة والأحنـاف ، ودليل ذلك ما روى نافع أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته [(٢)].

الثاني : عدم جواز غلة الحلي بناء على أن الأصل عندهم عدم جواز الوقف في غير العقار لأن حكم الوقف الشرعي التأبيد وهو قول الحنفية [(٣)]

والراجح وا أعلم جواز وقفها وغلتها من تأجيرها .

[(١)] ا غ ، لابن قدامة ، ٣٧٣/٥ .

[(٢)] نفس ا رجع السابق .

[(٣)] درر ا كام شرح غرر الأحكام ، ابن فرموزا ، ١٣٦/٢ .

المطلب الثاني

<u>المنفعة المحرمة</u>

المراد بالمنفعة المحرمة :

أوردنا فيما سبق مفهوم المنفعة المشروعة وكانت خلاصة القـول فيهـا بأنها تلك التي يقرها الشرع ويبحها ولا حرمة فيها . ومن الطبيعي أن تكـون المنفعة المحرمة عكسها تماماً إنها الفوائد غير الحسية التي تنال مـن الأشـياء بطريقة غير مشروعة لا يقرها الشرع. وتجدر الإشارة هنا إلـى أن الأشـياء المحرمة لا يمكن أن تنال منها منافع مشروعة بل منافع محرمة إذ لا يمكن أن تكون المنفعة مشروعة مثلاً من استئجار شخص لبيع خمر أو غناء مـاجن ولا يتضح بشكل جلي مفهوم المنفعة المحرمة إلا بإيراد بعض صورها .

صور من المنفعة المحرمة

الصور الأولى منفعة الغناء :

الغناء في اللغة: التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكـون مـصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب . والمغنّي محترف الغناء [١].

وينقسم الغناء وما يتعلق به إلى أقسام متعددة أشهرها :

أ- الحداء: وهو ضرب مخصوص من الغناء [٢] ولا يصحبه موسيقا وكانـت العرب تحدو به عند سوق الإبل وربما كان ذ لك لحثها على المسير،وقد ذهب بعض الدراسيين إلى أن الحداء ربما كان لإزالة الخوف ووحشة الطريق أثنـاء السير بالإبل . ولا خلاف بين أهل العلم في إباحته بـضوابطه [٣] والمقـصود بالضوابط هنا أن يكون كلاماً مباحاً لا مجون فيه .

ب- الغناء الذي يقصد به أمر محرم :

وهذا لا خلاف في تحريمه ما دام قد قصد به أمر محرم .

---

(١) ا عجم الوسيط : مرجع سابق ، ٦٦٥ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلا أ د. ١٠-٥٤٤ .

(٣) نفس ا رجع : ١٠-٥٤٥ .

جـ - الغناء المصحوب بالألحان الماجنة :

إن في مجون اللحن والكلمات ما يثير الفتنة الأمر الذي دعا الفقهاء إلـى تحريمه .

د- الغناء بالكلمات المحرمة شرعاً .

وهو أيضاً مما يحرم وبالتالي تحرم منفعته .

هـ - الغناء الذي يكون برفع الصوت بالكلام الملحن الخال ي مـ ن الكلمـات المحرمة على وجه التطريب بدون آلات موسيقية : وهو محـ ل خـلاف بـين العلماء فمنهم من قال بحرمته ومنهم من قال بإباحته ومنهم من جعله مكروهـاً وقال بعضهم البعد عنه أولى [1]

أدلة تحريم الغناء

- من القرآن الكريم قوله تعالى :

(ومِنَ ٱلنَّاسِ من يشْتَرى لهْوَ ٱلْحَـدِيثِ ليُـضِلَّ عـن سـبِيلِ ٱللَّـهِ بغَيْـر علْـمٍ) سورة لقمان،آية ٦، قال ابن عباس رضي ا عنهما نزلت في الغنـاء وأشباهه، وقل ابن مسعود رضي ا عنه في معنى لهو الحديث والذي يـضل عن سبيل ا أنه(الغناء وا الذي لا إله إلا هو) [2] .

وقوله تعالى:"(أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ*وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُـونَ*وَأَنْـتُمْ سَـامِدُونَ) سورة النجم،آية٥٩،والسمود عند حمير هو الغناء كما روي عن ابن عباس رضي ا عنهما[3] .

- من السنة النبوية :

قول النبي صلى ا عليه وسلم (ليكونن من أمتي من يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) [4] . والمعارف هنا تشمل الغناء .

---

[1] فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ١١-٥٩١ .

[2] تفس ابن كث ، ٤٥١/٣ .

[3] تفس ابن كث ٣٧٨/٤ .

[4] رواه البخاري ج٥، ص٢١١٧، رقم ٥٢٦٨. .

وقوله صلى ا   عليه وسلم (إذا فعلت أمتي خمسة عشر خـصلة حـلّ بهـا البـلاء) [1] وذكر منها اتخاذ المعازف والقينات ، والقينات هي المغنيات.

إن ما ذكرنا من فروع وألوان الغناء المحرمة شرعاً بدليل القـرآن والـسنة لا شك أن نفعتها محرمة .

الصورة الثانية :

منفعة الآلات الموسيقية :

عرف ابن خلدون في مقدمته الآلات الموسيقية بأنها آلات صنعت من الجمادات تحدث أصواتاً متقطعة موزونة سواء بالقرع أو النفخ أو العزف عليها [2] .

أقسام الآلات الموسيقية

الوترية : وهي التي تستخدم فيها الأوتار لعلة إخراج الصوت ومنها " العـود، والقيثار ، والرباب والكمان وغيرها ... "

النفخية: وهي التي تخرج منها الأصوات بالنفخ ، والمزمار ، والبوق .

الضربية: وهي التي تخرج منها الأصوات بـالنقر ، والـضرب، كالـدفوف ، والطبول المشدودة على صناديق من جلود رقيقة مشدودة [3] . وأشير هنا إلـى أعداد لا حصر بها ظهرت في العصر الحالي كالبيانو ، والأورج، والقـانون ، وهي تعمل بالكهرباء .

حكمها : اتفق فقهاء المسلمين على إباحة الضرب بالدف في الأعراس للنـساء من غير جلاجل [4] وبالتالي فإن منفعتها متفق عليها في الإباحـة وأمـا بقيـة المعازف ففيها أقوال :

---

[1] رواه الترمذي ج٤، ص٤٩٤ ، رقم ٢٢١٠، الط ا   الأوسط ج١ ، ص١٥٠، رقم ٤٦٩ ، وضعفه الألبا .

[2] مقدمة ابن خلدون ، عبد الر ن ، ٤٢٣ .

[3] نفس ا رجع : ٤٢٤ .

[4] حاشية ابن عابدين : مرجع سابق ٢٣٤/٤ .

الراجح هو التحريم وأدلة ذلك من التنزيل الكريم : قوله تعالى:(وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ)سورة لقمان، الآية :٦

وقد قال الحسن البصري في لهو الحديث أنه المعازف والمزامير[١] ، وقوله تعالى َ(واستَفْزِز من استَطَعتَ مِنْهم بِصوتِك وَأَجلِب علَيهم بِخَيلِك ورجِلِك) والمقصود بصوتك صوت الشيطان وقد قال عنه ابن عباس أن صوت الشيطان هو المزامير [٢].

وأدلة التحريم من السنة الشريفة ٠

قوله صلى ا عليه وسلم : " نهـ نين أحمقين فاجرين صوت عند نعمه : لهو ولعب ومزامير ، وصوت عند مصيبة لطم وشق جيوب [٣] .

وقد أجمع العلماء على حرمة لمعازف بكافة أنواعها وأشكالها .

وإذا كانت المعازف بأنواعها محرمة فالمنفعة التي تنال منها محرمة بكافة أشكالها وألوانها .

الصورة الثانية :

منفعة التمثيل

ماثل الشيء شابهه،وتَمثل الشيء تصور مثله ومثاله والتمثيلية عمل فني منثور أو منظوم يؤلف على قواعد خاصة ليمّثل حادثاً حقيقياً أو مختلفاً ، والممثل من يزاول مهنة التمثيل [٤].وفي أصول الأدب يعرف الزيات التمثيل بأنه محاكاة طائفة من الناس لحادث متحققه أو متخيل لا يخرج عن حدود الحقيقة والإمكان[٥] .

---

[١] فتح القدير للشوكا ، ٢٣٤/٤ .

[٢] تفس القرط ٢١٢٣/١٠ .

[٣] رواه الترمذي ، ٣٢٨/٣ وقال هذا حديث حسن .

[٤] ا عجم الوسيط ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ .

[٥] أصول الأدب ، الزيات ، أ د حسن ، ١٣٣.

وبالنظر إلى ما يجري في وقتنا الحاضر نرى أن للتمثيل أقساماً متعـددة منها التمثيل المسرحي والتمثيل السينمائي والتلفزيوني والإذاعي .

وبالنظر إلى هذه الأقسام يلحظ العاقل أن التمثيل بأقسامه قد يشتمل على أمـر محرم ويكون التحريم في ذلك من جهة الممثلين أو من جهة الموضوع أو من جهة ما يصاحب التمثيل من مؤثرات صوتية كالعزف والغناء .

فمن جهة الممثلين فقد يكون بينهم نساء متبرجات أو مناظر تظهـر العـورات للرجال ، ومن هذا القبيل ربما كانت البرامج الرياضية والمصارعات وما فيها من تعرٍ ومن جهة الموضوع الذي يمثل فقد تحتوي القصة التي تُمثـل علـى موضوعات أو ألفاظ ومفردات مخالفة للشرع .

ومن جهة المؤثرات المصاحبة للأ ٦٨ ن غناء وعزف فهي محرمـة بالإجماع .

وما عدا ذلك من التمثيل أي ما ليس به محرماً من لجهات الثلاثة السابقة فهـي محل خلاف .

أدلة التحريم :

فمن جهة الممثلين الذين يكونون بينهم من المتبرجات قوله تعالى(وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ) سورة الأحزاب ، ٣٣ . فالآيـة دالة على تحريم التبرج والسفور والاختلاط ، جـاء فـي حراسـة الفـضيلة والإجماع على تحريم ذلك إنه من الكبائر[1]،وجاء في الحديث الشريف:(المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان)[2]وقال صلى ا عليه وسلم : (لا ينظـر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) [3].

---

[1] حراسة الفضيلة ، بكر أبو زيد ، ٣٧ .

[2] رواه الترمذي ج٣ ، ص٤٧٦، رقم ١١٧٣ ، وابن حبان صحيحه ،ج١٢، ص٤١٢ ، رقم ٥٥٩٨. صححه الألبا فل السلسلة الصحيحة ، ج٦ ، ص١٨٧ .

[3] رواه مسلم صحيه ، ج١، ص٢٦٦ ، رقم ٧٤ .

ومن جملة الموضوع المخالف للشرع في التمثيل فإن غاية الـشرع ومقاصـده تقتضي تحريم مخالفته .

ومن جملة العزف والغناء فقد أوردنا فيما سبق أدلة تحريمها .

ذلك هو التمثيل فالمحرم منه تحرم منفعته بأي طريقة كانت ، وا أعلم .

الفصل الثاني

صور من سرقة المنفعة وتجريمها وعقوبتها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صور من جريمة سرقة المنفعة

المبحث الثاني : تجريم سرقة المنفعة :

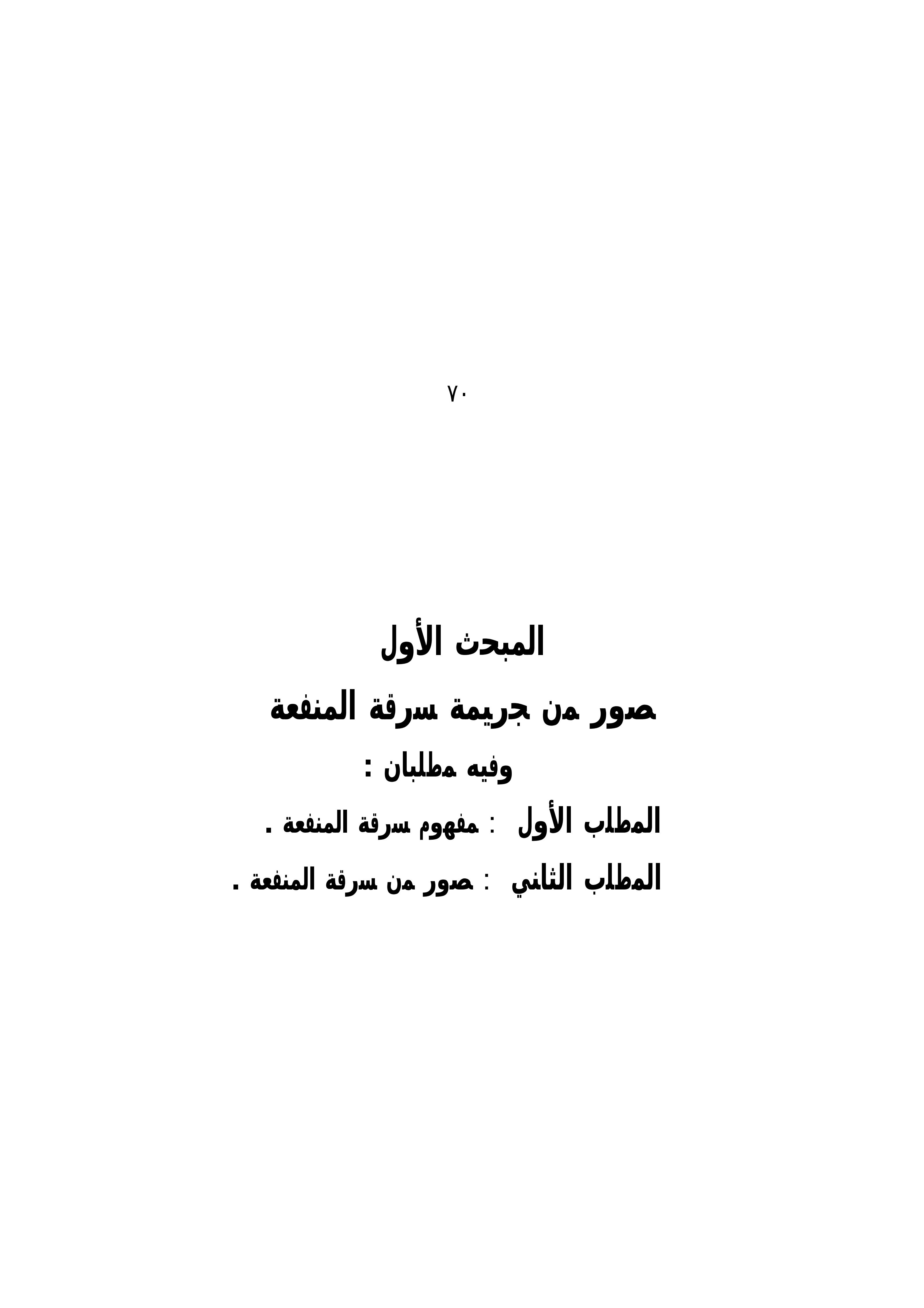
١- في الفقه الإسلامي

٢- في القانون الوضعي

المبحث الثالث : عقوبة سرقة المنفعة :

١- في الفقه الإسلامي

٢- في القانون الوضعي



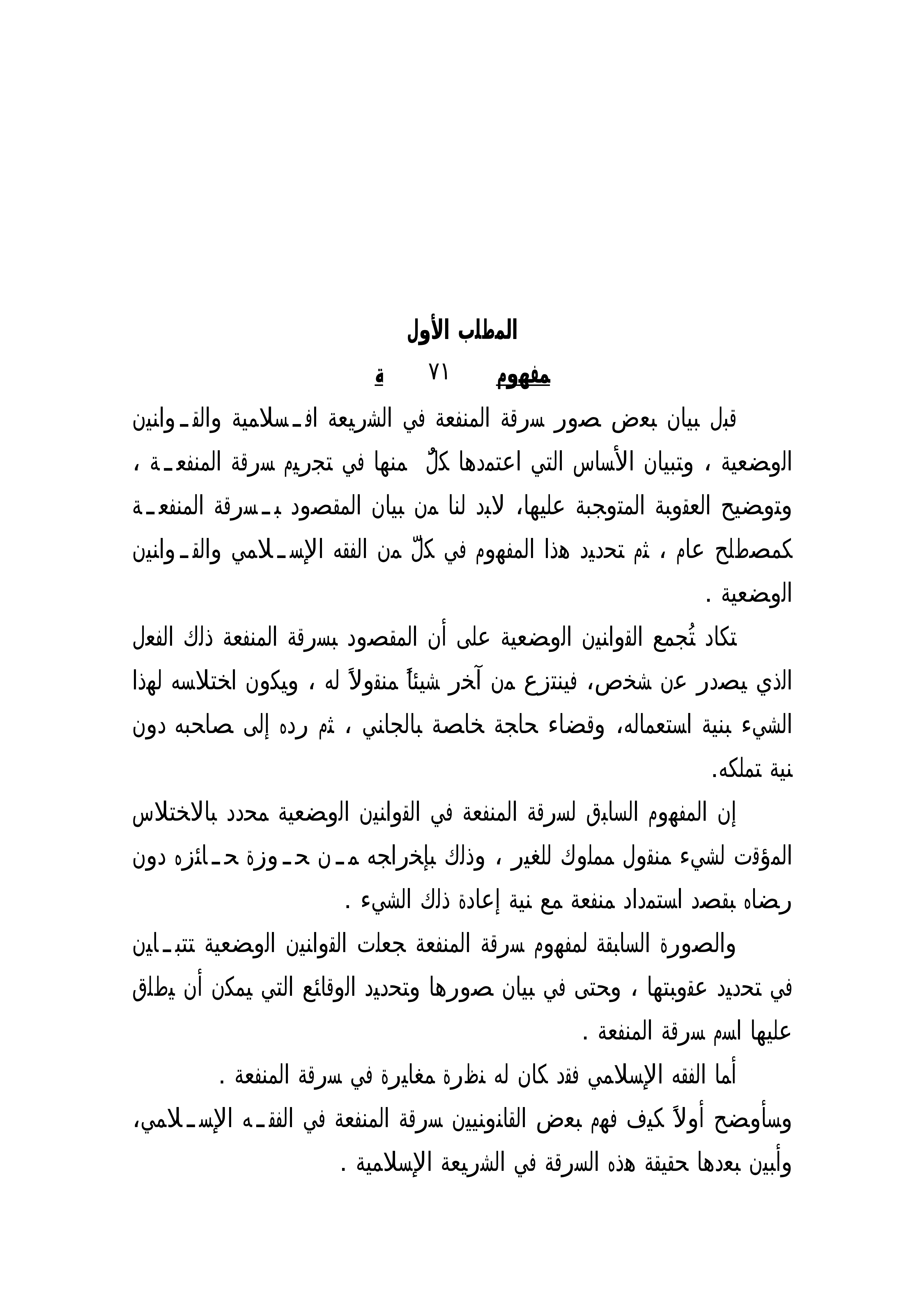
المبحث الأول

صور من جريمة سرقة المنفعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم سرقة المنفعة .

المطلب الثاني : صور من سرقة المنفعة .



المطلب الأول

<u>**مفهوم ة**</u>

قبل بيان بعض صور سرقة المنفعة في الشريعة اﻹسلامية والقوانين الوضعية ، وتبيان الأساس التي اعتمدها كلٌ منها في تجريم سرقة المنفعة ، وتوضيح العقوبة المتوجبة عليها، لابد لنا من بيان المقصود بسرقة المنفعة كمصطلح عام ، ثم تحديد هذا المفهوم في كلّ من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية .

تكاد تُجمع القوانين الوضعية على أن المقصود بسرقة المنفعة ذلك الفعل الذي يصدر عن شخص، فينتزع من آخر شيئاً منقولاً له ، ويكون اختلاسه لهذا الشيء بنية استعماله، وقضاء حاجة خاصة بالجاني ، ثم رده إلى صاحبه دون نية تملكه.

إن المفهوم السابق لسرقة المنفعة في القوانين الوضعية محدد بالاختلاس المؤقت لشيء منقول مملوك للغير ، وذلك بإخراجه من حوزة حائزه دون رضاه بقصد استمداد منفعة مع نية إعادة ذلك الشيء .

والصورة السابقة لمفهوم سرقة المنفعة جعلت القوانين الوضعية تتباين في تحديد عقوبتها ، وحتى في بيان صورها وتحديد الوقائع التي يمكن أن يطلق عليها اسم سرقة المنفعة .

أما الفقه الإسلامي فقد كان له نظرة مغايرة في سرقة المنفعة .

وسأوضح أولاً كيف فهم بعض القانونيين سرقة المنفعة في الفقه الإسلامي، وأبين بعدها حقيقة هذه السرقة في الشريعة الإسلامية .

ذهب بعض الباحثين أمثال إينزو إلى أنه لا يوجد أثر لسرقة المنفعة في الفقه الإسلامي[1] بينما يستفاد من مذهب الإمام مالك أن عقوبة السرقة تنـدرج في النزول من قطع اليد على العقوبة التعزيرية تبعاً لما إذا كانت الـسرقة قـد وقعت من حرز أو من خيمة أو وقعت في أماكن مفتوحة.

ويرى القانوني سامي نوفل أن هذا الرأي وإن كان صحيحاً في بعـض جوانبه ، كإقامة الحد على السارق الذي لا يتم إلا بتوافر الأركان ، ،وأنه في حالة اختلال ركن واحد من الأركان [illegible] الشارع فلا يقام الحـد ، بـل تطبق العقوبة التعزيرية ، ويضيف [illegible] رقة المنفعـة فـي الـشريعة الإسلامية قد وردت تحت مسمى الغصب وهو ما ينطبق وصفه على ما يسمى سرقة المنفعة ، التي قد تكون سرقة صغرى أو كبرى في حال توافر شـروط أي منها عليها وإن عقوبة الحد أو التعزير هي التي يقرها الفقه الإسلامي على هذه السرقة.

وأرى أن كلا الرأيين قد جانب الصواب فالباحث إينزو أنكر وجود أي أثر لسرقة المنفعة في الفقه الإسلامي ، وهذا خطأ واضح وبين فقد أقر الفقه الإسلامي عقوبة السارق بعد أن نهى عن السرقة قال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ڈ تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ) سورة النساء ، آية ٢٩.وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم عندما سئل عن الحريسة تؤخذ من مراتعها : (فيها ثمنها مرتين ، وضرب، ونكال ، وأما ما أخذ من أجزائه ففيه القطع) [1]
.

وأما نوفل فقد رأي أن سرقة المنفعة هي الغصب " سرقة المنفعـة تأخـذ فـي الشريعة الإسلامية حكم الغصب " [2]، . وهذا بعيد أيـضاً عـن الـصواب ،

---

[1] سرقة ا نفعة ، سامي نوفل . ص ٢٢ .

[1] الفقه على ا ذاهب الأربعة : ا زيري ، عبد الر ن ، ١٣٧ .

[2] سرقة ا نفعة : سامي نوفل ٦١

فالغصب في اللغة : هو أخذ الشيء ظلماً [٣] وزاد آخـ ـرون و "قهراً "[٤] ، وفي اصطلاح أغلب الفقهاء يدور حول" أخذ أعيان الممتلكات بغيـ ـر رضـ ـى أربابها ، وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة من ذوي سلطان وقوة ".
وبذلك لا ينطبق تعريف الغصب على تعريف سرقة المنفعة الذي أوردته فـ ـي مطلع هذا المبحث ولأن من شروط السرقة عند المـ ـالكية مثلاً أخذ مال الـ ـغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه [١] .
وعند الشافعية :" أخذ مال الغير خفية من حرز مثله [٢] ، وعند الحنفيـ ـة أخـ ـذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمـ ـول للغير من غير حرز [٣] . وعند الحنابلة : " أخذ مال محترم لغيره، وإخراجـ ـه من حرز مثله ، لا شبهة فيه على وجه الخفاء [٤] .
وكل هذه التعريفات لا تتفق وتعريف الغصب لغة أو اصطلاحاً .
وما أراه أن سرقة المنفعة في الفقه الإسلامي كغيرهـ ـا مـ ـن الـ ـسرقات تنطوي تحت أحد أمرين :-
الأول : سرقة توافرت فيها شروط السرقة من خفية ونقل للمسروق ونـ ـصاب وحرز وملكية الغير وحرمة وعدم وجود ضرورة وحاجة، وشبهة إضافية إلـ ـى التكليف وهذه سرقة يجب فيها الحد .
الثاني: سرقة أختل شرط من شروطها السابقة وهذه يجب فيها التعزير .
والأمر الذي يجب أن يشار إليه أن الفقه الإسلامي لم يشترط وجود نية التملـ ـك أو عدم وجودها في السرقة ، أو سرقة عين الشيء وذاته أو منفعته بـ ـل حـ ـدد شروطاً لأي سرقة تقوم على أركان هي (السارق والمـ ـسروق ، والمـ ـسروق

---

[٣] لسان العرب : ابن منظور ١٠ / ٧٧
[٤] كتاب الع ٧١٤
[١] مواهب ا لميل ، ٧/ ٣٠٧ .
[٢] الإثراء بلا سبب ، عثمان مد ، ٣٠٨ .
[٣] التعزير الشريعة الإسلامية ، عامر عبد العزيز ، ٣ .
[٤] ا غ ، مرجع سابق ، ١٨ .

منه) . ولعل اكتفاء الفقه الإسلامي بالتعميم في قضية السرقة كان مـرده الأول إلى عدم وجود ما يعرف بسرقة المنافع قديماً بشكل واضح كسرقة الـسيارات وسرقة خط الهاتف وسرقة العلامات التجارية التـي ظهـرت فـي عـصرنا الحاضر.

المطلب الثاني

صور من سرقة المنفعة

الصورة الأولى : سرقة السيارات :

سرقة السيارات في مفهومها العام هي قيام شخص بالاسـتيلاء علـى سـيارة مملوكة لغيره بقصد استعمالها والانتفاع بها دون نية تملكها أو دون القدرة على تملكها .

وتعتبر جريمة سرقة السيارات من جرائم العصر وتزداد هـذه الجريمـة فـي المجتمعات المتقدمة التي ينعم أفرادها برخاء اجتماعي ودخول مرتفعـة،وذلك لأن السيارة أصبحت ضرورة يومية لحياة الفرد في المجتمع المتحضر .

وجريمة سرقة السيارات جريمة عالمية، والسيارات التي تسرق سـنوياً من شوارع أوربا وتباع في أسواق العالم خصوصاً في الشرق الأوسـط تعـد بالآلاف ،لانتشار هذه الجريمة بصورة خطيرة ومنظمة، بالإضافة إلى الدرايـة العلمية والمهنية لمن يقومون بارتكابها ، وأتباعهم أساليب مبتكرة غاية في الدقة والتقصي لجعل نجاح الجريمة مؤكداً ومقاومتها عـسيرة، ولـم تفلـح أكثـر الشركات المنتجة للسيارات في وضع حد لهذه الجريمة رغم كـل المحـاولات المضنية التي تبذلها هذه الشركات، بوضع الأجهزة المختلفة التي تبتكرها عقول علمائها لضمان أمان السيارة وعدم سرقتها ، ولأن التطور في مجال المنـتج ، أو الكشف يقابله تطور في جانب المجرم .

وتستمد هذه الجريمة أهميتها من انفرادها، بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم،سواء أكان ذلك في أسلوب ارتكابهـا،أو فـي وسـيلة مكافحتهـا وكشفها،فعلى الجانب الأول نرى أن الجاني هنا لا يستخدم أدوات خاصة تساعد

على كشفه ، كما أن ارتكاب الجريمة لا يستغرق وقتاً يذكر،وجـسم الجريمـة متحرك،مما يسهل عليه مغادرة مسرح الجريمة .

وفي جانب إجراءات المكافحة نجد أن أسلوب المنع لا يؤدي الدور الذي يقوم به في باقي الجرائم،فلو فرضنا أن شرطي الدورية التقليدي يمر في شارع ،فإن هذا الشرطي قد يمنع حوادث سرقات المساكن أو المتـاجر فـي منطقـة حراسته ، ولكن لا يكفي أضعاف [illegible] ، لمنع حوادث سرقات السيارات

في المنطقة نفسها .

وقد أصبحت سرقة السيارة وسيلة من وسائل ارتكاب الجرائم الأخـرى كسرقة المساكن والمتاجر وغيرها، هذا بالإضافة إلى كونها تمثل عاملاً مهمـاً في مجال الجرائم السياسية كما في اغتيال الشخصيات البارزة،حيث إن الجاني يحاول إخفاء جريمته فيعمد إلى سرقة سيارة أو أكثر،واستخدامها في ارتكـاب الجريمة [1] .

وبالنظر إلى هدف الجاني من السرقة يمكن تقسيم سرقة السيارات إلـى أنواع عديدة منها السرقة بقصد التنزه ، أو قضاء بعض الحاجـات،ثم التخلـي عنها بمحض إرادة الجاني . ومنها السرقة بقصد فك بعض أجـزاء الـسيارة . ومنها السرقة بقصد إخفاء السيارة، ومنها ما يـصدر مـن وراءهـا ارتكـاب جريمة أكثر خطورة كالجرائم السياسية، وجرائم الإرهاب ، واستعمالها ألغامـاً متحركة، وهذا أمر يتكرر يومياً في كثير من دول العالم كما نسمع ونقرأ فـي وسائل الإعلام .

الصورة الثانية :

سرقة خطوط الهاتف

تتمثل منفعة خطوط الهاتف بالخدمة الهاتفية التي يقـدمها ولا يقـصد بـالخط الهاتفي : ذلك السلك الممدود بين جهاز التلفون وسنترال الخدمة. بل المقـصود

---

[1] جرائم السرقات : أبو الروس ، ص ٢١٦ .

به تحديداً: الذبذبات والموجات التي تتحرك وتتدفق عبر تلك الأسلاك ،حاملـة الرسالة الـصوتية، أو الرسـالة المكتوبـة(الفـاكس) أو الرسـائل المرئيـة (الإنترنت)[٢] .

فالمقصود بالخط الهاتفي : الخدمة الهاتفية .

وهنا نتساءل هل الخط أو الخدمة الهاتفية مال يجزم في سـرقته أم لا؟ وهـل المجني عليه في جريمة سرقة الخط الهاتفي : شركة الاتصالات أم الـشخص المشترك؟ .

بالنسبة لمالية الخط الهاتفي: ه الخدمة التلفونية قيمة ماليـة عند الناس على حد سواء، وتتمثل هذه القيمه في تكاليف الاشـتراك ، وأجـور المكالمات الهاتفية ، ونحو ذلك .

وعلى ذلك فإن سرقة الخط الهاتفي إنما يقصد منها القيـام بعمليـات إجـراء مكالمات مجانية،تهرباً من تكاليف الاتصال المالية فالجاني هو السارق والمجني عليه المشترك أو الشركة .

ولسرقة خطوط الهاتف صور متنوعة منها : [١]

- قيام السارق بقطع السلك الممدود بين كابينة التلفون وتلفون المجني عليـه ، والاستيلاء على الخط منفرداً ، والسارق بهذا العمل يحرم المشترك نهائياً مـن خطه الهاتفي .

- قيام السارق بالاشتراك في السلك الممدود بين تلفـون المـشترك وكابينـة الهاتف، وفي هذه الحالة لا يتم حرمان المشترك من الخدمة كلياً ، ولكنه يتحمل تكاليف المكالمات كلها .

- قيام السارق بسرقة الخط الهاتفي دون مد الأسلاك وذلك في حالة اسـتخدام المشترك لهاتف هوائي . ويستعمل الجاني في مثل هذه الحالات أجهزة متطورة

---

[٢] ينظر : دفوع الـ اءة جر ـة السرقة ، هشام زوين (١١١) طـ، الثانية ٢٠٠٣م – دار الوسام للنشر – ا يزة .

[١] دفوع الـ اءة جر ـة السرقة ، هشام زوين ، ١١٥ ، ١١٦ .

بإمكانها التسلل إلى الخط عن بعد ، وإجراء المكالمات . ويـتم حـساب هـذه المكالمات على نفقة المشترك .

الصورة الثالثة :

سرقة التيار الكهربائي :

جاء في الموسوعة العربية الميسرة أن الكـهرباء مادة تحولت إلى طـــاقة تتدفــق عبر الأسلاك[1]،والتيار الكهربائي قوة كهربائية تسري في المادة [2]، وهو منقول قابل للتملك والحيازة وبالتالي فهو قابل للسرقة وليس ثمة ما يمنـع من اعتباره محلاً للسرقة وإن كان لا يمكن مشاهدته بذاته إلا إنه يمكن مشاهدة آثاره في الطبيعة ، فالكهرباء ينتِ ٧٧ ء والحرارة ، وهي تمد الأجهزة المنزلية والآلات الصناعية والحاسوب والاقمار الصناعية بالطاقة وعلى هـذا فهي محل للسرقة [3] .

والتيار الكهربائي مال وقيمته تتمثل في تكاليف الاشـتراك والتركيـب وثمـن الاستهلاك ولذلك فإن سرقته هي مصورة من سرقة المنفعة التي تتم عن طريق إجراء توصيلة كهربائية ببعض الأسلاك قبل مرور الكهرباء على العداد حتـى لا يثبت للمستهلك الكمية الحقيقية للكهرباء التي استعملها ، وقد تتم السرقة مـن أحد السكان بإجراء توصيلة كهربائية ببعض أسلاك إحدى الشقق بعـد مـرور الكهرباء بعداد هذه الشقة مما يجعل السارق يختلس الكهرباء التي احتسبها هذا العداد على الساكن في هذه الشقة [4] .

وفي بعض الحالات يقوم البعض بالعبث بعداد الكهرباء بحيث يعبر عن كميـة أقل من الكمية التي كانت مسجلة عن طريق البيانات وهذا يخرج مـن سـرقة منفعة الكهرباء ويدخل في جريمة النصب [5]، وكذلك لا يعد سارقاً فـي نظـر

---

[1] ا وسوعة العربية ا يسرة ، ١٤٩١ .

[2] ا عجم الوسيط ، ٨٠٣ .

[3] دراسات الفقه الإسلامي ا نائي : مد ، عوض ، ٦٥ .

[4] جر ة السرقة ، خليل عد ، ٣٤ .

[5] شرح قانون العقوبات ، القسم ا اص ، سرور فتحي ، ٧١٦ .



القانون من يقطع عنه التيار لعدم سداده ثمن ما استهلكه فقام بإعادة توصيله لأن ما يستهلكه يسجله العداد بشكل صحيح .

وخلاصة سرقة منفعة الكهرباء في القانون المصري ما قضت فيه محكمة النقض واعتبرت هذه السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله وقضت بأن التيار الكهربائي منقول قابل للتملك والحيازة وبالتالي للسرقة .

الصورة الرابعة :

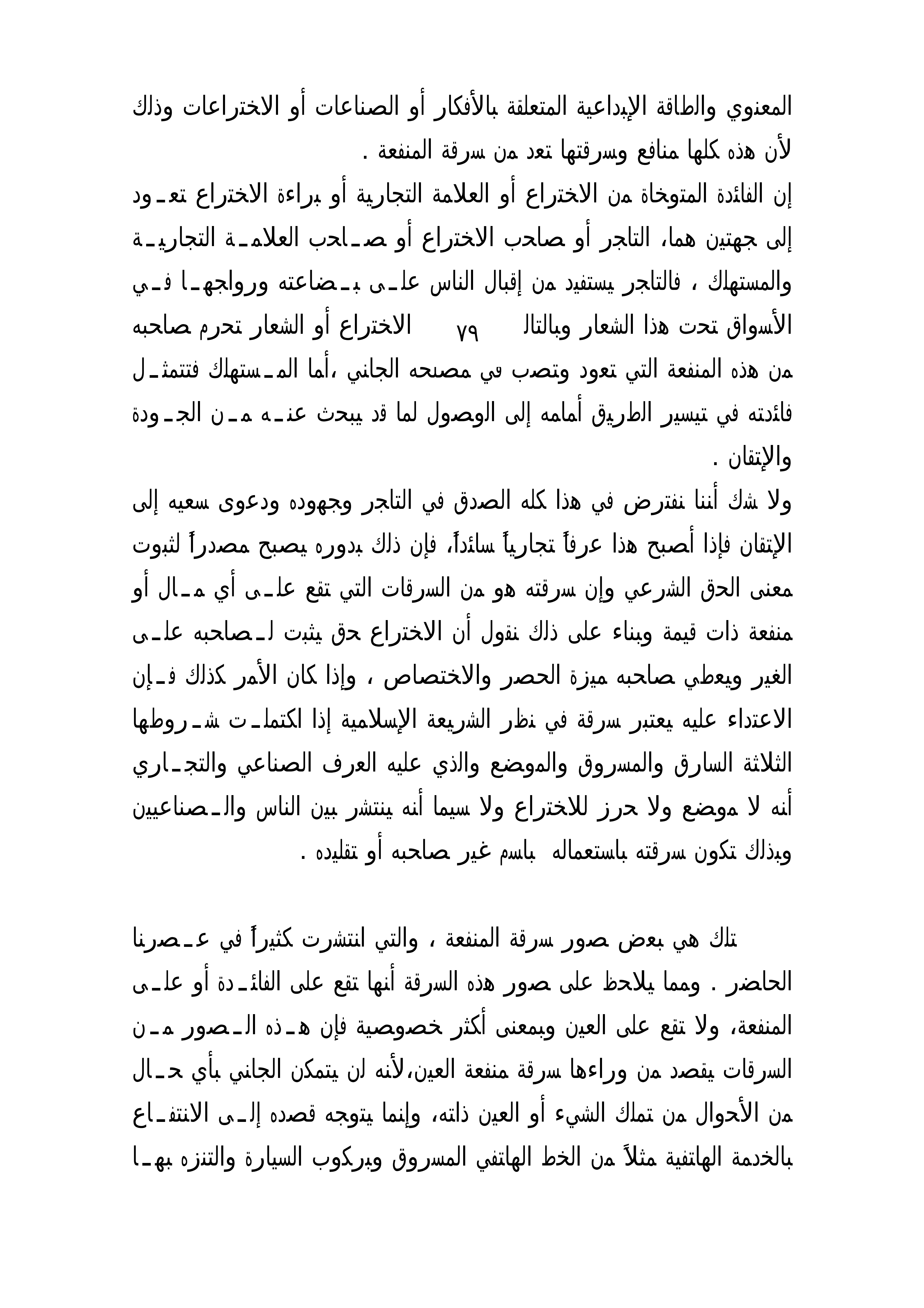
سرقة الاختراعات والمؤلفات والعلامات التجارية :

يطلق مصطلح الاختراعات على كل من براءة الاختراع ، والرسوم ، والنماذج الصناعية ، والعلامات،والبيانات التجارية ، ويمكن أن يطلق على المضامين الثلاثة للملكية الصناعية .

وقد تتعرض تلك المضامين للسرقة والاستعمال من قبل أشخاص لا يحق لهم الانتفاع بها ، ويتم استعمالها لها بغير وجه حق فيما يطلق عليه سرقة الاختراعات ، ويكون ذلك بنسبتها إلى غير مخترعيها .

والواقع أن الاختراع الذي يملكه صاحبه لم يأت إلا بجهد فكري أو عملي أو نتيجة لخبرة طويلة في العمل، فهو إذن حق شرعي لصاحبه لا يجوز إنكاره أو الاعتداء عليه . ومثله مثل الأفكار العلمية التي يستقل المؤلف بابتكارها، وكذلك الحال في الأسماء التجارية أو المبتكرات . إلا إن المؤلفات العلمية تكون محصنة بكتابة أسماء مؤلفيها عليها في حين أن البضائع تنقطع نسبتها إلى المعمل الذي تُصنع فيه بمجرد طرحها في السوق ،فالشعار التجاري أو الماركة المسجلة عليها لبديل عن ذكر اسم المؤلف وتسجيله على الكتاب .

ونظراً إلى أن الاختراع أو الاسم التجاري كان رمزاً لهذا الحق الذي يعود إلى صاحب الصنعة والإبداع ، فقد أصبح لهذا الشعار في العرف التجاري حقاً مكتسباً لصاحبه ، لا يحق للآخرين منافسة فيه أو سرقته، وقد عرفنا من خلال عرضنا لسرقة المنفعة أنها تتعلق بالأعيان المادية فهي كذلك تتعلق بالجهد

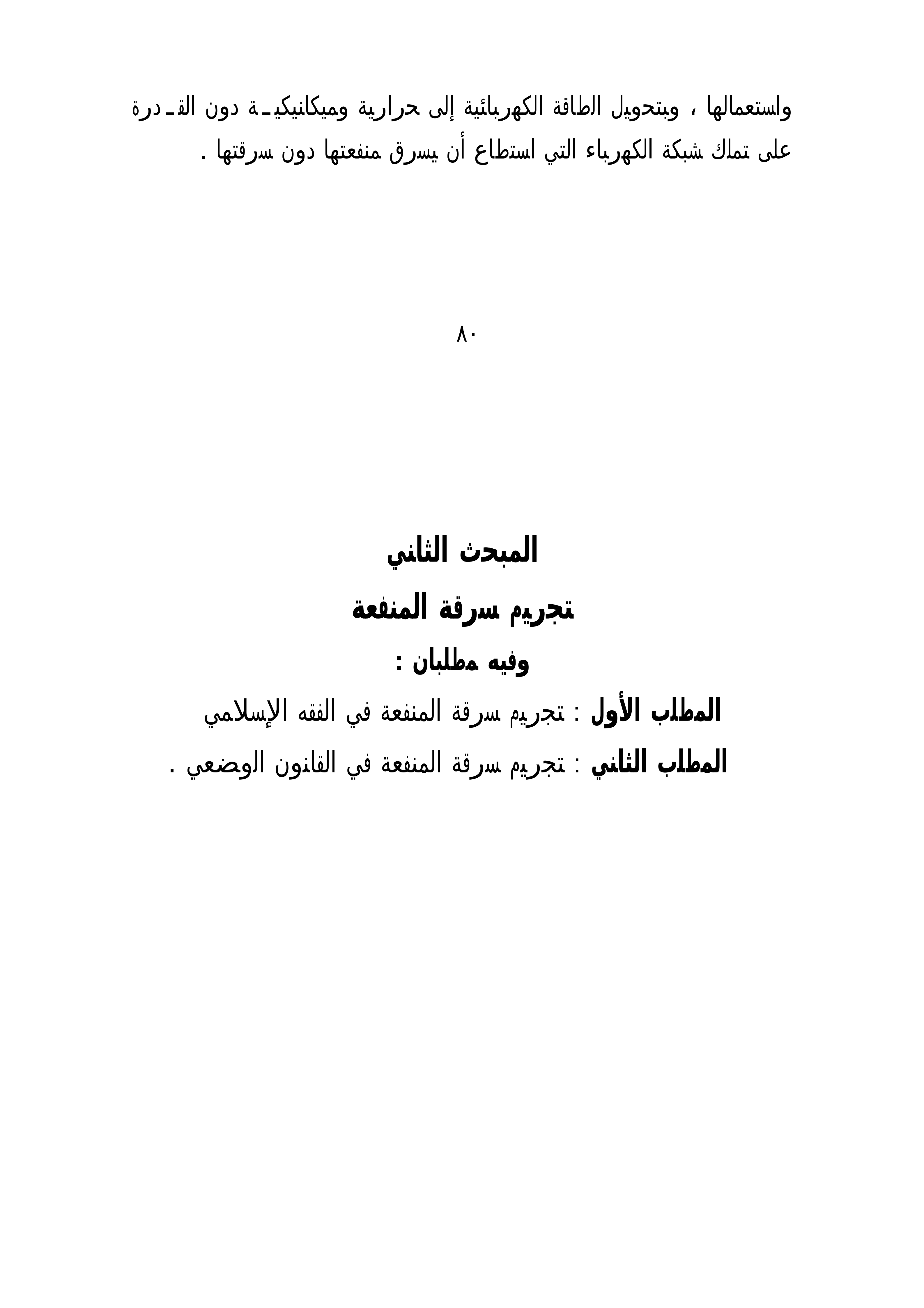


المعنوي والطاقة الإبداعية المتعلقة بالأفكار أو الصناعات أو الاختراعات وذلك لأن هذه كلها منافع وسرقتها تعد من سرقة المنفعة .

إن الفائدة المتوخاة من الاختراع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع تعود إلى جهتين هما، التاجر أو صاحب الاختراع أو صاحب العلامة التجارية والمستهلك ، فالتاجر يستفيد من إقبال الناس على بضاعته ورواجها في الأسواق تحت هذا الشعار وبالتال ٧٩ الاختراع أو الشعار تحرم صاحبه من هذه المنفعة التي تعود وتصب في مصلحة الجاني ،أما المستهلك فتتمثل فائدته في تيسير الطريق أمامه إلى الوصول لما قد يبحث عنه من الجودة والإتقان .

ولا شك أننا نفترض في هذا كله الصدق في التاجر وجهوده ودعوى سعيه إلى الإتقان فإذا أصبح هذا عرفاً تجارياً سائداً، فإن ذلك بدوره يصبح مصدراً لثبوت معنى الحق الشرعي وإن سرقته هو من السرقات التي تقع على أي مال أو منفعة ذات قيمة وبناء على ذلك نقول أن الاختراع حق يثبت لصاحبه على الغير ويعطي صاحبه ميزة الحصر والاختصاص ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الاعتداء عليه يعتبر سرقة في نظر الشريعة الإسلامية إذا اكتملت شروطها الثلاثة السارق والمسروق والموضع والذي عليه العرف الصناعي والتجاري أنه لا موضع ولا حرز للاختراع ولا سيما أنه ينتشر بين الناس والصناعيين وبذلك تكون سرقته باستعماله باسم غير صاحبه أو تقليده .

تلك هي بعض صور سرقة المنفعة ، والتي انتشرت كثيراً في عصرنا الحاضر . ومما يلاحظ على صور هذه السرقة أنها تقع على الفائدة أو على المنفعة، ولا تقع على العين وبمعنى أكثر خصوصية فإن هذه الصور من السرقات يقصد من وراءها سرقة منفعة العين،لأنه لن يتمكن الجاني بأي حال من الأحوال من تملك الشيء أو العين ذاته، وإنما يتوجه قصده إلى الانتفاع بالخدمة الهاتفية مثلاً من الخط الهاتفي المسروق وبركوب السيارة والتنزه بها



واستعمالها ، وبتحويل الطاقة الكهربائية إلى حرارية وميكانيكيـة دون القـدرة على تملك شبكة الكهرباء التي استطاع أن يسرق منفعتها دون سرقتها .

المبحث الثاني

تجريم سرقة المنفعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تجريم سرقة المنفعة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : تجريم سرقة المنفعة في القانون الوضعي .

المطلب الأول

تجريم سرقة ا [81] فقه الإسلامي

نهت الشريعة الإسلامية عن السرقة بكل صورها وأشكالها،وجرمتها ،وفرضت عقوبات على فاعليها .

وقد سبق التنويه إلى أن الشريعة الإسلامية لم تشترط نية تملك الـشيء المسروق في جريمة السرقة سواء أكانت سرقة كبرى أم صغرى ، بل قامـت بتجريم الفعل لما له من أثر شيء في نفوس البشر ، وليكونـوا آمنـين علـى أموالهم .

والسرقة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

- **أدلة تحريم السرقة :**

- من القرآن الكريم :

قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَـٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا) سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ ..

وقال تعالى:(فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

وقال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

وقال تعالى : (وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقًا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨.

وقال تعالى : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة المائدة،آية٣٨-٣٩.

وقال تعالى : (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)سورة الما 82 3.

- من السنة الشريفة :

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبـاً أو جاداً فإذا أخذ أحدكم عصى أخيه فليردها) [(١)] .

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (من اقتطع حق امـرئ مـسلم بيمينه فقد أوجب ا له النار) [(٢)] .

وقال في حجة الوداع :

(فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) [(٣)] .

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (ألا لا تظلموا ، ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)[(٤)] .

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حـرام دمـه وماله وعرضه) [(٥)] .

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : " على اليد ما أخذت حتى ترده " [(٦)].

---

(١) رواه أبو داود ،ج٢ ، ص٧١٩ ، رقم ٥٠٠٣ ، وحسنه الألبا .

(٢) رواه مسلم ، ج١ ، ص ١٢٢، رقم ٢١٨ .

(٣) رواه البخاري ،ج٢ ، ص٦٢٠، رقم ١٦٥٤ .

(٤) رواه أ د ،ج٥ ،ص٧٢، رقم ٢٠٧١٤.

(٥) رواه مسلم ج٤،ص١٩٨٦، رقم ٣٢ .

(٦) رواه ا اكم ا ستدرك ج٢ ، ص٥٥ ، رقم ٢٣٠٢، والترمذي ج٣ ، ص٥٦٦، رقم ١٢٦٦.

وروي أن رجلاً من مزينة سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الحريـسة تؤخذ من مراتعها فقال عليه الصلاة والسلام : (منها ثمنها مرتين ، وضرب ، ونكال ، وما أخذ من أجزائه ففيه القطع " [١].

* وفي الإجماع :

أجمع فقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة على حرمة التعدي على الأموال أو التصرف فيها بغير إذن صاحبها ، وإن ذلك موجب للإثم والعقاب . والإجمـاع منعقد على حرمة سرقة المنفعة أياً كانت ... ولا ... يوجد من يخالف ذلك .

وما دامت السرقة حرام ، فإنه لا يـ... الشيء المسروق بأي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب رده إلى محله ، ولو تكلف ذلك أضعاف ثمنه ، ويجـب رد نمائه ومنافعه [٢] .

• شروط السرقة وأركانها في الفقه الإسلامي :

للسرقة في الفقه الإسلامي شروط وأركان ، فإذا تحققت الشروط ،وقامت على تلك الأركان عدها الفقه الإسلامي سرقة، دون النظر إلى مـا إذا كانـت نيـة السارق إعادة المسروق أو عدم إعادته، ودون مراعاة لها إذا كان السارق قـد انتفع بالمسروق أم لا .

إن استنتاج شروط السرقة في الفقه الإسلامي يكون أوضح وأكثر بيانـاً إذا استخلص من تعريفات المذاهب الفقهية الإسلامية للـسرقة ، وقـد سـبقت الإشارة إليها في التمهيد فهي أخذ الشيء من المملوك للغير خفية ، وتعريفـات الفقهاء لها تتاشبه في معناها ولكنها تختلف في شروطها ، فهي عند المالكية : أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه [٣] .

---

[١] رواه أ د ،ج٢ ، ص٢٠٣ ، رقم ٦٨٩١.

[٢] ا دود والقصاص بـ الشريعة والقانون : فهمي ، مد ، ط٢ ، ١٩٧٩م ، ص ١٢ .

وعند الشافعية :

أخذ مال الغير خفية من حرز مثله.

وعند الحنفية :

اخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بالأشبهه .

وعند الحنابلة :

أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله ، لا شبهة فيه على وجه الخفاء [١]

ومن التعريفات السابقة نستطيع أن نجمل شروط السرقة بالآتي :

- الخفية: فأخذ المال مجاهرة لا حد فيه .
- نقل المسروق من الحرز إلى مكان آخر .
- النصاب : وهو بلوغ المسروق حداً معينا اختلف فيه الفقهاء .
- الحرز : أن يكون المسروق في حرزه .
- ملك الغير : أن يكون المسروق مملوكاً لغير السارق .
- الحرمة : أن يكون المسروق مالاً ذا حرمة .
- عدم وجود الضرورة والحاجة لدى السارق .
- التكليف : أن يكون السارق بالغاً عاقلاً .
- عدم الشبهة في المسروق .

تلك هي الشروط الواجب توفرها في جريمة السرقة حسب تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة عند المسلمين .

- **أما أركان جريمة السرقة فهي ثلاثة تتضح من التعريفات السابقة وهذه الأركان هي :**

---

[٣] حاشية الدسوقي ، مد ، ص ٢١٠ .

[١] انظر صفحة ١١ السرقة شرعاً .

١- السارق .

٢- الشيء المسروق .

٣- الموضع المسروق منه .

ولكل من الأركان السابقة شروط لابد أن تتوفر فيه .

وهكذا وبعد أن بينت شروط وأ[illegible] السرقة في المذاهب الفقهية أستطيع

أن أورد كيفية وآلية تجريم بعض [illegible] المنفعة أتي أورتها في المبحث الأول من هذا الفصل .

- **تجريم سرقة المنفعة في الفقه الإسلامي :**
- **تجريم سرقة منفعة السيارات**

سرقة منفعة السيارات في نظر المذاهب الفقهية سرقة سواء أكان المقصود سرقة السيارات ذاتها ، أم الانتفاع بما يعود منها من منافع وبالتالي فإن أركانها ثلاثة هي :

١- السارق : الشخص الجاني الذي قام بسرقة السيارة .

٢- المسروق : السيارة ذاتها أو ما تعطيه من منافع .

٣- الموضع المسروق منه : وهو حرز السيارة ومكانها .

ينظر الفقه الإسلامي إلى سارق السيارة كركن أول من أركان جريمة سرقة منفعة السيارات فإذا كان هذا السارق بالغاً عاقلاً غير مالك للمسروق ولا ولاية للمجني عليه على السارق ولا محارباً في دار الحرب ولا هو من ذوي الحاجة والضرورة ، فإنه تتحقق فيه شروط الركن الأول من أركان الجريمة وإذا ما تحقق شرطا الركنين الآخرين وهما وهما المسروق وهو هنا السيارة والموضع المسروق فيه فيلزم بذلك وصف هذه الواقعة بجريمة السرقة وتقع على الجاني عقوبتها .

وعلى افتراض أن سرقة منفعة السيارة قد تمت أركانها وتحددت عقوبتها وتوقف الأمر على السارق فإنه لا يقطع بل يعزر الصبي إذا كان سارقاً للسيارة

وذلك لأنه غير مكلف في نظر الشريعة [1] ومثله المجنون لاختلال شرط العقل لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق وكذلك لا يعاقب السارق إذا كانت السيارة ملكاً لأبيه أو لابنه ومثله إذا كان سارق السيارة هو السيد والمجني عليـه صـاحب السيارة عبداً له وذلك لأنه آخذ لماله ،وإذا كان سارق السيارة محارباً وكانـت السيارة المسروقة من مال غنيمة الحرب فلا يعاقب عليها[2]وفيما عدا ذلك يرى الفقه الإسلامي في السارق مستحقاً أن تطبق عليه عقوبة السرقة إذا اسـتوفت باقي شروطها ولا تأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كانت نية السارق إعادة الـسيارة أو عدم إعادتها .

وحتى تكون جريمة سرقة منفعة السيارة مكتملة لابد أن يتحقق الـركن الثاني ثم الثالث فالركن الثاني هو المسروق وهو السيارة فـي هـذه الـصورة ويشترط فيها أربعة أوصاف :

أولها النصاب : فالمعروف في الفقه الإسلامي أن المسروق حتى تنطبق عليه شروط السرقة لابد أن يبلغ حداً معيناً من القيمة وقد اختلف فقهاء المسلمين في تحديدها وعلى كل المذاهب لا تتجاوز عشرة دراهم ، وقيمة السيارة أي كانـت تتجاوز حد النصاب وبالتالي تنطبق على الواقعة صـفة الـسرقة مـن ناحيـة النصاب .

والفقه الإسلامي لم ينظر فيما إذا كانت منفعة المسروق تتجاوز حد النصاب لا بل نظر إلى المسروق نفسه باعتباره محلاً للسرقة .

وثاني أوصاف المسروق : هو أن يكون مما يتمـول ويمتلـك ويحـل بيعـه والسيارة في سرقة منفعة السيارات هي المسروق في نظر الفقه الإسلامي وهي مما يحل بيعها ومما يتمول ويمتلك [3] .ولكن ماذا لو كانت هذه السيارة قد تـم امتلاكها أصلاً بنية أعمال محرمة شرعاً كأن يكون استعمالها حصراً لأعمـال

---

[1] عقوبة السارق بـ القطع وضمان ا سروق الفقه الإسلامي : توفيق أ د ، ٧٧ .

[2] عقوبة ا د ضوء القرآن الكر : زواوي ، عبد ا ، ٩٢ .

[3] ا رجع السابق ، ٩٣ وما بعدها .

فائدة أو لنقل المخدرات وهنا يسقط عنها وصف (ما يحل بيعه) وسرقتها تأخذ حكم سرقة الخمر والخنزير وآلات اللهو والطرب وا أعلم .

وثالث أوصاف السيارة : التي يتم اختلاسها هي أن لا يكون للسارق فيها شبهة ملك أو استئجار أو شراكة ، فإن كان السارق له فيها شيء من هذا فلا يعد استيلاؤه عليها من باب سرقة المنفعة ولا يقام عليه الحد ، والسيارة مما يصح سرقتها وبذلك ينطبق عليها رابع أوصاف المسروق .

أما الركن الثالث من أركان سرقة منفعة السيارة في الفقه الإسلامي فهو : الموضع المسروق منه: ويشترط في الموضع الذي سرقت منه السيارة أن يكون حرزاً لمثل السيارة المسروقة فالحرز شرعاً هو ما يحتفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة ومراح الدواب(الماشية)أو الشخص نفسه[1]

ويرى جمهور الفقهاء اشتراط السرقة من الحرز في وجوب الحد وحجتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال : " لا قطع في ثمر معلق ولا حريسه الجبل فإذا آواه الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن " [2] .

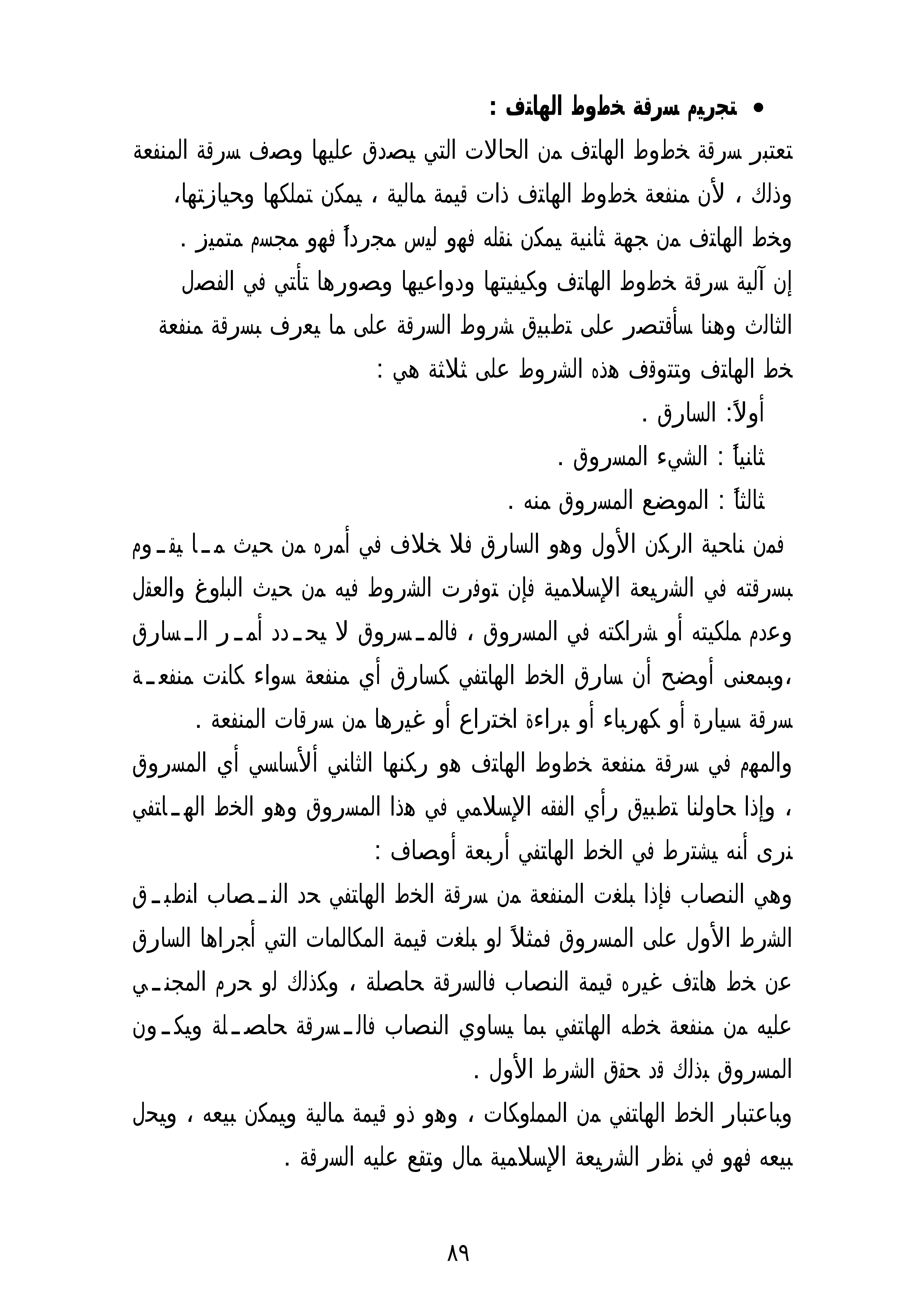
إن حرز السيارة الكراج والسيارة حرز ما فيها ويدخل تحت هذا المفهوم الموقف الذي اعتاد الناس أن يوقفوا سيارتهم فيه أمام البيت أو أمام المدرسة أو أمام مبنى العمل ، أما لطريق العام فلا يعتبر حرزاً للسيارة .

تلك هي أركان سرقة منفعة السيارات كما يراها فقهاء المسلمين وقد عملت على استنتاجها من خلال تحديد الفقهاء لأركان جريمة السرقة وتطبيق ذلك على جريمة سرقة منفعة السيارات ، فإذا اكتملت الشروط وجب الحد وإن لم تكتمل وجب التعزير كما سيأتي بيانه في عقوبة سرقة منفعة السيارة في الفقه الإسلامي في المبحث الثالث من هذا الفصل .

---

[1] العقوبة الفقه الإسلامي : نسي ، أ د ،ج٢، ص ١٢٤ .

[2] رواه مالك ا وطأ ، ج٣،ص٤١، رقم ٦٨٢، والنسائي ،ج٨،ص٨٤،رقم٤٩٥٧ .



- **تجريم سرقة خطوط الهاتف :**

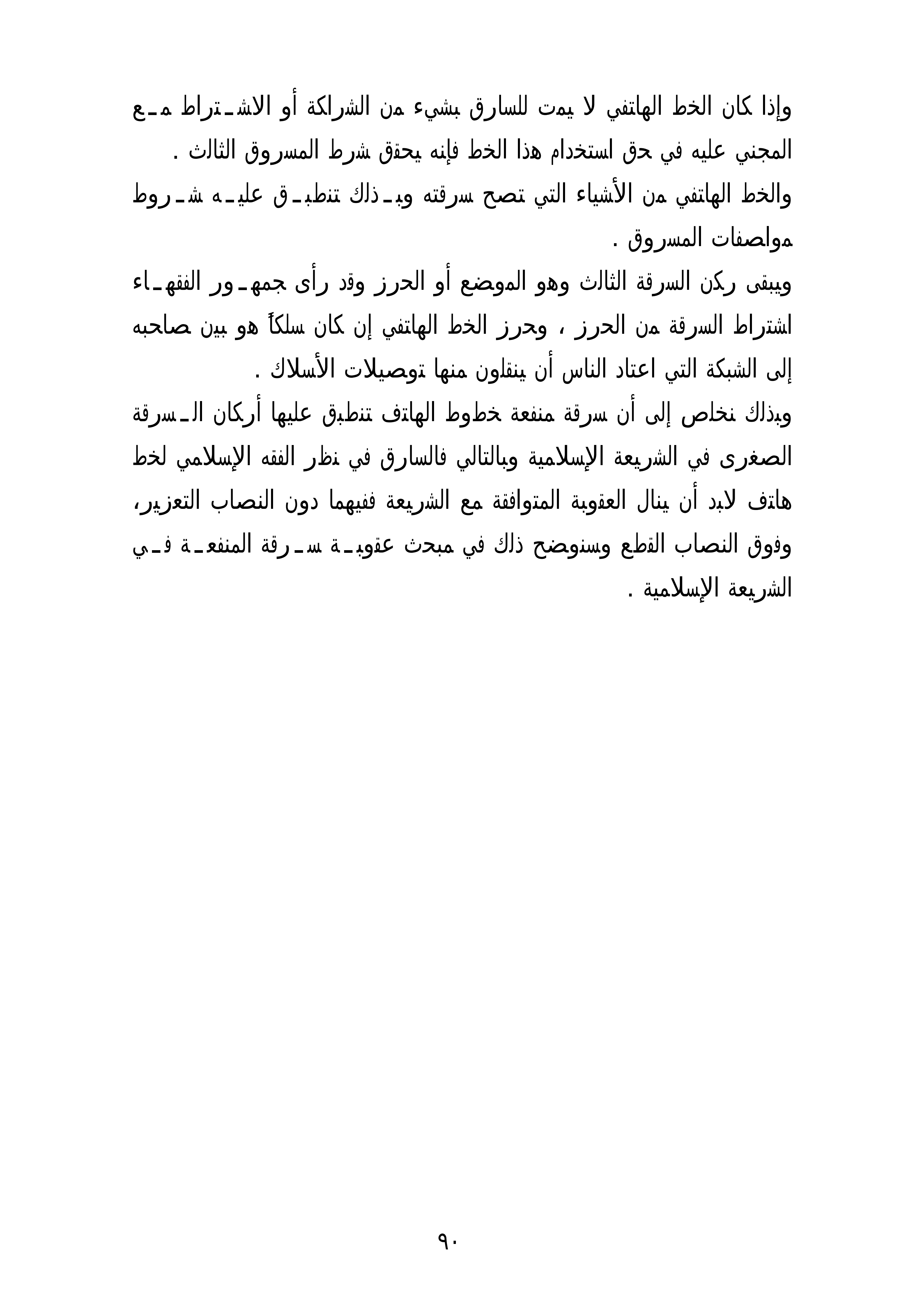
تعتبر سرقة خطوط الهاتف من الحالات التي يصدق عليها وصف سرقة المنفعة وذلك ، لأن منفعة خطوط الهاتف ذات قيمة مالية ، يمكن تملكها وحيازتها، وخط الهاتف من جهة ثانية يمكن نقله فهو ليس مجرداً فهو مجسم متميز .
إن آلية سرقة خطوط الهاتف وكيفيتها ودواعيها وصورها تأتي في الفصل الثالث وهنا سأقتصر على تطبيق شروط السرقة على ما يعرف بسرقة منفعة خط الهاتف وتتوقف هذه الشروط على ثلاثة هي :

أولاً: السارق .

ثانياً : الشيء المسروق .

ثالثاً : الموضع المسروق منه .

فمن ناحية الركن الأول وهو السارق فلا خلاف في أمره من حيث مـا يقـوم بسرقته في الشريعة الإسلامية فإن توفرت الشروط فيه من حيث البلوغ والعقل وعدم ملكيته أو شراكته في المسروق ، فالمـسروق لا يحـدد أمـر الـسارق ،وبمعنى أوضح أن سارق الخط الهاتفي كسارق أي منفعة سواء كانت منفعـة سرقة سيارة أو كهرباء أو براءة اختراع أو غيرها من سرقات المنفعة .
والمهم في سرقة منفعة خطوط الهاتف هو ركنها الثاني ألأساسي أي المسروق ، وإذا حاولنا تطبيق رأي الفقه الإسلامي في هذا المسروق وهو الخط الهـاتفي نرى أنه يشترط في الخط الهاتفي أربعة أوصاف :
وهي النصاب فإذا بلغت المنفعة من سرقة الخط الهاتفي حد النـصاب انطبـق الشرط الأول على المسروق فمثلاً لو بلغت قيمة المكالمات التي أجراها السارق عن خط هاتف غيره قيمة النصاب فالسرقة حاصلة ، وكذلك لو حرم المجنـي عليه من منفعة خطه الهاتفي بما يساوي النصاب فالـسرقة حاصـلة ويكـون المسروق بذلك قد حقق الشرط الأول .
وباعتبار الخط الهاتفي من المملوكات ، وهو ذو قيمة مالية ويمكن بيعه ، ويحل بيعه فهو في نظر الشريعة الإسلامية مال وتقع عليه السرقة .



وإذا كان الخط الهاتفي لا يمت للسارق بشيء من الشراكة أو الاشتراط مع المجني عليه في حق استخدام هذا الخط فإنه يحقق شرط المسروق الثالث .

والخط الهاتفي من الأشياء التي تصح سرقته وبذلك تنطبق عليه شروط مواصفات المسروق .

ويبقى ركن السرقة الثالث وهو الموضع أو الحرز وقد رأى جمهور الفقهاء اشتراط السرقة من الحرز ، وحرز الخط الهاتفي إن كان سلكاً هو بين صاحبه إلى الشبكة التي اعتاد الناس أن ينقلوا منها توصيلات الأسلاك .

وبذلك نخلص إلى أن سرقة منفعة خطوط الهاتف تنطبق عليها أركان السرقة الصغرى في الشريعة الإسلامية وبالتالي فالسارق في نظر الفقه الإسلامي لخط هاتف لابد أن ينال العقوبة المتوافقة مع الشريعة ففيهما دون النصاب التعزير، وفوق النصاب القطع وسنوضح ذلك في مبحث عقوبة سرقة المنفعة في الشريعة الإسلامية .

- **تجريم سرقة التيارات الكهربائية :**

التيارات الكهربائية ذات كيان مادي يبدو في الأسلاك التي يمـر بهـا، وإنـه يتصور انتزاع حيازتها عن طريق هذه الأسلاك وسرقتها [١] .

وإذا كانت الكهرباء لم تخترع مع فجر الإسلام فإنه لم يكـن هنـاك نـصوصاً تشريعية واضحة في هذه السرقة .

ولكن الشريعة الإسلامية بنفس الوقت لم تأتِ على كل نوع من أنواع الـسرقة بمفرده، فليس هناك آية أو حديث في سرقة خاتم أو كتاب أو سلك كهرباء لكن الآيات التي تحدد عقوبة السرقة جاءت عامة واضحة وصريحة بغض النظـر عن ماهية الشيء المسروق .

والمسروق في سرقة منفعة التيارات الكهربائية هو الطاقـة الكهربائيـة التي تمر بالأسلاك بحيث يقوم الجاني بالانتفاع بهذه الطاقة .

والطاقة الكهربائية ذات قيمة مالية وينطبق على سرقتها ما ينطبق على سـرقة خطوط الهاتف والسيارات وإذا كانت كل هذه السرقات لا يمكن فيها للسارق أن يمتلك المسروق فإنه يستفيد من منفعتها ما دامت في حوزته وبذلك فهي سـرقة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية توجب الحد متـى مـا يلبـث النـصاب ، وانطبقت عليها الأركان الثلاثة وتوجب التعزير فيما عدا ذلك .

إن الطاقة الكهربائية تنطبق عليها الشروط التي يجب أن يتصف بهـا الـشيء حتى يسمى مسروقاً وإن كانت هناك خلافات وتساؤلات حول مـا إذا كانـت الكهرباء تعد من قبيل الأشياء ذات الكيان المادي ، التي يرد عليها الاختلاس أم أنها مجرد منفعة لا يرد عليها الاختلاس أو مجرد قوة طبيعية لا تصلح محـلاً للسرقة ، فإن سبب ذلك هو طبيعة الكهرباء .

والشريعة الإسلامية لا تنطلق في تحديد السرقة من طبيعة المسروق وماهيتـه بل تأخذ في عين الاعتبار قيمته وماليته وحرمته ومشاركة السارق في ملكيته .

---

[١] سرقة ا نفعة : نوفل أ د ، ٢٤٦ .

وقد وضح ابن قدامة في المغني ، أن المسروق يجب أن يكـون مـالاً وهـذا الشرط اتفق عليه جميع العلماء لأن السرقة لا تتـصور إلـى فـي المـال [1] فالإنسان مثلاً لا يصح أن يكون محلاً للسرقة أي شيئاً مسروقاً .

ولا يستدعي إثبات القول بأن التيارات الكهربائية ذات قيمة مالية الكثيـر مـن الجهد إذ لا يمكن الحصول عليها إلا بتكاليف عالية النفقات من مولدات محطات الحرارية والعنفات[2] على السدود والمفاعلات النووية وغيرها وهذا يـستدعي من مالكها تكاليف باهظة تعد من أنواع المال وبالتالي فالنظرة الصحيحة إلـى سرقة التيارات الكهربائية تستوجب أن ينظر إليها على أنها سرقة للمال .

ومن هنا لن تنظر الشريعة الإسلامية إلى سرقة التيارات الكهربائيـة إلا مـن حيث كونها سرقة صغرى تستوجب الحد إذا استوفت شروطها أو التعزير إذا لم تستوفي الشروط .

*** تجريم سرقة العلامات التجارية والمخترعات :**

بينا أن العلاقات التجارية تعتبر حقاً للغير لا يجوز المساس به دون إذن صاحبه ومالكه، ومثلها المخترعات والمؤلفات .

وإذا حاولنا بيان أركان الجريمـة فـي سـرقة منفعـة العلامـات التجاريـة والمخترعات فلابد لنا الإجابة على سؤالين :

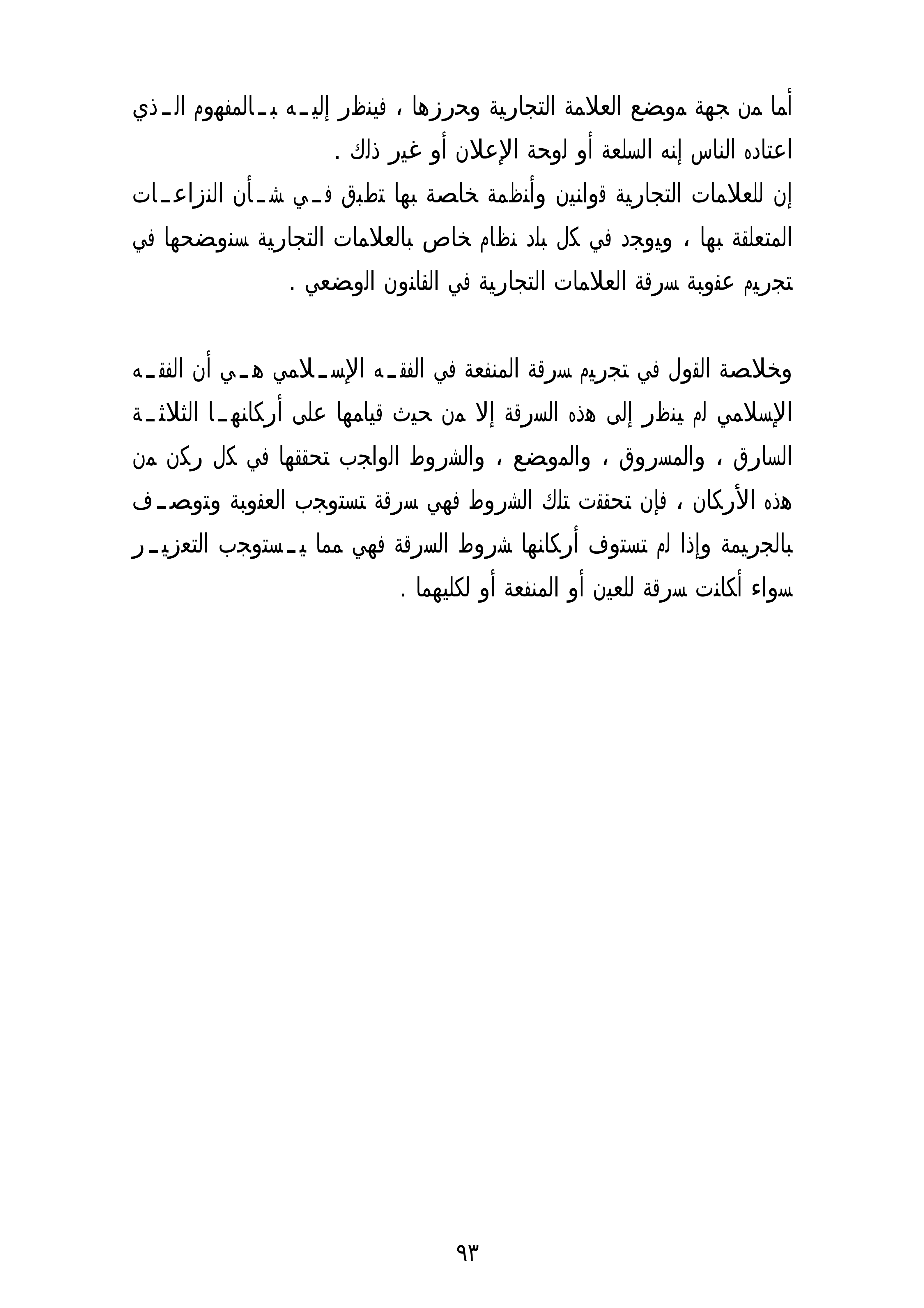
الأول عن المسروق والثاني عن حرزه ، وبالتالي فهل ينطبـق علـى سـرقة العلامات التجارية التعريف العام للسرقة الذي هو الاعتداء على ملكية المنقول وحيازته؟ وهل تعتبر سرقة العلامات التجارية مثل سرقة الأمـوال وغيرهـا؟ وهل للعلامات التجارية حرز يحفظها ؟

والواقع أن العلامات التجارية ذات قيمة مادية فهي فما يمكن أن يتمول ويمتلك ، وإذا سرقت فإنه يجري عليها ما يجري على أي شيء متمول ،ومملوك الأمر الذي يجعلها شبيهة بسرقة الأموال .

---

[1] ا غ : ابن قدامة ، مرجع سابق : ٤٢١/١٢ .

[2] العنفات : ع عنفة وهي آلة يضرب ا ا اء ا تدافع فتدور لتوليد الكهرباء . (ا عجم الوسيط ، ٦٣١) .



أما من جهة موضع العلامة التجارية وحرزها ، فينظر إليـه بـالمفهوم الـذي اعتاده الناس إنه السلعة أو لوحة الإعلان أو غير ذلك .

إن للعلامات التجارية قوانين وأنظمة خاصة بها تطبق فـي شـأن النزاعـات المتعلقة بها ، ويوجد في كل بلد نظام خاص بالعلامات التجارية سنوضحها في تجريم عقوبة سرقة العلامات التجارية في القانون الوضعي .

وخلاصة القول في تجريم سرقة المنفعة في الفقـه الإسـلامي هـي أن الفقـه الإسلامي لم ينظر إلى هذه السرقة إلا من حيث قيامها على أركانهـا الثلاثـة السارق ، والمسروق ، والموضع ، والشروط الواجب تحققها في كل ركن من هذه الأركان ، فإن تحققت تلك الشروط فهي سرقة تستوجب العقوبة وتوصـف بالجريمة وإذا لم تستوف أركانها شروط السرقة فهي مما يـستوجب التعزيـر سواء أكانت سرقة للعين أو المنفعة أو لكليهما .

المطلب الثاني

تجريم سرقة المنفعة في القانون الوضعي

يشير قانون العقوبات الإيطالي الحالي الصادر سنة(١٩٣٠م) إلى تجريم سـرقة المنفعة بصفة مستقلة،وباعتبارها صورة خاصة من السرقات مخفف عقابها.[١]

أما القانون الإنكليزي والفرنسي فلم يسلكا مسلك المقنن الإيطالي،وإنمـا قامـا بتجريم بعض حالات يصدق عليها وصف سرقة المنفعة .

ونهجت بعض القوانين العربية مسلك المقنن الإيطالي واعتبرت سرقة المنفعـة صورة خاصة من السرقة وقامت بتجريمها بصفة مستقلة مثل ، ليبيا ، ولبنـان ،والأردن ، جاء في قانون العقوبات الليبي : " كل من اختلس منقـولاً مملوكـاً لغيره ، يعاقب بالحبس، ويعد من الأموال المنقولة في حكم قـانون العقوبـات الطاقة الكهربائية ، وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية " [٢] .

وفي قانون العقوبات اللبناني أن " من استعمل بدون حق شيئاً يخـص غيـره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اخـتلاس الـشيء عوقـب بـالحبس والغرامة " [٣] .

ومن القوانين العربية من سلك مسلك القانون الفرنـسي والقـانون الإنجليـزي بتجريم بعض حالات يصدق عليها وصف سرقة المنفعة مثل تونس والجزائـر وسوريا والعراق والكويت والسودان ومصر . ففي القانون التونـسي : " مـن يختلس شيئاً ليس له ، يصير مرتكباً للسرقة ، يلحق بالسرقة اختلاس الانتفاع ، بما هو ممنوح للغير ، من الماء أو الغاز أو الكهرباء [٤] .

أما الدول العربية التي طبقت الشريعة الإسلامية الغراء ، وطبقت على سرقة المنفعة حكم السرقة بتوافر شروطها وأركانها فهي المملكة العربية السعودية واليمن .

---

[١] قانون العقوبات الإيطا ، مادة (٦٢٦) فقرة (١) نقلاً عن سرقة ا نفعة سامي نوفل ، ص ٢١٨ .

[٢] موسوعة التشريع الليـ ، وزارة العدالة با ملكة الليبية ، ا ادة (٤٤٤) عام ١٩٦٥ ، ص١٢٩ .

[٣] قانون العقوبات اللبنا ، ٢٥٠ .

[٤] قانون العقوبات التونسي : ا ادة ٢٥٨ . ١٩١٣م ، وانظر دائرة التشريع التونسي للسنوسي مد ، ١٩٤ .

وسأتناول تجريم سرقة المنفعة في القانون المصري بعـرض الـصور التـي يصدق عليها وصف سرقة المنفعة وآلية تجريمها .

- **تجريم سرقة منفعة السيارات :**

تقوم جريمة سرقة منفعة السيارات في نظر القانون المصري على أركان ثلاثة هي :

١- **محل الجريمة** : وهو السيارة المملوكة للغير .

٢- **الركن المادي**: وهو صورة الاستيلاء على سيارة مملوكة للغير بدون حق .

٣- **الركن المعنوي**: وهو صورة القصد الجنائي الذي يقوم علـى عنـصرين أولهما عنصر إيجابي ويتمثل في إرادة الجاني أن يـستولي علـى الـسيارة ، ومعرفته بذلك ، وأنه لا حق له في سيارة مملوكة للغير . وثانيهمـا عنـصر سلبي ، ويتمثل في أنه لا تتوافر لدى الجاني نية تملك السيارة .

لقد قصر المقنن المصري جريمة سرقة المنفعة على الـسيارة فتتحقـق جريمة سرقة المنفعة فقط،في حالة استيلاء شخص على سيارة الغير بدون نيـة التملك وقد جاء ذلك في قانون العقوبات المصري حيث ينص علـى أن هـذه السرقة لا تتحقق إلا إذا وقع الاستيلاء على سيارة ويستوي أن تكون كبيـرة أو صغيرة ، عامة أو خاصة ، معدة لنقل أشخاص أو بضائع ترخيصها أجرة أو نقل أو هيئة سياسية أو جمارك أو تجاري مؤقـت أو مـدارس أو سـياحة أو أتوبيس عام أو خاص [1] .

وحتى تتحقق جريمة سرقة منفعة السيارات في نظر القانون يجـب أن تكون السيارة مملوكة لغير الجاني فإذا وقع الاستيلاء علـى سـيارة مملوكـة للجاني فلا يعد مرتكباً للجريمة حتى وإن كان لا يعلم أنه يمتلك السيارة كما لو كانت ملكيتها قد انتقلت إليه بالميرات قبل وقوع الاستيلاء دون علمه [2] ، وإذا

[1] شرح قانون العقوبات ، ا ادة (٣٢٣) ، حس ، مود يب ، ٩٣٥ .

[2] شرح قانون العقوبات ، ا ندي ، حس ، ٣٤ .

كانت السيارة مملوكة ملكية مشتركة للمتهم مع غيره فإن استيلاءه عليها بقصد استعمالها أو الاستئثار بحيازتها دون تملكها لا تقوم به الجريمة [١] .

وعبر المقنن عن الفعل المادي لجريمة سرقة منفعة السيارات بعبـارة (استولى بدون حق) فالفعل المادي في جريمة سرقة الـسيارات يتخـذ صـورة الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير بغير حق ، ويرى محمود نجيب حسن أن فعل الاستيلاء يعني " الاختلاس في ذات مدلولة في السرقة فهو فعل يفتـرض الاعتداء على ملكية بل حيازة السيارة ، بإخراجها من حيـازة المجنـي عليـه وإدخالها في حيازة أخرى سواء أكانت حيازة المتهم أو حيازة شخص آخر [٢].

وتعتبر جريمة سرقة منفعة السيارات من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي وهو القصد العام الذي تفترضه جريمة الـسرقة العادية والفرق بين الجريمتين أن جريمة سرقة منفعة الـسيارات ينتفـي فيهـا القصد الخاص أي لا تتوفر فيها نية التملك ،وعلى ذلك فإن القصد الجنائي في سرقة السيارات يقوم على عنصرين هما :

١) عنصر إيجابي **٢) عنصر سلبي .**

فالإيجابي : يتحقق بالعلم والإرادة لدى الجاني أي أن يعلم أنـه يقـوم بفعـل الاستيلاء على سيارة وإن هذه السيارة مملوكة لغيره ، وإنه لا يوجد لديه سـند يخوله القيام بهذا الفعل بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعـل الاستيلاء فإذا اعتقد الجاني أن السيارة التي يقوم بالاستيلاء عليها هي سـيارته لتركه لها في نفس المكان ولتشابه السيارتين في اللون والنوع وقيامه بإدارتهـا بالمفتاح الخاص بسيارته فإنه ينتفي لديه القصد الجنائي .

أما العنصر السلبي في جريمة سرقة منفعة السيارات هو ألا تتوفر لدى الجاني نية تملك السيارة حيث أنه إذا توافرت نية التملك ، تتحقق في هذه الحالة جريمة أخرى قد تكون السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة حسب الأصول .

---

[١] القسم ا اص قانون العقوبات ، وزير ، عبد العظيم ، ٣٠٠ .

[٢] شرح قانون العقوبات ، حسـ مود يب ، ٩٥٤ .

ويعني انتفاء نية التملك لدى الجاني أنه بالرغم من قيامـه بالاسـتيلاء علـى السيارة إلا أنه يعترف بحق مالكها عليها وينوي تمكينه من مباشـرة سـلطاته عليها ومن ثم فهو عازم على رد السيارة إليه [1] .

وبتوافر القصد الجنائي على النحو المتقدم تتوافر الجريمـة دون النظـر إلـى الباعث أو القصد من الاستيلاء على السيارة بغير حق وبدون نية التملك سواء أكان هذا القصد النزهة أو الكيد أو التعويق أو لأي غرض آخر [2] .

تلك هي جريمة سرقة منفعة السيارات كما يراها القانون المصري وقـد اخترته من بين القوانين الوضعية نظراً لتوسطه بـين الكثيـر مـن القـوانين الوضعية التي أطلعت عليها. ولم أبين عقوبة سرقة منفعة السيارات في القانون في هذا الموضع لأني أفردت مبحثاً خاصاً لذلك بعد تجريم هذه السرقة .

- **تجريم سرقة خطوط الهاتف:**

اعتبر القانون المصري خطوط الهاتف من قبيل المنقولات التي تصلح محـلاً للسرقة ، وذلك لتوافر خصائص المنقول فيها، وهي شيء ذو قيمـة ، يمكـن تملكها وحيازتها ونقلها من مكان إلى آخر، فإذا قام شخص بتحويل مسار خـط هاتف شخص آخر إلى منزله وظل يستعمله طوال مدة تعطله في منزل المجني عليه ،فإنه يعد سارقاً ، لأنه تملك فعلاً قيمة الاشتراكات الماديـة والمكالمـات التليفونية التي استعملت منذ تعطيل تليفون المجني عليه .

وقد استقر القضاء على ذلك حيث قال: " لا يقتصر وجود المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل

للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر " [3] .

---

[1] سرقة ا نفعة ، مرجع سابق ، ٢٩٣ .

[2] جر ة ، السرقة ، خليل ، عد ، ٢٥٦ .

[3] نفس ا رجع ، ٣٤ .

وأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد دل على توافر أركـان جريمـة الـسرقة وثبوتها في حق الطاعن بقوله:" إن الخط التليفوني له قيمة ماليـة تتمثـل فـي تكاليف الاشتراك والمكلمات التليفونية المستعملة ومن ثم يجوز أن يكون محلاً للسرقة في مفهوم المادة(٣١١) من قانون العقوبات ...

فإذا كان المتهم قام بتحويل مسار خط تليفون المجني عليه أي أنه تملـك فعـلاً قيمة الاشتراك والمكالمات التليفونية التـي استعملت منذ تعطله فإنـه يـعد سارقاً" [١] . وفي هذه الحالة يكون المجني عليه هو صاحب الخـط التليفـوني وليس شركة الاتـصالات أو وزارة الاتـصال أو البـرق ، وأن المكالمـات المستعملة من جانب المتهم الذي قام بتحويل الخط التليفوني ، والتي سـبق أن سدد مقابلها المشترك وهي ما يمكن مساءلة المتهم عليها .

ويرى نوفل تدخل العقاب على سرقة الخط التليفوني أسوة بالقانون الإنجليـزي الصادر ١٩٦٨م والذي نصت المادة (٦٥) منه على أن : " أي شخص يستعمل مهدراً لواجب الأمانة جهاز تليفون أو تلكس عمومي منتوياً تفادي دفع مقابـل ذلك يعتبر مرتكباً لجنحة " [٢] .

- **تجريم سرقة الكهرباء :**

اعتبر القانون المصري سرقة الكهرباء اختلاس منقول مملوك للغير،وعبر عن الكهرباء بأنها ذات قيمة مالية ، ويمكن حيازتها وتملكها ونقلها .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن التيار الكهربائي منقول قابل للتملك والحيازة وبالتالي فإن اختلاسه سرقة [٣] .

وقد أجمع الفقه المصري إلى وجوب تطبيق عقوبة جريمة السرقة علـى واقعة اختلاس الكهرباء وذلك باعتبار الكهرباء شيئاً مادياً قابلاً للتملك ، ومن ثم

---

[١] سرقة ا نفعة ، ص ٢٥٣ .

[٢] سرقة ا نفعة : مرجع سابق ، ٢٥٥ .

[٣] موعة أحكام كمة النقض ا صرية : س٥٤ رقم ٢٥٨ ص ٦٥١ .

فإنه يكون من السهل حيازته ، ومن الممكن وقوع الاختلاس عليـه ،حيـث إن جريمة السرقة تقع على كل ماله قيمة، ومتى أمكن تملكه وحيازته ونقله وهـذه الخصائص متوفرة في الكهرباء [1] .

إن الحصول على الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة يعد سرقة في معظم القوانين الوضعية بالاتفاق ولكن هناك جزئيات أختلاف فيها، فمن المتفق عليه : أن الحصول على الطاقة الكهربائية قبل مرورها في العداد يصدق عليه وصف السرقة بلا إشكال [2] .

أما الحصول على الطاقة الكهربائية بعد مرورها في العداد ، وفي هذه الصورة يقوم الجاني بتعطيل العداد الكهربائي عن أداء وظيفته إما تعطيلاً كلياً أو جزئياً وهذا لا يعد سرقة في نظر القانون الأردني وإنما هو من قبيل الاحتيال والغش في حساب قيمة الكمية الحقيقية وإنقاص مقدار ما يجب دفعه من الثمن ، ومـا ذلك إلا غش في مقدار دين شركة الكهرباء على مدنيها (المشترك الجـاني) ولكنه ليس بسرقة [3] .

وفي أحكام محكمة النقض المصرية أن تعطيل العداد ليس بذاته بالفعل المكون لجريمة السرقة (سرقة التيار الكهربائي) بل هو مؤد إليها حتى بمجرد مـرور التيار بعد توقف العداد ، فلا يغير من موقف المتهم ن يستعين في إيقافه بمن له خبرة في ذلك أو أن يقوم به هو بنفسه ، ما دام هو الذي يختلس التيـار فهـو السارق له . [4]

- **تجريم سرقة الاختراعات والعلامات التجارية :**

الاختراعات والعلامات التجارية والأفكار والمؤلفات هي تجريد قانوني لا يعـد من قبيل المنقولات المادية لأنه غير مجسم و يتصور انتزاع حيازته ، وبالتالي

---

[1] الوسيط قانون العقوبات : سرور أ د ، ٣٦٤ .

[2] التشريع ا نائي الإسلامي : عبد القادر ، عودة ، ٥٤٤/٢ .

[3] جرائم الاعتداء على الأموال : العا ، عادل ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١٩٩٥م ، ص٤٦ .

[4] موعة أحكام كمة النقض ا صرية ، س١٣ ، رقم ١٨، ص٧٠ .

لا يصلح أن يكون محلاً للسرقة ، فلا يعد سارقاً من يدعي لنفسه حقاً من حقوق الملكية الأدبية ، كما لو نسب لنفسه مؤلفـاً أو اختراعـاً لغيـره ، والأفكـار والاختراعات هي نتاج الفكر بصفة عامة وتكون محلاً لحق معنوي ، ولا تكون محلاً لحق عيني ،ولا تصلح موضوعاً للسرقة ، فمن اقتبس آراء غيره وادعاها لنفسه،أو من نسب إلى نفسه ألحان غيره لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة [١].

ويجب التفريق بين الأفكار والحقوق من ناحية ، وبين الأشـياء الماديـة التي تتصل بها ، فتكون وسيلة تسجيلها أو مصدر الحصول عليها أو أداة إثباتها ، فالأولى تتجرد من الكيان المادي وتخرج من مجال السرقة أما الثانية فتصلح موضوعاً للسرقة لأن لها هذا الكيان المادي [٢] .

ونظراً لعدم انطباق جريمة السرقة إذا تنـاول الاعتـداء حقـاً معنويـاً كالأفكار والحقوق والآراء والاختراعات فقد تدخل المقنن المـصري، حرصـاً على حماية هذه الحقوق بالعقاب عليها بالقـانون رقـم (٣٥٤) لـسنة١٩٥٤م الخاص بحماية حق المؤلف

وقد قام هذا القانون بحماية مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبيـر عنهـا أو أهميتهـا أو الغرض من تصنيفها .

لقد شملت الحماية السابقة المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتـصوير والمصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمصنفات المـسرحية، والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية ، والمصنفات التي تعد خصيصاً أو تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ، وتشمل الحماية مـن قـام بترجمـة المصنف إلى لغة أخرى أو من قام بتحويله إلى لون من ألوان الآداب أو الفنون

---

[١] شرح قانون لعقوبات ، القسم ا اص / ا ندي ، حس ، ٣١ .

[٢] شرح قانون العقوبات ، القسم ا اص ، علي ، يسر ، ٤٧٥ .

أو العلوم على لون آخر ، أو قام بتلخيصه و بتحويره أو بـشرحه أو التعليـق عليه بأي صورة تظهر في شكل جديد [1] .

ونص القانون رقم (٣٥٤) من المادة(١٢) على أنه إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف ثم نشره وذلك لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك .

كما أباح القانون لأي شخص نسخ صورة من المصنف الذي تم نشره لاستعماله والاستمتاع به إلا أنه على الرغم من ذلك تتحقق جريمة سرقة المنفعة في حالة الاستيلاء على المصنف لاستخراج نسخة منه وإعادته عقب ذلك لصاحبه ، إذا كان لم يتم نشره بعد .

وقضى المقنن الوافي بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد علـى ألف دينار أو بكلتا العقوبتين على كل من :

١- قلد اختراعاً منحت عنه براءة وفقاً لأحكام القانون .

٢- قلد نموذجاً صناعياً صدرت به شهادة وفقاً لأحكام القانون .

٣- وضع بغير وجه حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع .

وفي قانون براءات الاختراع المصري ما يقضي أيضاً بإيقاع الجزاء المـدني والجنائي على كل من يتعدى على حق صاحب البراءة وقد جاء الجزاء مماثلاً للجزاء الذي قضي به القانون العراقي [2] .

ويلاحظ من خلال نظرة القانون المصري والعراقـي أن العلامـات التجاريـة والملكية الصناعية والاختراعات وإن لم يطلق عليها وصف السرقة فإنما عاقب المشرع على ما سماه تقليد بغير وجه حق لهـذه العلامـات أو الملكيـات أو الاختراعات .

---

[1] الوسيط شرح القانون ا د ، السنهوري ، أ د ، ٣٥٤/٨ .

[2] الوسيط حق ا لمكية : السنهوري ، أ د ، ٤٦١/٨ .

المبحث الثالث

عقوبة سرقة المنفعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة سرقة المنفعة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : عقوبة سرقة المنفعة قي القانون الوضعي

المطلب الأول

عقوبة سرقة المنفعة في الفقه الإسلامي

تأخذ سرقة المنفعة في - الفقه الإسلامي – حكم السرقة العادية(السرقة الصغرى أو السرقة الكبرى) في حالة توافر شروط أيهما عليها ، فالسرقة الصغرى ، يؤخذ فيها المال (أو المنفعة) خفية ، دون علم المجني عليه ، ودون رضاه . والسرقة الكبرى فيها المال (أو المنفعة) بعلم المجني عليه وبدون رضاه على سبيل المغالبة .

ولم تشترط الشريعة الإسلامية في سرقة المنفعة أو أي سرقة عادية نية تملك الشيء المسروق أو إعادته كما فعلت القوانين الوضعية ، بل قامت بتجريم فعل السرقة وفرضت العقوبة إن توافرت شروط السرقة ، وهذه العقوبة هي الحد المتفق عليه في المذاهب الفقهية وقد جاء ذلك أصلاً في القرآن الكريم قال تعالى : " (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ) سورة المائدة ، الآية ٣٨ . ويتضح من الآية الكريمة أن حد السرقة يطبق في السرقة الصغرى على السارق والسارقة سواء ، وهو قطع اليد . وإن لم تتوافر شروط السرقة التي أوردتها في مبحث تجريم سرقة المنفعة في الفقه الإسلامي، أو اختل شرط من شروطها فالعقوبة هي التعزير. فإذا ارتكب الجاني سرقة منفعة، وتوافر في الجريمة أركان وشروط السرقة الصغرى أو الكبرى يقام الحد الخاص بها في المتهم ، أما إذا لم تتوافر أركان وشروط أي منهم ، أو لم تتوافر أحد الشروط فإن الجاني يعذر .

وليتضح الأمر أكثر في رؤية الفقه الإسلامي لعقوبة سرقة المنفعة وليزول اللبس فيما يطبق من الحدود على هذه السرقة أعرض المثال التالي :

فلو سرق شخص سيارة آخر ، قام مالكها بوضعها في الكراج ، وقصد السارق التنزه والانتفاع بها لبعض الوقت ففي هذه الجريمة يتحقق شرط الحرز، وإذا استطاع الجاني أخذ السيارة خفية، وكان بالغاً عاقلاً دون أن يكون شريكاً أو

والداً لمالك السيارة المسروقة ففي هذه الحالة تجتمع شروط جريمـة الـسرقة الصغرى ويطبق على المتهم الحد الخاص بها .

أما إذا قام الجاني بالاستيلاء على السيارة ذاتها بقصد الانتفـاع بهـا مجـاهرة معتمداً على قوته وسطوته وعدم إمكانية الغوث وكان ذلك خـارج العمـران ، ففي هذه الحالة تجتمع في الواقعة شروط قيام جريمة السرقة الكبـرى ويطبـق الحد الخاص بها .

أما إذا اختل شرط واحد من شروط السرقة ذاتها فإن الجاني يعزر مع ملاحظة أن السرقة هي سرقة منفعة في الحالات الثلاث السابقة .

إذاً لقد حددت الشريعة الإسلامية العقوبات المقررة في جريمة سـرقة المنفعـة صغرى كانت أو كبرى ، وهذه العقوبات هي :

١- الحد

٢- التعزير

١- عقوبة الحد في جريمة سرقة المنفعة :

ويمكن أن ينظر إليه من ناحيتين حسب نوع جريمة السرقة .

أ- عقوبة حد السرقة الصغرى .

ب- عقوبة حد السرقة الكبرى .

أ- عقوبة حد السرقة الصغرى :

عقوبة الحد في السرقة الصغرى وهي قطع اليد لا خلاف فيها في كل المذاهب الفقهية لأنها واردة في القرآن الكريم ، الذي هو المـصدر التـشريعي الأول ، وهي عقوبة صريحة نصت عليها الآيـة(وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا) سورة المائدة ، الآية ٣٨.

إن القطع (قطع اليد) هو حكم الشريعة بالنسبة للسارق فـي جريمـة الـسرقة الصغرى . أما بالنسبة للمال المسروق فقد اختلف الفقهاء فيه ، فالبعض يـرى أن المال المسروق مضمون، ويجب رده إن كان باقياً ، وإلا وجبت قيمته سواء قطعت يد السارق أو لم تقطع . فإذا ثبتت السرقة ، فإنه يترتب عليهـا أمـران

الأول قطع يد السارق ، والثاني ضمان مال المـسروق ، واخـتلاف جمهـور الفقهاء في الضمان على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: ذهب إليه أبو حنيفة وهو أنه لا يجتمع ضمان وقطع، فـإذا قُطـع السارق فلا ضمان عليه حتى ولو استهلك الشيء المسروق بعد القطع وحجتـه في ذلك أن آية السرقة جاء فيها القطع فقط ، وما روي عن عبد الرحمن بـن عوف عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال: (لا يغرم صاحب الـسرقة إذا أقيم عليه الحد)[1] .

واعتمد القائلون بعدم الضمان على أن المضمونات تملك عندهم من وقت الأخذ عند أداء الضمان أو اختياره ، فلو ضمن السارق قيمة المسروق فكأنه ملكه من وقت أخذه ، فلو قطع مع الضمان لقُطع في ملك نفسه [2] .

القول الثاني: وهو قول مالك ، وهو أن السارق يضمن قيمة المسروق إذا لـم يحكم عليه بالقطع ، وكانت العين المسروقة أتُلفت ، وأما إذا قطع فإن لم تكـن العين موجودة فعليه قيمتها أو مثلها بشرط أن يكون موسراً في وقت الـسرقة حتى يقطع ، فإن كان معسراً وقت السرقة ، ثم أيسر بعد ذلك ولو قبل القطع أو كان موسراً وقت السرقة ثم أعسر بعدها وقبل القطع ولو عاد إلى يساره بعـد القطع فلا ضمان عليه . وأما إذا كانت العين باقية فعليه ردها سواء قطع أو لم يقطع . واستدل على قوله بحديث عبد الرحمن بن عوف السابق ذكره بأنـه لا يجوز أن يجتمع على السارق عقوبتان ، قطع وضمان [3] .

القول الثالث : أن القطع والضمان يجتمعان دائمـاً، وذهـب إليـه الـشافعية، والحنابلة لأن السارق يأتي بما يوجب القطع، وذلك باعتدائـه علـى حـق ا سبحانه وتعالى الذي حرم السرقة ، ويأتي بما يوجب الضمان ، وذلك باعتدائه على حق العبد الذي أتلف ماله بلا مبرر ، ولذا فعلى الجاني رد العـين كلمـا

---

[1] رواه النسائي ج٤،ص٣٥٠، رقم ٧٤٧٧ ، وقال : هذا مرسل وليس بثابت .

[2] بدائع الصنائع للكاسا ، مرجع سابق ، ٨٤/٧ .

[3] شرح الزرقا ، مرجع سابق ،١٠٨/٧،١٠٧ . وكذلك بداية ا تهد لابن رشد ، ٢٧٨/٢ .

كانت باقية تحت يده، وإذا كانت تالفه عليه ضمان قيمتها لما روي عن رسـول ا صلى ا عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) [1] . وهذا يكـون في جميع الحالات : أي برد العين أو بضمانها في حالة قطع أو لـم يقطـع ، موسراً كان أو معسراً ، وإذا تعدد المجني عليهم في السرقة ، فالسارق ضامن لكل منهم قيمة ما سرق منه أو مثله سواء خاصم أو لم يخاصم [2] .

وإذا تصرف السارق للعين لغيره كان للمالك أن يسترد العين من هـذا الغيـر وللأخير الرجوع على السارق بقيمتها [3] .

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث – وا أعلم – لأنه يتوافـق مـع الفطرة البشرية التي ترغب صاحبها في جزاء المعتدي من جهة واسترداد الحق من جهة ثانية .

تلك هي عقوبة سرقة المنفعة الصغرى وهي الحد وقد أشرتٌ إلى الضمان الذي يلازم الحد أو يفارقه على خلاف .

ب- عقوبة الحد في سرقة المنفعة (السرقة الكبرى) .

السرقة الكبرى تثير الخوف والرعب أكثر من السرقة الـصغرى لـذا كانـت عقوبتها أشد في الشريعة الإسلامية يقـول تعـالى : " (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡىٌ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سـورة المائدة ، آية٣٣-٣٤.

العقوبات المقررة لجريمة السرقة الكبرى والتي بينتها الآيات الكريمة تختلـف باختلاف حجم الجريمة المرتكبة وهي أربع حالات :

---

[1] أخرجه الترمذي سننه ، كتاب البيوع ، رقم ١٢٦٦ ، ٣٦٦/٣ .

[2] اسـ ا طالب للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ، الشافعي ، مرجع سابق ، ١٥٢/٤ . و ا غـ لابن قدامة ، مرجع سابق ، ٢٧٢/١٠ .

[3] التشريع ا نائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عودة عبد القادر ، ٦٢٠/٢ .

١- القتل   ٢- القتل مع الصلب

٣- القطع من خلاف   ٤ – النفي من لأرض

فعقوبة القتل على المحارب إذا قام أثناء ارتكابه لجريمة السرقة بقتل المجني عليه قال ابن عباس : " وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا " [١] ولم يأخذ مال المجني عليه .

أما إذا اقترف الجاني السرقة الكبرى وقتل المجني عليه فإن عقوبة القتل والصلب ، وهذا الحد لا يقبل العفو. وقد اختلف الفقهاء فصي الترتيب بين الصلب والقتل ، فيرى أبو حنيفة ومالك تقديم الصلب على القتل ، إذ أن المحارب يصلب حياً ثم يرمح إلى أن يموت ، وذلك لأن الصلب عقوبة فيجب معاقبة الحي لا الميت [٢] . ويرى الشافعية وأحمد تقديم القتل على الصلب وذلك لأن الصلب مشروع لزجر غير الجاني ، وأن المقصود به إشهاره حتى يرتدع غيره .

أما عقوبة من خلاف فهي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وذلك إذا أخذ المحارب مالاً من المجني عليه قيمته عشرة دراهم أو أكثر على النحو السابق تناوله في تحديد نصاب السرقة الصغرى وحيث أن الجاني في جريمة السرقة الكبرى يعتمد على قوته في ارتكاب الجريمة والمجاهرة بها فتكون العقوبة فيها أكبر من السرقة الصغرى فتنفذ في هذه الحالة ،(قيام المحارب بالاستيلاء فقط على مال المجني عليه عقوبة القطع من خلاف أي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، قال ابن عباس (وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف) [٣] أما عقوبة النفي في الأرض فتنفذ إذ أخاف الجاني الناس ، ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً ، هذا وقد روعي تطبيق هذه العقوبة لطبيعة النفس

---

(١) فة ا تاج إ أدلة ا نهاج : بن حجر ا يتمي ، ٢٢/٢ .

(٢) ا داية ريج أحاديث البداية ، الإمام أ الفيض ، أ د بن مد ، ٤٨٧/٨ .

(٣) فة ا تاج : مرجع سابق ، ٢٢/٢ .

الإنسانية ، فمرتكب هذه الجريمة يقصد الشهرة ، فيعاقب بأن يفوت عليـه مـا يريد " وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض "[١] .

هذا وقد اختلف العلماء في المراد بعقوبة النفي من الأرض فيرى الجمهور أن المراد هو إخراج الجاني (المحارب) مرتكب السرقة الكبرى من الأرض التي ارتكب فيها جريمته إلى أرض أخرى داخل حدود الدولة الإسلامية [٢] .

ويرى الحنفية أن المراد بالنفي هو حبس المحارب حيث أنه لا يجوز ذهابه إلى أرض إسلامية غير التي ارتكب فيها جريمته ، فلن يكف أذاه عن المسلمين [٣]

٢- عقوبة التعزير :

التعزير هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاءة، وهو عقوبة تأديبية لم يعين الشرع بل لم تتوفر شروط تنفيذ عقوبة الجريمة كاختلال شرط من شروط السرقة الكبرى أو الصغرى . وعندها تسقط عقوبة القطع لأي مانع أو سـبب من الأسباب ويترتب على ذلك إحلال عقوبة تعزيرية محل القطع إضافة إلـى ضمان المسروق برده أو قيمته .

ويدل على مشروعية التعزير أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه كان يعـزر ويؤدب بحلاق الرأس والنفي والضرب ، وقد قام بحرق قصر سـعد بـن أبـي وقاص بالكوفة عندما احتجب فيه عن الرعية[٤] ، وقد قال الحنفيـة والمالكيـة والحنابلة أن التعزير واجب وقال الشافعية أن ليس بواجب.[5]

ويكون التعزير في السرقة سواء أكانت صغرى أم كبرى وذلك عند انتفاء أحد شروطها ويكون كما يلي :

---

[1] نفس ا رجع .

[2] ا دود والقصاص ب الشريعة والقانون : فهمي مد عارف ، ١٤٤.

[3] بدائع الصنائع ترتيب الشرائع : الكاسا ، ص٩٨ .

[4] باب العقر و القصة رواها عبد ا بن ا بارك " الزهد " : ١٧٩ / ١) من الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري / شرح لكرما .

[5] الإقناع حل ألفاظ أ شجاع : الشربي س الدين مد ، ٣٤.

أ- التعزير في السرقة الصغرى :

ويكون كما ذكرت إذا تخلف شرط من شروط السرقة ، وعندها لا يقـام الحـد على الجاني ولكنه يعزر إذ الفعل مع ذلك يعتبر جريمة على المال وليست فيها عقوبة مقدرة شرعاً .

وأول شيء هو شرط الخفية في السرقة فإذا لم يتوافر لا يقـام الحـد ويعـزر الفاعل ، ومثال ذلك أن يأخذ الجاني المال مجاهرة فقد يقوم شخص بالاسـتيلاء على سيارة الغير أمام صاحبها ، كأن يقنعه بأنه ميكانيكي وسيقوم بإصـلاحها ويفر هارباً بها ، ففي هذه الحالة لا يقام عليه الحد ، وإنما يعذر ، وعلة تخفيف العقوبة في هذه الحالة أنه من الممكن الشهادة ، والتعرف على الجاني وضبطه ، أما في حالة أخذ السيارة خفية فمن النادر ضبط الجاني .

وكذلك يشترط أن يكون المسروق مالاً أي مال متقوم مباح الإنتفاع به ، فـإذا كان محل الجريمة ،مالاً غير متقوم كالخمر والخنزير التي يمتلكها مـسلم فـلا قطع،وكذلك الحال إذا كان شيئاً لا يباح الانتفاع به، كأدوات الملاهي مثل الطبل والمزمار والدف [1] ،ففي هذه الحالة يعزر مرتكب جريمة الـسرقة ،وكـذلك الحال إذا سرق الشخص مالاً مملوكاً له دون أن يعلم .

وعند أبي حنفية يعزر من يسرق كتب العلوم والمصاحف لأن ما في هذه الكتب والمصاحف ليس بمال [2] ويرى مالك أن سارق الكلب لا يقام عليه الحـد، لأن النبي صلى ا عليه وسلم حرم ثمنه ، فسارقه يعزر [3] .

وكذا يعزر من يسرق الثمار المعلقة على أشجارها ، وعلل المالكية ذلك بعـدم تمام الحرز، ويرى أبو حنيفة أنه يعزر من يسرق الأموال التافهة وأيضاً مـن يسرق ما يتسارع إليه الفساد من الطعام والبقول الرطبة والفواكـه لأن مـا لا

---

(1) جر ة ا رابة وعقوبتها الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز مد، رسالة دكتوراه، كلية ا قوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣م ص ١٧٦ .

(2) تب ا قائق شرح ك الدقائق ، ا رجع السابق ، ص ١١٤ .

(3) حاشية الدسوقي على شرح الكب ، ا رجع السابق ، ص ٢٥٢ .

يحتمل الإدخار من سنة إلى أخرى لا يعد مالاً إلا أن مالك والشافعية والزيدية يروا بقطع يد السارق في هذه الحالة الأخيرة بشرط بلوغه النصاب والحرز [1]

كما أن سرقة الوالد من ولده لا يقطع عند الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)[2] .

وكذلك فإن سرقة الدائن من مدينة مثل حقه أو أكثر لا يقام عليه الحد ويعزر .

وكذلك يعزر من سرق من منزل أذن له بدخوله، والخادم الذي يسرق متاع سيده، والزوج الذي يسرق من زوجته والزوجة التي تسرق من زوجها لعدم توافر شروط الحرز ويعزر من يخون الأمانة، لأن الجاني قد استلم ما أؤتمن عليه ويعزر الشارع في ارتكاب الجريمة، حيث لا يجب على السارق حد السرقة إلا بعد أن تتوافر جميع أركانها، فإذا بدئ في تنفيذ الجريمة ولكنها لم تتم بأن وقف تنفيذها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه أو خاب أثرها فلا يحد الجاني ولكنه يعزر .

ثانياً : السرقة الكبرى التي يعزر فاعلها .

بينا أن السرقة الكبرى لابد أن يتوافر فيها شروط معينة،أهمها أن يكون المحارب ذكراً بالغاً،وأن يكون المجني عليه مسلماً أو ذمياً،وأن تكون يده على المال يداً صحيحة وأن لا يكون المحارب ذو رحم محرم من المجني عليه وكذلك يشترط في المال أن يكون متقوماً معصوماً مملوكاً للمجني عليه، ولا ملك فيه للمحارب أو شبهه ، وأن يكون محرزاً،ويبلغ نصاباً،ويشترط أيضاً في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أن يكون بعيداً عن العمران .

وعلى ذلك فإذا كان المحارب صبياً لا يحد ولكنه يعزر،هذا بالنسبة للصبي، أما بالنسبة لغيره ممن كان معه من البالغين، فإن الحد يسقط عنهم أيضاً عند أبي حنيفة لأن حكم الجميع واحد، فالشبهه في فعل واحد تعتبر شبهه في حق

---

[1] عقوبة الحد في ضوء القرآن ، محمد زواوي عبد الله ، المرجع السابق ، ١١٥ .

[2] أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب البيوع ، رقم ٣٥٣٠. وابن ماجة في سننه باب التجارات رقم ٢٢٩٢ ، من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده .

الجميع[1]،وعند أبي يوسف أن الحكم كذلك إذا كان الصبي هو الذي قطع الطريق وباشر الأخذ،أما إذا باشر الأخذ غير الصبي فإنهم يحدون دون الصبي[2].

وكذلك الحال إذا كان قاطع الطريق امرأة فإنها تعزر وكذلك الحال لمن كان معها من الرجال فلا حد عليهم عند أبي حنيفة ومحمد [3] ، وعند مالك والشافعي وأحمد أن المرأة المحاربة ، مثل الرجل يقام عليه حد الحرابة، ما دامت قد توافرت عليه الشروط اللازمة لإقامته [4] .

وإذا ارتكب المحارب الجريمة وكان المجني عليه سارقاً المال، فلا يقام عليه الحد ويعزر، كما لا يقام حد المحاربة ويعزر مرتكبيه ، إذا كان من بينهم ذو رحم محرم من أحد المجني عليهم ، وامتناع الحد في هذه الحالة للشبهة في المال .

وكذلك المال إذا لم يكن المال محرزاً أو لم يبلغ النصاب .

يرى أبو حنيفة ومحمد أنه إذا وقعت جريمة الحرابة في العمران لا يقام الحد على الجاني ويعزر،وذلك لأن شرط المحاربة أن تحصل في مكان لا تلحق المجني عليه في النجدة، وهذا ليس شأن الأماكن المعمورة، ويرى أبو يوسف وجوب إقامة الحد على مرتكب الجريمة في العمران وذلك لأخذ المال على سبيل المحاربة والمجاهرة، وأن ارتكاب الجريمة في العمران أغلظ لأن المجاهرة والاعتماد على المنعة أظهر في العمران ويرى الحنابلة أن قاطع الطريق في العمران يأخذ حكم الصحراء وإن العبرة بلحوق الغوث، فمتى وقعت الجريمة في العمران في موضع تحاق فيه النجدة عادة فلا قطع ويعزر الجناة [5] .

---

(1) س الدين السرخسي ، ا رجع السابق ، ص ٢٠١ .

(2) حد السرقة ب الأعمال والتعطيل ، فارس عبد الر ن القدومي ، ا رجع السابق، ١٥٢ .

(3) العقوبة الفقه الإسلامي ، الأمام مد أبو زهره ، ص ١٧٠ .

(4) السرقة ا دية الشريعة الإسلامية ، مد عادل أ د شاه ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(5) التعزير الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، ص ٢٥٦ .

ويعزر الجناة في حالة الشروع في جريمة المحاربة ، وعدم إتمام تنفيذ الجريمة، فالحد لا يجب إلا بتمام تنفيذ الجريمة .

ثالثاً : أنواع التعزير

- التعزير أنواع كثيرة ، يأخذ منها القاضي ما يراه ، في صالح تقويم المتهم، فقد تصلح عقوبة الغرامة لردع الفقير، إلا أنها لا تصلح للغني والفني قد يخشى يوماً في الحبس أو قد يردعه عقوبة بسيطة مثل الوعظ أو التوبيخ أو الإحضار أمام مجالس القضاء أو الضرب، إلا أن الفقير قد لا يردعه ذلك، بالإضافة إلى ذلك يراعي القاضي الحالة الاجتماعية لكل منهم ومدى ثقافته وماضيه الإجرامي ويأخذ من التعزير ما هو صالح لتقويمه .

وأنواع التعزير هي : -

١- التعزير بالقتل

والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء ومنعه البعض الآخر .

وقد جاء في ابن عابدين عن الحافظ بن تيمية :إن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل ، وفاحشة الرجال إذا تكررت ، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد عن الحد المقدر إذا رأي المصلحة في ذلك [(١)]

٢- التعزير بالضرب

روى البخاري ومسلم وأبو داود عن هانئ بن نيار أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا تعالى) [(٢)].

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه كان يعذر ويؤدب ، بحلق الرؤوس والنفي والضرب وحرق قصر مسعد بن أبي وقاص بالكوفة لما

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ١٠٥ .

(٢) رواه البخاري ، ج٦، ص٢٥١٢ ، رقم ٦٤٥٨ ، ومسلم ،ج٣،ص١٣٣٢، رقم ٤٠ .

احتجب فيه عن الرعية وإنه أتخذ درةّ يضرب منها من يستحق الضرب وأنـه أتخذ داراً للسجن [1].

وترى طائفة أن التعزير يجب إلا يبلغ قدر الحد عن المعصية المرتكبة .

٣- التعزير بالحبس .

جاء في شرح الزيلعي : أن المدين يحبس في كل دين لزمه إذا كان قادراً على الدفع وطولب به ولم يوف ، ويشترط في الحبس أن يماطل المدين في الوفـاء مع قدرته عيه، لأنه بذلك يكون ظالماً يستحق العقوبة لقول النبي صلى ا عليه وسلم (مطل الغني ظلم) [2] .

ويرى الإمام مالك أنه يجوز ضرب المتهم وإيداعه السجن لتعـذر اسـتخلاص الأموال من يده بعد سرقتها [3] .

ويرى ذلك أيضاً عمر بن الخطاب فلقد اتخذ داراً للسجن ليدع فيها من لم يتمكن من إقامة الحد عليه .

٤- التعزير بأخذ المال

إن معنى التعزير بالمال هو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة، حتى يكون ذلك زاجراً له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبتـه[4]، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة .

أما إذا صار الجاني ميؤساً من توبته فإن للحاكم أن يصرف هذا المـال فيما يرى فيه المصلحة .

---

[1] فة ا تاج ، ا رجع السابق ، ص ٣٠١ .

[2] أخرجه البخاري صحيحه ، كتاب ا والة ، رقم ٢٢٨٧. وأخرجه مسلم صحيحه برقم ١٥٦٤ .

[3] أصول الفقه، دكتور عبد ا ميد مود مطلوب : أصول الف٣قه الإسلامي ، الطبعـة الثامنـة ١٤١٢هـ ـ ، ١٩٩٢م ، ص٢٤٧ .

[4] فكرة ا نفعة الإسلام ، مد البيومي عبد الواحد الشيخ ، ج٨ ، ص ١٢١ .

٥- التعزير بالإتلاف .

يجوز التعزير بإتلاف المنكرات ، مثال ذلك الأصنام،فإن صورها منكره فيجوز إتلاف مادتها، وكذلك آلات اللهو ويجوز إتلافها لدى أكثر الفقهاء [(١)] ومن هـذا القبيل أوعية الخمر ، فيجوز تكسيرها وتحريقها .

واستند بذلك على قضاء عمر بن الخطاب في الحانوت الذي كـان يبـاع فيـه الخمر ، وقد كان مملوكاً لشخص يدعى رويشد ، فقال له: إنما أنت فويـسق لا رويشد وأمر بتحريقه .

٦- التعزير بالتغيير

قد لا تكون العقوبة إتلاف المحل بل تقتصر على تغييره ، وقد فعل ذلك رسول ا في التمثال الذي كان في بيته إذا قطع رأس التمثال فـصار كالـشجرة [(٢)] وبالجملة فإن المسلمين متفقون على إزالة تغيير كل ما كان محرم،كتفكيك آلات اللهو، وتغيير الصورة المصورة .

٧- التعزير بالغرامة

مثل قضاء رسول ا صلى ا عليه وسلم ،فيمن سرق من الثمر المعلق، قبـل أن يؤخذ على الجرين، بجلدات نكال وغرم ما أخذ مرتين وفيمن سـرق مـن الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح بجلدات نكال، وغرم ذلك مرتين ، ومثال ذلك أيضاً من يجلس في مجلس الشرب بتغريمه [(٣)] .

٨- التعزير بالمصادرة

رأي البعض أن الإناء الذي يباع فيه الخمر ، هو مال متقـوم بـين المـسلمين وليس للإمام أن يفسد مال المسلمين وحيث أن إتلاف هذا الشيء جائز فلا يوجد ما يمنع من أن تبقى الدولة الشيء موضوع الجريمة على ملكها ، حيث يكون

---

(١) عبد الفتاح عثمان إبراهيم ، ا رجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) أ د مود مبارك ا غر ، نظام ا لكية ضوء الإسلام دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية أصول الدين جامعة الأزهـر ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م ، ص١٠٥ .

(٣) فتح القدير ، ا رجع السابق ، ص ١٣٧ .

الإتلاف جائزاً لما فيه من حرمان الجاني من ماله ونزع ملكيته منه، فإن إبقاء الشيء على ملك الدولة تتصرف فيه بما ترى يجوز من باب أولى .

٩- التعزير بالإعلام والإحضار لمجلس القضاء

التعزير بالإعلام يحصل بالإعلام المجرد ، وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له:أن القاضي بلغه أنك فعلت كذا وكذا، أما التعزير بالإحضار إلـى مجلـس القضاء، فإن الجاني فضلاً عن الإعلام ، يرسل إلى المحكمة ليخاطبه القاضـي مباشرة [1] .

هذه العقوبة تعتبر من العقوبات البسيطة لتفاهة الجريمة، على اعتبار أن هـذه بذاتها كافية لزجر مثله نظراً لظروف ومركز المتهم .

١٠- التعزير بالوعظ

المراد من الوعظ هو أن يتذكر الجاني إذا كان ساهياً، ويتعلم إن كـان جـاهلاً استدل الفقهاء على مشروعية عقوبة الوعظ بقولـه تعـالى(وَٱلَّـٰتِى تخَـافُونَ نشـُوزَهُـنَّ فعِظُوهُـنَّ) سورة النساء ، الآية رقم ٣٤ . والمعروف أن نشوز الزوجة وعدم طاعتها معصية لا حد فيها ولا كفارة وفيها التعزير ، فيكون الوعظ مـن عقوبات التعزير، وهذا النوع من التعزير يكون للمجرمين المبتـدئين، حيـث يكون الإجرام ناتج عن سهو وغفلة .

١١- التعزير بالتوبيخ

التوبيخ يكون بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر إليه بوجه عبوس ،وقـد يكون بتوجيه القاضي إلى الجاني الكلام العنيف ، ومن الأمثلة على هذا النـوع من التعزير أن يقول القاضي للجاني:يا أحمق أو يا ظالم أو يا معتد، بشرط ألا يكون في ذلك قذف للجاني .

وقال الدسوقي [2]" إن ذلك يكون من باب التبكيت والتعيير أو التوبيخ والتهديد ، حتى لا يفعل الجاني ما عوقب من أجله مرة أخرى.

---

[1] التعزير   الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

[2] السرقة   التشريع الإسلامي ، إبراهيم دسوقي الشهاوي ، ص ١٤٣ .

١٢- التعزير بالهجر

معنى عقوبة الهجر مقاطعة المحكوم عليه والامتناع عن الاتصال به،أو معاملته وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى في شأنه تأديب الزوجة(وَٱلَّـٰتِى تخَـافُونَ نشُـوزَهُنَّ فعِظُوهُنَّ) سورة النساء ، الآية رقم ٣٤ وهي مشروعة بالسنة أيضاً ، فقد هجر النبي صلى ا عليه وسلم أصحابه ، الثلاثة الذين خلفـوا عنـه فـي غزوة تبوك، وظلوا كذلك خمسين ليلة لا يكلمهم أحد أو يسلم عليهم أو يتـصل بهم حتـى تابوا. ونزل فيهم قوله تعالى : (لقـد تـاب الله علـى النبـي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في سـاعة العـسرة ومـن بعد مـا كاد يزيـغ قلـوب فريـق مـنهم ثـم تـاب علـيهم أنـه بهـم رؤوف رحـيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ......) سورة التوبة الآية رقم ١١٧ ، ١١٨ .

١٣- التعزير بالعزل :

العزل هو حرمان الشخص من وظيفته ، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبـه الـذي يتقاضاه عنها .

قال ابن تيمية أن العزل قد يكون بالعزل من الولاية وأن النبي صلى ا عليـه وسلم وأصحابه كانوا يعزرون بذلك .

وروي أن عمر بن الخطاب بلغه أن بعض نوابه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله واستحسن ابن تيمية تعزير الشارب من الأربعين جلدة بعزله من عمله .

وقد روى أن القاضي الذي يجور في قضائه متعمداً،فإنه يعزل عن القضاء [١]

١٤- التعزير بالتشهير

المراد بعقوبة التشهير زجر الجاني وتحذير غيره من ارتكاب ما أتاه ، وخزيه والتشهير به وإعلام لناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه فـي تعامـلهم وإياه (٢).

---

[١] أحكام السرقة ، الكبيسي ، ا رجع السابق ، ص ٣١١ .

(٢) التعزير الشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، ا رجع السابق ، ص ٢٣٢ .

قال أغلب الفقهاء قديماً أن ذلك يكون قديما بإركاب الجاني دابة والطواف به بين الناس والمناداة فيهم بذنبه وما اقترف ، وذلك ليبلغ الخبر إلى أكبر عدد ممكن منهم وذلك لقصور وسائل النشر في العصور السابقة .
وأي وسيلة تصلح لتحقيق الغرض من التشهير تصلح طريقة لتنفيذ هذه العقوبة

المطلب الثاني

عقوبة سرقة المنفعة في القانون الوضعي (المصري)

سلك المقنن المصري نفس النهج الذي سار عليه القانونين الانكليزي والفرنسي في تجريم سرقة المنفعة، فقام بتجريم بعض الحالات التي يصدق عليها وصف سرقة المنفعة ومن هذه الحالات الصور التي أوردناها سابقاً وقد حدد العقوبات التي يراها مناسبة لهذه السرقات وراعى اقترانها بالظروف المشددة حيناً والمخفضة حيناً آخر .
فقرر المقنن المصري لجريمة سرقة منفعة السيارة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة،والغرامة التي لا تقل عن مئة جنيه ،ولا يتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وقد جاء ذلك في المادة ٣٢٣مكرراًولاً من قانون العقوبات المصري [(١)] .
وتعتبر هذه العقوبة التي قررها المقنن لجريمة سرقة منفعة السيارة عقوبة أخف من العقوبة المقررة لجريمة السرقة العادية التي قررها المشرع في المادة (٣١٨) من قانون العقوبات ، وهي الحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز السنتين لأن الجاني في جريمة سرقة منفعة السيارة على درجة من الخطورة أقل من الجاني في جريمة السرقة العادية حيث أن الجاني يرتكب جريمة السرقة العادية وفي نيته الانتفاع الوقتي بالسيارة ثم ردها بعد ذلك إلى صاحبها على عكس

---

(١) أضيفت بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ١٩٨٠/٤/٩م ونشر با ريدة الر ية العدد ١٧٩٠ بتاريخ ٢٤ إبريل سنة ١٩٨٠م .

جريمة السرقة العادية التي تسيطر على الجاني فيها منذ اختلاسها نية تملكهـا وحرمان المالك منها نهائياً .

وإذا صاحب استيلاء الجاني على السيارة بقصد المنفعة ارتكاب فعل آخر ممـا يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر فإنه تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات وبصفة خاصة أحكام المادة(٣٢) التي تقضي بأنه إذا كـون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشـد والحكـم بعقوبتها دون غيرها .

وقد ميز المقنن بين البالغين والأحداث في عقوبة سرقة منفعة السيارات ،فـإذا كان مرتكبوا جرائم الاستيلاء على منافع السيارات من الذين يعتبرون أحـداثاً قلت أعمارهم عن(١٨) سنة ففي هذه الحالة توقع العقوبات المقررة للأحـداث وفقاً للقانون رقم (٣١) لسنة(١٩٧٤م) بشأن الأحداث دون العقوبة التي نـص عليها المقنن في المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات[1] .

وتتمثل العقوبة في التوبيخ والتسليم للوالد أو الولي الأمر والإلحـاق بالتـدريب المهني والإلزام بواجبات يحددها الحاكم ، والاختيار القضائي والإيـداع فـي إحدى لمستشفيات المتخصصة بحسب الأحوال .

وقد تضمن قانون العقوبات ما يعرف بالظروف المشددة التي ترجع إلى مكـان ارتكاب الجريمة أو وسيلتها كوقوعها في مكان معد للسكن بواسـطة مفـاتيح مزورة أو بحمل السلاح وفي هذه الحالة يؤخذ من هذه الظروف ما ينقل جريمة سرقة منفعة السيارة إلى جريمة أخرى كحمل السلاح وتقليد المفاتيح وانتهـاك حرمة المنازل ويعاقب الجاني بالعقوبة الأشد [2].

ولم يعتبر القانون المصري الشروع في سرقة منفعة الـسيارة سـرقة أسـوة بالسرقات المعدة من الجنح فمن يضبط أثناء شروعه في ارتكاب جريمة سرقة

---

[1] سرقة ا نفعة : نوفل سامي ، ص ٢٩٩ .

[2] ا رجع السابق : ٣٠٠ .

السيارة لا عقاب له على سرقة منفعة السيارة بل يعاقب على الشروع بالـسرقة العادية وهي عقوبة أشد [١] .

ويختلف موقف القضاء المصري عن غيره من التشريعات العربية في قـضية سرقة منفعة الكهرباء والطاقة فبعض التشريعات العربية قال بالنص صـراحة على أن اختلاس الكهرباء يعد من قبيل السرقة كما هـو الحـال فـي قـوانين العقوبات التونسي والعراقي والسوري والسوداني والليبي والجزائري .

أما المقنن المصري فلم ينص صراحة على أن اختلاس الكهرباء يعد من قبيـل السرقة ، وقد ثار خلاف حول مدى صلاحية الكهرباء محلاً للسرقة وسبب هذا الخلاف تحديد طبيعة الكهرباء وفي النهاية أجمع فقه القضاء المـصري إلـى وجوب تطبيق عقوبة جريمة السرقة على واقعـة اخـتلاس الكهربـاء وذلـك باعتبارها شيئاً مادياً قابلاً للتملك ومن ثم فإنه يكون من السهل حيازتـه ومـن الممكن وقوع الاختلاس عليه حيث أن جرم السرقة تقع على كل ما لـه قيمـة متى أمكن تملكه وحيازته ونقله،وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء .

واعتبرت في بعض الحالات التي فيها تغيير رقم العداد الحقيقي للكهرباء إلـى رقم أقل من قبيل الغش ويعتبر مقداره دين للشركة أو الدولة على مدينها لكنـه ليس بسرقة [٢] .

وفي سرقة خطوط الهاتف أكد القانون المصري على أن الخط التليفوني له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات التليفونية المستعملة ومن ثم فإنـه يجوز أن يكون محلاً للسرقة في مفهوم المادة (٣١١) من قانون العقوبات[٣] .

وفي تطبيق عقوبة سرقة العلامات التجارية أجازت القوانين الوضعية اعتبارها حقاً للغير لا يجوز المساس به ولكن الذي وقف عنده بعض المشرعين هو هل ينطبق على سرقة العلامات التجارية التعريف العام للسرقة الذي هـو اعتـداء

---

[١] الشروع ا ر ة : الشناوي ، ،رسالة دكتوراه ، ص ٤٨٨ .

[٢] سرقة ا نفعة : نوفل ، أ د ، ٤٧-٢٤٨ .

[٣] الطعن رقم (٢٢٢٤) جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ .

على ملكية المنقول وحيازته بنية تملكه أم أنه يدخل تحت إطار سـرقة منفعـة دون نية التملك؟ وهل تعتبر سرقة العلامات التجارية مثل سرقة غير ها مـن الأموال ؟ وما الجهة المختصة في البت في دعاوي سرقة العلامات التجارية ؟
والواقع أن العلامات التجارية لها قوانين وأنظمة خاصة بها تطبق فـي شـأن النزاعات المتعلقة بها،ويوجد في كل بلد نظام خاص بالعلامات التجارية وهناك اتفاقية دولية خاصة بالعلامات التجارية ومن أقدمها معاهـدة بـاريس لحمايـة حقوق الملكية الصناعية ١٩٨٣م [1] .
ولمعرفة العقوبات المفروضة على سرقة منفعة العلامات التجارية نـوجز مـا جاء في نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية حيث أفرد بابـاً خاصاً بالجرائم والعقوبات المتعلقة بالعلامات التجارية بما فيها جريمة الـسرقة وغيرها . ففي المادة (٤٩) من هذا النظام " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريـال أو بإحدى هاتين العقوبتين :
١- كل من زور علامة تجارية أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهـور، وكل من استعمل بسوء القصد علامات مزورة أو مقلدة .
٢- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلـق بخدماتـه علامة مملوكة للغير .
٣- كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو أجاز بقصد البيع منتجـات ليهـا علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق ، مع علمـه لـذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة مع علمه بذلك [2] .
ويتضح مما سبق أن سرقة العلامات التجارية في القانون تعتبر مخالفة يعاقـب عليها القانون عقوبة جريمة سرقة الأموال العادية، وذلك راجع إلى أن طبيعـة المسروق هنا تختلف عن طبيعة الأموال العادية .

---

[1] العلامات التجارية   الدول العربية ا ليجية ، جلال ، أ د ، ١٧ .
[2] نفس ا رجع السابق ، ١٢١ .

وفي عقوبة سرقة الاختراعات فقد نصت المادة(٤٧) على عقوبة التعدي علـى الاختراع حيث ورد فيها " يعد تعدياً على البراءة كل من عمـل مـن أعمـال الاستغلال المنصوص عليه في المادة الثانية والعشرين يقوم به أي شخص فـي المملكة دون موافقة كتابية مسجلة لدى المدينة من قبل مالك البـراءة وتقـضي اللجنة بناء على طلب مالك البراءة وكل ذي مصلحة بمنـع التعـدي ، ودفـع التعويض اللازم ، واللجنة بناء على طلب المدينة أن تحكـم علـى المتعـدي بغرامة لا تتجاوز الخمسين ألف ريال،ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حال العودة ، وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضرورياً لتلافي الأضرار الناجمة عن التعدي ، وينشر القرار الصادر من اللجنة في هـذه الحالـة فـي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ولا يخل حكم هذه المادة بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر [1]

---

[1] ا رجع السابق،١٣٥ ويقصد بكلمة ا دينة الواردة ا ادة(٤٧) : مدينة ا لك عبد العزيز للعلوم والتقنية ويقصد بكلمـة اللجنة (نة مؤلفة من ثلاثة من ا قوقيـ واثنـ من الفنيـ ، مهمتها البت مثل هذه الدعاوي) .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

في ختام بحثي لموضوع سرقة المنافع. الذي أرجو من ا – عز وجـل- أن أكون قد وفقت في إتمامه حقه،أبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :

أولاً : النتائج

١) إن المنفعة قيمة تتمول وتمتلك وبالتالي فإن الاعتداء عليها أو اختلاسها نوع من أنواع السرقة ويجري عليها من السرقة ما يجري على المال .

٢) المنافع ما هي إلا فوائد مستفادة من أعيان تستوفي منها شرعاً .

٣) المال ما كان له قيمة عرفاً وجاز شرعاً الانتفاع به في حال الاختيار .

٤) إن اختلاف العلماء في المنافع هل تعد مالاً أم لا ، لا ينفي أن تكـون هـذه المنافع من الأموال تباع وتشترى وتضمن وترهن وتُعار وتقع عليها السرقة .

٥) المنافع في نوعيها المشروعة والمحرمة شرعاً تعود إلـى الأعيـان التـي سببتها، فإن كان العين مشروعاً كانت منفعة مشروعة وإلا فإن منفعتـة غيـر مشروعة .

٦) إن سرقة المنفعة في الشريعة الإسلامية تأخذ حكم السرقة العادية التي هـي استيلاء على مال الغير بدون حق .

٧) لم تشترط الشريعة الإسلامية في سرقة المنفعة نية التملك أو عدمها بينمـا أجمعت القوانين الوضعية على وجود نية التملك في الـسرقة ليكتمـل القـصد الجنائي .

٨) تنظر الشريعة الإسلامية إلى الصور المستجدة في العصر الحديث لأنـواع من السرقات على أنها سرقات إذا استوفت أركـان الـسرقة كـسرقة منفعـة (السيارات والتيارات الكهربائية وخطوط الهـاتف والاختراعـات والعلامـات التجارية) قد تكون سرقة صغرى أو سرقة كبرى .

٩- تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في تحديد السرقات ولا سيما سرقات المنافع وبالتالي تتفق معها على مبدأ العقوبات باختلاف هذه العقوبات بين الفقه والقانون .

١٠) تتميز عقوبة سرقة المنفعة في الفقه الإسلامي بوجود الحد (القطع) وضمان رد المسروق (على اختلاف) بينما لم تأت القوانين الوضعية على ذلك ، فلا وجود للحد في القوانين الوضعية ولا يلتزم الجاني برد المسروق ولا يحد السارق .

١١) إن عقوبة السجن والغرامة والتغريب للجاني في سرقة المنفعة مما يتفق فيها الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية .

ثانياً : التوصيات :

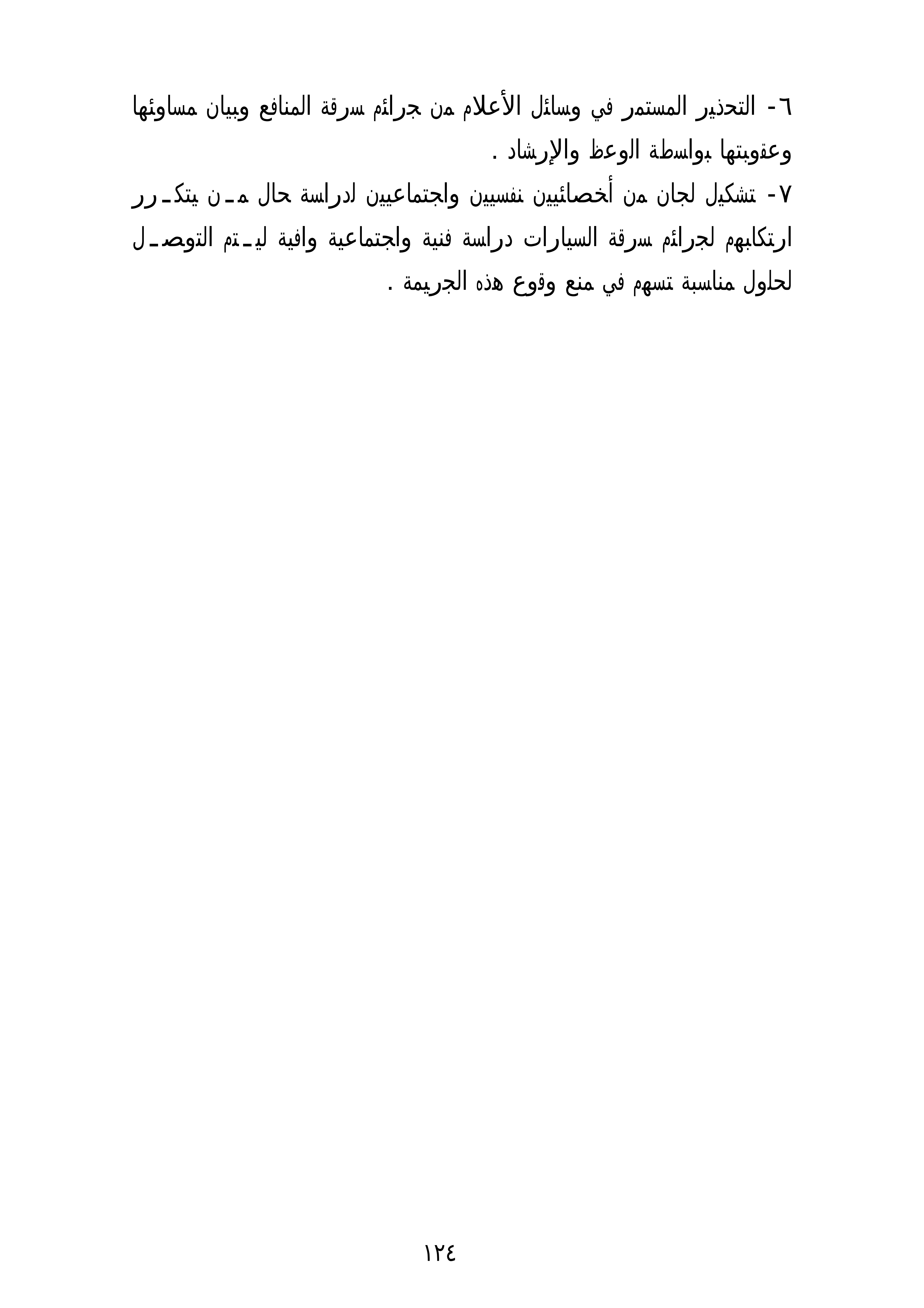
١- زيادة الندوات والمحاضرات والدروس التي تتناول موضوع سرقة المنفعة، وذلك لرفع درجة الوعي لدى المواطن والمقيم عن طريق المدارس والجامعات والمساجد والهيئات المختصة .

٢- توعية العاملين في شركات الكهرباء والهاتف والاتصالات وتعريفهم بما تتعرض له هذه الخدمات من سرقات وتوضيح آلية هذه السرقات ، وذلك ليتخذوا الاحتياطات الفنية التي تردع مثل هذا النوع من السرقة ، وإبراز عقوبتها على فواتير الهاتف والكهرباء .

٣- التشديد والمتابعة من قبل الدوريات المختصة بمراقبة رخص ملكية واستمارات السيارات المتجولة ليصار إلى معرفة المالك الحقيقي لها من السارق .

٤- توعية الجاليات المقيمة في المملكة بأن العقوبة التي تنص عليها الشريعة الإسلامية هي المطبقة في سرقة المنافع وليست عقوبة القوانين الوضعية .

٥- مراقبة المناطق الصناعية وورش تصليح السيارات وتشليحها لمنع بيع قطع السيارات المستعملة التي تمت سرقتها .



٦- التحذير المستمر في وسائل الأعلام من جرائم سرقة المنافع وبيان مساوئها وعقوبتها بواسطة الوعظ والإرشاد .

٧- تشكيل لجان من أخصائيين نفسيين واجتماعيين لدراسة حال مـن يتكـرر ارتكابهم لجرائم سرقة السيارات دراسة فنية واجتماعية وافية ليـتم التوصـل لحلول مناسبة تسهم في منع وقوع هذه الجريمة .

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم :**
- **كتب التفسير :**

أحكام القرآن - للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، الناشر دار الصحف : القـاهرة ،الطبعـة الثانية.

تفسير القرآن الكريم - الحافظ بن كثير عماد الدين إسـماعيل بـن كثيـر المقرشي الدمشقي ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربيـة ، البـابي الحلبـي – القاهرة ، بدون دار .

كتب الحديث :

سنن أبي داود- للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي السجستاني ، مطبعة البابي الحلبي ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

سنن الترمذي – وهو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، مطبعـة عيسى البابي الحلبي .

شرح صحيح مسلم – للإمام النووي ، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٤٩هـ .

شرح صحيح البخاري- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحـافظ أبـي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعـة البهيـة المصرية ١٣٤٨هـ .

صحيح مسلم- وهو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مطبوع مع شرح النووي .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – للإمام محمد بـن علـي بـن محمـد الشوكاني ، دار الجيل – بيروت – تأريخ الطباعة – ١٩٧٣م .

كتب الفقه وأصوله :

الحنفية :

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان – تـأليف الـشيخ زيـن العابدين بن إبراهيم بن نجيم تحقيق عبد العزيز محمـد الوكيـل، الناشـر مؤسسة الحلبي بالقاهرة تأريخ الطباعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨هـ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للشيخ إبراهيم زين العابدين بـن نجـيم ،مطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٣٣هـ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة الإمام بالقاهرة .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – للعلامة فخر الدين عثمـان بـن علـي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة- عبيد ا بن مسعود وعليه التلـويح لسعد الدين التفتازاني وحاشية الفنري على التلويح ، الطبعة الأولى المطبعة الخيرية بمصر .

درر الحكم شرح مجلة الأحكام- للأستاذ المرحوم علي حيـدر- تعريـب المحامي فهمي الحسيني ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

رد المحتار على الدر المختار – للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين - والمطبوع مع الدر المختار .

الدر المختار شرح تنوير الأبصار – للشيخ علاء الدين أبـــي بكـــر الحصكفي، ،مطبـعة مصـطفى البابي الحلبـي بمصر ١٩٦٦.

شرح العناية على الهداية – للإمام أكمـل الدين محـمد بـن محمود البابرتي ، والمطبوع بهامش الفتح .

شرح القدير فتح البداية- للإمام كمل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي مع تكملته نتائج الأفكار في كـشف الرمـوز

والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة المتوفى ٩٨٨هـ على الهداية .

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر – ابن نجيم شهاب الـدين الحموي .

المبسوط – للإمام شمس الدين محمد بـن سهل السرخسي ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

مجلة الأحكام العدلية، وتتضمن ١٨٥١مادة صاغتها لجنـة مـن العلمـاء الأفاضل، وأخذتها من القواعد الكلية التي قررها العلامة ابن نجيم والأقوال الموثوقة في الفقه الحنفي .

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان- لمحمد قدري باشا، وقد صـاغه في مواد على غرار المجلة وبأسلوب أحدث .

المالكية :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لأبي الوليد محمد بن احمد بـن رشـد القرطبي ، تأريخ الطبع١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، الناشـر – مكتبـة الكليـات الأزهرية – ميدان الأزهر – القاهرة .

التاج والإكليل شرح مختصر سيدي خليل – للعلامة أبي عبد ا محمد العبدري المشهور بالمواق ، ومختصر خليـل للإمـام أبي الضـياء الشيخ خليل بن إسحق ملتـزم الطبع والنشر مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا – والمأخوذ بالأوفسيت.

التلقين – القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي – تحقيق : أبو أويس محمد التطواني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ٢٠٠٤م

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية- للشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفـتي المالكية، والمطبـوع بهامش الفـروق وأدرار الشروق

حاشية الدسوقي- للعلامة شمس الدين الـشيخ محمـد عرفـة الدسـوقي، والمطبوع مع الشرح الكبير .

الشرح الكبير – للإمام أبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية .

الفروق- للـعلامة شهـاب الدين أبـو العباس الصنـهاجي المشـهور بالقرافي- دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت

الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية- لأبي إسحق الـشاطبي الناشـر ،المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، مصر

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للإمام أبي عبد ا محمد بـن عبـد الرحمن المعروف بالحطاب والمطبوع مع التاج والإكليل .

- الشافعية :

الأحكام السلطانية والولايات الدينية – لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت

أسنى المطالب شرح روض الطالب – لشيخ الإسلام زكريـا بـن محمـد الأنصاري ، المطبعة الميمنية بمصر١٣٠٦هـ .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- للإمام جلال الدين عبـد الرحمن السيوطي ،دار إحياء الكب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

الأم- للإمام الشافعي برواية الربيع بن سـليمان المـرادي ، الناشـر، دار الشعب المصرية ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨هـ .

المنثور في القواعد للزكشي – بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي تحقيـق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ - ١٩٨٢م ، طباعة مؤسسة الخليج بالكويت .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للإمام شهاب الدين أحمد بن محمـد بـن حجر الهيثمي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م

تخريج الفروع على الأصول- للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي، تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح، مطبعة جامعة دمشق، كليـة الشريعة، تأريخ الطبع ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
روضة الطالبين وعمدة المفتين – للإمام النووي ، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج- للشيخ محمد بن أحمد الـشربيني الخطيب. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الـشافعي – تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شـهاب الـدين المنوفي المصري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، تـأريخ الطبـع ١٣٥٧هـ
- الحنابلة :
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختيار الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، تحقيق المرحوم محمد حامد الفقي ، نشر دار المعرفة – بيروت .
إعلام الموقعين عن رب العالمين –للإمام شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر ، الشهير بإبن قيم الجوزية ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .
المغني لابن قدامة – أبي محمد عبد ا أحمد بن قدامة المتـوفى٦٢٠هـ – على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد ا أحمد الخرقي ، مطابع سجل العرب .
الظاهريـة :
المحلـى- للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حـزم الظـاهري ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر- بيروت .

- مراجع الفقه وأصوله الحديثة :

أحكام المعاملات الشرعية – علي الخفيف – منشورات جامعة مؤتة – عمان –الأردن .

الضمان الاجتماعي في الإسلام- إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الرشاد، بغداد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربيـة – الناشـر معهد البحوث والدراسـات، للـشيخ الأسـتاذ علـى الخفيـف، تـأريخ الطباعة١٩٦٨م .

الملكية في الشريعة الإسلامية – للدكتور عبد السلام العبـادي، عمـان- الأردن .

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية- للأستاذ المرحوم محمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي .

الموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الجزء الثامن عشر .

مصادر الحق في الفقه الإسلامي-للدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري.

المراجع اللغوية :

العين مرتباً على حروف المعجم – الفراهيدي ، تحقيق عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .

القاموس المحيط – الفيروز آبادي ، منشورات دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

لسان العرب – لأبي الفضل جمال الدين محمد بـن مكـرم بـن منظـور الأفريقي ، دار صادر – بيروت .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – تأليف العلامة أحمـد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول تركيا.
مقاييس اللغة – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر اتحاد الكتُاب العرب ، ط ١٤٢٣، ٢٠٠٢م .

- **المراجع القانونية :**

أصول الفقه الإسلامي – دكتور عبد المجيد محمود مطلوب ، دار النهـضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – عبد القادر عـوده ، مكتبة دار العروبة ، طبعة أولى ، ١٩٦٠م .
التعزير في الشريعة الإسلامية – دكتور عبد العزيز عـامر ، دار الفكـر العربي ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – الـدكتور رءوف عبيـد ، دار الفكر العربي ، طبعة سابعة ١٩٨٥ .
جرائم السرقات – أحمد بسيوني أبو الروس ، دار المطبوعات الجامعيـة ، الإسكندرية ، ١٩٨٧م .
الجرائم في الفقه الإسـلامي - الدكتور أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٣.
جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها – المستشار عدلي خليل ، عالم الكتب ، ١٩٩٠ م .
حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي – فـارس عبد الرحمن القدومي ، دار التوفيقية للطباعة بالأزهر ، الطبعـة الأولـى ، ١٩٧٧م .
دفوع البراءة في جريمة السرقة : هشام زوين ، دار الوسام ، ط٢ ،الجيزة – مصر .
السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية- الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد عوض ، دار الهدى لطباعة ، ١٩٧٨م

السرقة في التشريع الإسلامي – دكتور إبراهيم الدسوقي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦١ .

سرقة المنفعة- سامي أحمد نوفل ، د.ط .

شرح قانون العقوبات اليمني – دكتور حـسني أحمـد الجنـدي ، القـسم الخاص، كلية الشريعة والقانون ، جامعة صنعاء ، ١٩٨٩م .

قانون العقوبات - القسم الخاص- الدكتور محمـود محمـود مـصطفى ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤م .

شرح قانون العقوبات – دكتور يسر أنـور علـي ، النظريـات العامـة ، ١٩٩٢م.

الشروع في الجريمة دراسة مقارنة – الـدكتور سـمير الـشناوي ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١م .

العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية - الدكتور أحمد فتحي بهنـسي ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .

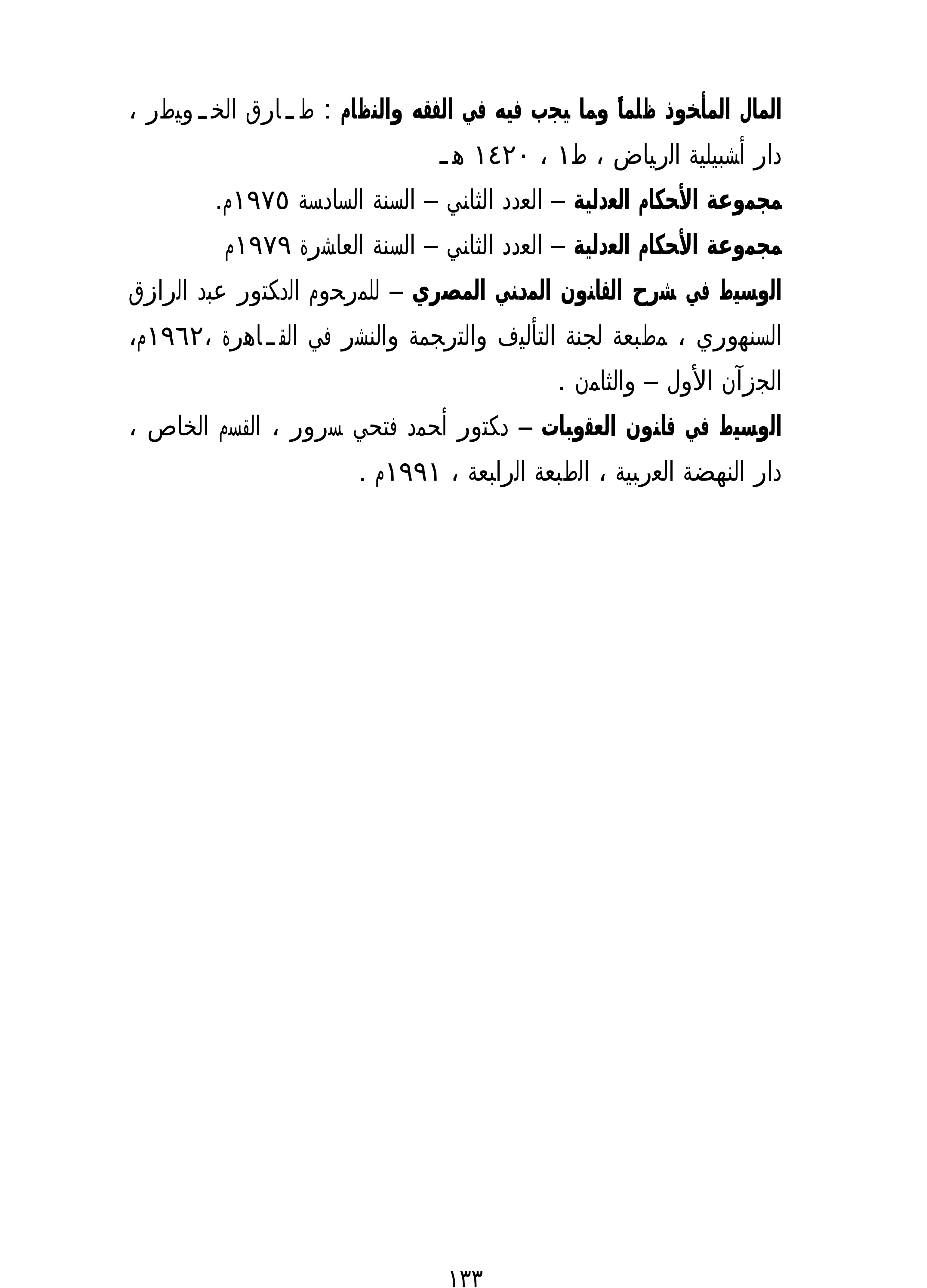
ضمان المنافع في الفقه الإسلامي والقانون – إبراهيم دبو ، الطبعة الأولى ، دار عمار ، عمان .

فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي – الإمام محمد أبو زهرة ، طبعة معهـد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٦٣م .

قانون العقوبات القسم الخاص – الجزء الثاني – جـرائم الاعتـداء علـى الأشخاص والأموال- الدكتور مأمون محمد سلامه ، دار الفكـر العربـي، ١٩٨٤م .

قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال – الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ببيروت ، ١٩٧٢١م.

قانون العقوبات – القسم الخاص – دكتور محمد زكي أبو عامر ، مكتبـة الصحافة بالإسكندرية ، ١٩٨٩م .



المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام : طـارق الخـويطر ، دار أشبيلية الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ

مجموعة الأحكام العدلية – العدد الثاني – السنة السادسة ١٩٧٥م.

مجموعة الأحكام العدلية – العدد الثاني – السنة العاشرة ١٩٧٩م

الوسيط في شرح القانون المدني المصري – للمرحوم الدكتور عبد الرازق السنهوري ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر في القـاهرة ،١٩٦٢م، الجزآن الأول – والثامن .

الوسيط في قانون العقوبات – دكتور أحمد فتحي سرور ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١م .

فهرس الموضوعات